من فقه العلاقات الاجتماعية

على ضوء المذهب الشيعي

ⓗ فوزي آل سيف، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سيف، فوزي

من فقه العلاقات الاجتماعية: على ضوء المذهب الشيعي / فوزي آل سيف – القطيف، ١٤٣١هـ

..ص؛ ..سم

ردمك: ٣-٦-٤٢٤٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١– فقه الشيعة ٢– العلاقات الأسرية ٣– الزواج (فقه إسلامي)

أ. العنوان

ديوي ١٦, ٢٥٤   ١٤٣١/٨٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٥٠

ردمك: ٣-٦-٤٢٤٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

فوزي آل سيف

من فقه العلاقات الاجتماعية

على ضوء المذهب الشيعي



بين يدي القارئ

يزدحم فضاء التوجيه في عالمنا المسلم بالكثير من المفردات.. ولأنه لا توجد خطة في هذه العملية حيث يتحدث الخطيب كما يشاء، ويكتب الكاتب ما يحب.. اختلطت الأمور في ذهن المتلقي، بين ما هو أخلاقي وعظي غايته صنع الرغبة في العمل الصالح أو الرهبة من السيئات، الشوق إلى ثواب اللّه والخشية من عقابه.. حيث له في ذلك منهجه الخاص وأسلوبه المتميز.

وبين ما هو إلزامي فقهي لا بد من القيام به، وإلا عُد المتنكر له والرافض إياه عاصياً، ومع الإصرار فاسقاً.. وهذا أيضاً له محدداته وطريقة خطابه وبيانه.

ومما هو واضح أن الفكرة المبيَّنة كلما كانت أكثر غرابة، كانت أبقى في الذهن! وأدعى للنقل والاستشهاد بها، مع أنها قد لا تكون هي الأفضل أو الأدق! وهذا يعود إلى حالة لدى الإنسان أنه لا ينقل ما لم يكن ذا غرابة أو طرافة، أو لا يتحمس لذلك على الأقل.

بينما ما جاء في القضايا الوعظية والأخلاقية والتي لسانها عادة، لسان التخويف أو الترغيب وهو لسان يستفيد من عناصر الغرابة أحياناً.. وربما خلق صدمة لأول الأمر، يكون هو البارز والحاضر في النفوس!

إن ما يقال من أنه (لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته) بغض النظر عن قيمته ـ سنَدا ـ يبقى في ذهن قارئه أكثر مما يبقى (وعاشروهن بالمعروف)! وإن مثل (أنت ومالك لأبيك) بظاهره يصدم القارئ أو السامع ويثير فيه التساؤل أكثر مما يفعل ذلك (يحل للرجل من مال ولده قوته بغير سرف إذا اضطر إليه).

والفرق هو فرق التوجيه الوعظي الأخلاقي الذي لا يشترط فيه غالباً النظر إلى مختلف الجهات وإنما المقصود منه غالباً إيجاد دافع للعمل أو رادع عنه.. بينما التوجيه الإلزامي الفقهي ينظر إلى مختلف الجهات المتعارضة في التوجيه الواحد ويأتي بعد ذلك في صورة نص قانوني يحفظ للجميع حقهم!

لهذا كنا بحاجة إلى فصل هذين الخطابين بشكل واضح، وتحليل كل منهما في دوره وغايته، وبيان نتيجة كل منهما، وما الذي ينبغي أن يُلتزم بعد ذلك.

وأول ما يلحظه المتأمل من وجود الخلط المذكور ما نراه في العلاقات الاجتماعية بين الناس، فهذا المحيط الذي يرتبط به ويتعامل معه بشكل يومي، يتوارد عليه كلا الخطابين: الوعظي الأخلاقي

والفقهي الإلزامي.. بدءاً من علاقة الولد (ذكراً وأنثى) مع والديه، ومروراً بعلاقته بأصدقائه، ثم علاقته بزوجته وهي به. وأيضاً علاقة هذا الإنسان بربِّ عمله، أو بالعامل عنده لو كان هو رب العمل، وعلاقته بجيرانه الذين يعيشون معه في منطقة الجوار..

ولا ريب أن العلاقات هي أكثر من ذلك، لكننا اقتصرنا في هذه الصفحات على ما تم ذكره لتكون مثالاً على غيرها، بالإضافة إلى أنها الأبرز والأكثر ابتلاءً.

أرجو أن أكون قد قدمت في هذه الصفحات هدى لمن أراد، وإن لم يكن ذلك فيكفيني نية الخير ورجائي ذلك..

فوزي بن المرحوم محمد تقي آل سيف

القطيف ـ المملكة العربية السعودية

١٦/ ١٢/ ١٤٣٠هـ



العقائد ـ الأخلاق ـ الفقه منظومة واحدة

- ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّه وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1].
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحساناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلا قَلِيلاً مِنكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[2].

يقرر القرآن الكريم حقيقة هامة بالنسبة للإنسان المسلم وهي إيمانه بالرسالات السماوية جميعاً حيث ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾[3].

إن منبع الرسالات لما كان منبعاً واحداً، وغايتها بعد أن كانت

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية:٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

واحدة لذلك فمن الطبيعي أن تكون أصولها العامة مشتركة.

أما أنها تنبع من مصدر واحد فهو واضح بعد ما فرضنا أنها رسالات سماوية إلهية أرسل اللّه بها رسُله وأنزل عليهم هُداه فمبدأها ومنبعها واحد.

أما أن غايتها وهدفها واحد فذلك لأن اللّه سبحانه وتعالى يريد من خلال تلك التشريعات الموجود في هذه الرسالات رفع الإنسان إلى مستوى الكمال البشري الممكن في الدنيا وإيصاله إلى الجنة والنعيم في الآخرة. ولا تختلف رسالات اللّه في هذا الهدف أدنى اختلاف.

ولذلك كانت أصولها العامة مشتركة ـ وإن اختلفت بعض تفاصيلها ـ وعلى هذا الأساس ﴿آمَنَّا بِاللَّه وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾.

ضمن هذا الإطار فإن الرسالات السماوية تحتوي على ثلاثة جوانب:

الجانب العقدي. والجانب الأخلاقي، والجانب الفقهي.

في الجانب العقدي

أول ما نلاحظه احتواء تلك الرسالات على عقيدة التوحيد فلا ثنائية في الخالق، ولا تعدد في المعبود، ولذلك كانت كلمة الأنبياء الأولى، توحيد اللّه ونبذ الأنداد والأضداد والأوثان والأصنام.

واتفقت دعوتهم على هذه القضية التي هي أس الرسالة ودعامتها، فقد جاء بها نوح[١] وهود[٢] وصالح[٣] وشعيب[٤]،بل ما من رسول[٥] يبعث إلا ويدعو إلى هذه القضية العقدية.. وقبل كل ذلك كانت شهادة اللّه[٦] لنفسه، وملائكته له، وأولو العلم من خلقه.

وإذا كان الاعتقاد بوحدانية اللّه سبحانه وتعالى يشكّل المبدأ للعقائد والأعمال، فإن الاعتقاد بالآخرة تشكّل قاعدة الأعمال والعبادات، ولا معنى عملي للاعتقاد بوحدانية اللّه من دون الاعتقاد بيوم القيامة حيث يلقى المطيع ثوابه ويلقى العاصي جزاءه وعقابه.

ولذلك فإن الاعتقاد بالآخرة أمر مشترك بين جميع الرسالات السماوية. ويتم من خلال هذا الاعتقاد التحذير من المخالفة لأوامر اللّه والترغيب في طاعته والالتزام بالواجبات. وفي كثير من الآيات اقترنت الدعوة إلى التوحيد بالتذكير بيوم القيامة. ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ

---

(١) ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ سورة الأعراف، الآية:٥٩.

(٢) ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية:٦٥.

(٣) ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ سورة الأعراف، الآية:٧٣.

(٤) ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ سورة الأعراف، الآية:٨٥.

(٥) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ سورة الأنبياء، الآية:٢٥.

(٦) ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة آل عمران، الآية:١٨.

فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ و﴿أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[1]. ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾[2].

ومن الطبيعي أن يكون من العقائد الأساسية في كل رسالة الاعتقاد بالرسول المبعوث، وإلا لا يمكن الاعتقاد بما هو سمعي، وبواسطة الرسول، إذا لم يتم الإيمان بالرسول نفسه، بل لا معنى لأخذ أوامره ونواهيه باعتبارها أوامر اللّه ونواهيه ما لم يعتقد الإنسان بالرسول نفسه. ولهذا ذكرت الآيات القرآنية الإيمان باللّه وتقواه مقروناً بطاعة النبي المرسل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وأَطِيعُونِ﴾[3].

الثاني هو جانب الأخلاق

لا ريب أن رسالات السماء جاءت لتهذيب الإنسان ورفعه لمستوى الكمال الممكن في حقه وضمن قدرته، كما أنها تدعو إلى سيادة الأخلاق في العلاقات بين الإنسان وبين المحيط الذي يعيش فيه، من مجتمع إنساني، وبيئة خارجية.. ولذا فلو وجدنا مفردة من المفردات في بعض ما هو موجود من التراث غير القطعي للديانات، تخالف الأخلاق أو تكرس الفساد في هذا الجانب فإنه ينبغي أن نقف عندها موقف الشك، بل الرفض.

---

(١) سورة هود، الآية:٢٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٣.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١١٠.

باعتبار أنها لا يمكن أن تصدر من خالق النفوس الذي يريد تهذيبها وتكميلها، فلو رأينا كما هو واضح بعض النصوص الباقية مما ينسب إلى التوراة أو الإنجيل، مما يفيد بأن اليهودي يستطيع قتل غيره أو أخذ ماله، حيث أنه ليس عليهم في الأميين سبيل.. فإن ذلك ينبغي أن لا يقبل..

المفروض أنه يوجد منهج أخلاقي سامٍ ومتعالٍ في الديانة اليهودية الأصيلة وأنه أريد لمن يؤمن بها أن يرتقي بواسطته إلى مراحل عالية في الكمال الإنساني. وهكذا الحال في الديانة المسيحية.

ومثلما يقال في الديانتين السماويتين المذكورتين، يقال أيضاً في الدين الإسلامي، فإذا وجدنا تعاليم تخالف الأخلاق، أو تؤكد على الفساد والمنكر، فلا بد من رفض مثل تلك التعاليم[١]، حيث أنها تخالف بلا ريب ما هو ثابت من الأصول، ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحسان وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].. ولا يمكن أن تكون توجيهات الدين مخالفة لأهداف الخالق، ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

الثالث: الشريعة أو الجانب الفقهي:

وهو جانب الأحكام التي ترتبط بتكييف عبادة الإنسان ومعاملاته

---

(١) فعن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام أنه قال: من زعم أن اللّه يأمر بالفحشاء فقد كذب على اللّه. الكافي ١/ ١٥٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

وسياساته، فجاء في هذا الإطار، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، و﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]، وأمثالها.

وجاءت أصول عامة في المعاملات مثل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، و﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4] و﴿يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[5].

ووجود هذه الأحكام، والشريعة ليس من مختصات الدين الإسلامي كما قد يتوهم، وإنما هي موجودة في سائر الديانات السماوية، حيث أنها جاءت ـ في وقتها ـ لتنظيم حياة الإنسان الدينية على المستوى الفردي والاجتماعي، فليس معقولاً أن تغفل هذا الجانب.. نعم ربما كانت ظروف البشر الذين نزلت فيهم هذه الرسالة، تحتاج إلى تركيز أخلاقي أكبر، نظراً لأن مشكلتهم الكبرى هي في هذا الجانب، وهذا لا مانع من الالتزام به. لكن لا يمكن تصور رسالة سماوية لا فقه فيها، ولا تنظيم لحياة الإنسان..

وحتى ما يذكر في شأن المسيحية من غلبة الجانب الأخلاقي فليس معنى ذلك عدم وجود تشريعات وأحكام، وإنما كان التركيز فيها على

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية:١٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية:١.

(٤) سورة النساء، الآية:٢٩.

(٥) سورة النساء، الآية:١١.

الجانب الأخلاقي، وكانوا يعتمدون الأحكام الأساسية الواردة في التوراة!

وهذا الأمر ـ التركيز في جانب دون غيره مع ملاحظة وضع الزمان والمكان ـ هو الذي يليق بالحكمة الإلهية، فاللّه الذي أراد من الإنسان أن يتكامل عبر برنامج الرسل، وأن يكون في الأرض خليفة، وأن يعمرها، وأن يعبد ربه من خلال ذلك.. لا يعقل أن لا يلاحظ الوضع الخاص الذي يعيش فيه هذا المجتمع أو ذاك.. بل إن نفس الرسالات المتعددة قرينة على هذا الأمر، حتى إذا تهيأ البشر لإمكانية تقبل رسالة عالمية واحدة بعث خاتم الأنبياء والمرسلين محمداً ﷺ.

ولأجل هذا كانت رسالة الإسلام، فيها كل تلك الإحاطة والشمول، والتفصيل في المجالات الثلاثة..

تحريف الرسالات وحذف التعاليم:

إذن.. الجوانب الثلاثة السابقة لا بد أن تكون موجودة في كل الرسالات السماوية كما قلنا تبعاً لأن منبعها واحد وغايتها واحدة، فلا بد أن تكون المسافة بين المبدأ الواحد وبين الغاية الواحدة مسافة مشتركة. نعم قد يحصل في بعض الأزمنة تحريف لرسالة من الرسالات من قبل بعض رجال السلطة والقوة أو رجال المال بمعونة رجال الدين!

والتحريف على قسمين:

فقد يكون التحريف لفظيّاً بحيث يمس آيات الكتاب السماوي

ونصوصه..وبالتالي تتغير من خلال ذلك بعض العقائد أو النظم الأخلاقية أو الأحكام الفقهية والشرعية.

ومن أمثلة ذلك الواضحة ما ذكروه في موضوع المجوسية، فهناك كلام حول المجوسية وهل أنها دين سماوي أو أنها من جملة الشرائع الوضعية الدنيوية ولا ترتبط بالديانات السماوية؟

يذهب الكثير من علماء الإمامية إلى أن المجوسية كانت في الأصل ديناً سماوياً كما هو مفاد رواية عن الإمام الصادق عليه السلام(١)، لكنه حُرّف على يد سلطان متجبر كان عندهم، وبدأ الانحراف ـ كما تفيد رواية أخرى ـ في قضية نكاح المحارم الموجود عندهم حاليّاً. فقد ذكر الشيخ الصدوق رحمه اللّه في كتابه الأمالي، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في بعض خطبه: سلوني قبل أن تفقدوني. فقام إليه الأشعث بن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث، قد أنزل اللّه عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة، فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها، فلما أصبح تسامع به قومه، فاجتمعوا إلى بابه، فقالوا: أيها

---

(١) نقلها الشيخ الكليني في الكافي ٣ / ٥٦٨: سئل أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر؟ فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه.. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أن يسن بهم سنة أهل الكتاب.. ولعل الكثير من الفتاوى تنسجم مع هذا التشريك.

الملك، دنست علينا ديننا فأهلكته، فاخرج نطهرك ونقم عليك الحد. فقال لهم: اجتمعوا واسمعوا كلامي، فإن يكن لي مخرج مما ارتكبت وإلا فشأنكم. فاجتمعوا، فقال لهم: هل علمتم أن اللّه عز وجل لم يخلق خلقا أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء؟ قالوا: صدقت أيها الملك. قال: أفليس قد زوج بنيه من بناته، وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت، هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك...[١].

وإذا استثنينا القرآن الكريم الذي تكفل اللّه بحفظه في قوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢]. فقد تعرضت الكتب السماوية[٣] للتحريف من قبل رجال السلطة أو رجال الدين، فـ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[٤].

(١) الشيخ الصدوق. ص ٤٢٤.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٣) ومن ذلك نسبة ما لا يليق من الأفعال لأنبياء اللّه الكرام مثلما جاء في سفر التكوين ـ الإصحاح التاسع عشر ـ عن لوط عليه السلام أنه سكن وابنتاه في غار، فقالت ابنته الكبرى للصغرى: قد شاخ أبونا، وليس على الأرض رجل يدخل علينا، فلنسق أبانا الخمر، ونضطجع معه في مضجعه، ففعلتا، وحملتا منه بولدين موآب وعمون ، وما جاء في سفر صموئيل الثاني: أن داود عليه السلام اطلع من قصره فرأى امرأة من نساء المؤمنين تغتسل في دارها، فعشقها، وبعث إليها فحبسها أياماً حتى حبلت ـ تعالى اللّه أن يكون ذلك من رسله ـ ، ثم ردها، وكان زوجها يسمى أوريا غائباً في العسكر، ولما علمت المرأة بالحمل أرسلت تعلم داود عليه السلام به، فبعث داود إلى يوآب بن صوريا قائده على العسكر، يأمره أن يبعث إليه بأوريا زوج المرأة، فجاء فصنع له طعاماً وخمراً حتى سكر، وأمره بالانصراف إلى أهله ليواقعها، فينسب الحمل إليه، ففهم الأمر أوريا وتخابث فلم يمش إلى أهله، وقال: حاشى للّه أن يكون الملك هنا دون أهله، وأمشى أنا إلى أهلي، فلما يئس داود منه رده إلى العسكر، وكتب إلى القائد أن يبعث به في القتال مستقتلاً له، فبعث به وقتل أوريا، فسر بموته داود!!

(٤) سورة النساء، الآية:٤٦.

ومن الواضح أننا لو عرضنا هذه الأمور التي تم العبث من خلالها، على تلك المنظومة التي تحدثنا عنها قبل قليل، فلا يمكن أن تكون مقبولة كنسبة القول للنبي عيسى بأنه قال إنه شريك اللّه [١]، أو أن روح اللّه حلت فيه، أو غير ذلك، أو الفساد والانحراف للأنبياء، أو الاتجاه العنصري الذي يبرر ظلم الآخرين على أساس أنهم ليسوا من الجنس السامي الذي ينتمي إليه اليهود.. وصار سبباً دينيًّا لتبرير اغتصابهم أراضي الغير، وقتل المسلمين..لا يمكن أن يكون هذا التوجيه من اللّه أبداً!

لقد فضح القرآن الكريم هذه الفئة في سلوكها ومنطلقاتها الكاذبة فقال:﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

لقد قال أحد الحاخامات اليهود، بأن جولد شتاين[٣] ينفذ إرادة الرب!. أي رب هذا الذي تنفذ إرادته في قتل المظلومين المصلين؟

(١) ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ﴾ سورة المائدة، الآية:١١٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية:٧٥.

(٣) باروخ جولدشتاين، إرهابي يهودي (طبيب) قاد مذبحة الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل الفلسطينية في ١٤١٤ هـ / الموافقة لـ ٢٥ فبراير ١٩٩٤ التي قام بها مع تواطئ عدد من اليهود في حق المصلين، حيث أطلق النار على المصلين المسلمين في المسجد الإبراهيمي أثناء أدائهم الصلاة فجر يوم جمعة في شهر رمضان، وقد استشهد ٢٩ مصلياً وجرح ١٥٠ آخرين قبل أن ينقض عليه مصلون آخرون ويقتلوه. عن موسوعة ويكيبيديا على الانترنت.

الانفصال بين العقيدة والعمل:

إذا كان الدين الإسلامي قد حفظ كتابه ورسالته من التحريف اللفظي، فهذا ليس نهاية المطاف، ذلك أنه قد حصل ما ينتهي من الناحية العملية إلى نفس مؤديات التحريف اللفظي ـ إجمالاً ـ. الذي حصل هو الانفصال بين ما يعلنه القرآن من العقائد وما يدعو إليه من الأخلاق وما يريده من الحكم الشرعي من جهة وبين عمل المسلمين الملتزمين بهذه الرسالة وأفعالهم.

فإذا كان من الغريب أن تجد أحداً المسلمين يقول إن اللّه غير موجود أو أن اللّه له شريك أو يتحدث عن نسبة الخطيئة للأنبياء..

إلا أنك تجد كثيراً من المسلمين لا يلتزمون بتوجيهات الدين مع زعمهم الانتماء إليه، فهو في السوق يهودي الشخصية في عبادة المال وكأنه لا يصدق بوعد اللّه وجنته. وإذا جاء وقت العدل في القضاء أو الحكم فكأنه لم يقرأ ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١].

وإذا كان في موقف الغضب وأخذه زمع التدمير والفساد، لا يتذكر ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[٢]..

إن هذا الفصل الحادث بين الانتماء إلى الدين، والاعتقاد به، وبين

---

(١) سورة المائدة، الآية:٨.

(٢) سورة محمد، الآية:٢٢.

تطبيقه على جوارح الإنسان، وحياته، وتحكيمه في أمواله.. يجعل آثار الرسالة الخالدة والراقية غير ملحوظة في حياة الناس.. وهي من هذه الجهة تتساوى مع الدين المحرف.

الفقه قانون التنظيم الاجتماعي

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

ماهو موقع الدين في هذه الحياة؟

هناك نظريتان أجابتا على هذا السؤال:

الأولى:تقول بأن دور الدين يبدأ من حين وفاة الإنسان وانتقاله إلى عام الآخرة، فإن الإنسان بدءا من تلك اللحظات يحتاج إلى الدين، فإنه حينئذ يلقن عقائده ويذكر حين دفنه شيء من الأذكار كما هو الحال عند المسلمين، وهكذا الحال عند المسيحيين واليهود وذلك أنه سيرد على عالم القيامة، ويحتاج في ذلك العالم إلى القضايا الدينية، وأما قبل تلك

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

الفترة فهو لا يحتاج بشكل أساس إلى الدين. وإنما وجود الدين في حياة الإنسان اليومية هو أمر كمالي وليس ضروريًا أو أساسيًّا.

وهذه الفكرة منتشرة في العالم المسيحي، بالنسبة إلى ديانتهم[١]، ومن خلال هذه الحالة، وعلى اثر دراسة عدد من المسلمين الثقافة الغربية وتأثرهم بها انتقلت هذه الفكرة والنظرة تجاه الدين إلى حياة المسلمين وتأثروا بها.

وربما نجد هذه الفكرة واضحة في المسلسلات والأفلام المنتجة في المنطقة العربية حيث يتلخص دور الدين، وما يرتبط به من تعاليم وقوانين، ومن يرتبط به من علماء وخبراء، في حدود ضيقة لا تتجاوز عقد المأذون في الزواج، قراءة القرآن في الفواتح، وتلقين المحتضرين والصلاة على الجنائز.. وهكذا، بل إننا وجدنا أن قسماً من المتدينين لا يخرجون عن هذا الفهم للدين فهم يقومون بما يقومون به من أمور عبادية وغيرها، إنما لأجل تحصيل الآخرة والفوز بالثواب ليس إلاّ..

النظرية الثانية: هي التي تقضي بأن الدين في الأساس هو برنامج

(١) بالرغم من أن من الأخطاء الشائعة والمتداولة على الألسن أن الديانة المسيحية واليهودية هي مجرد توصيات أخلاقية أو مجرد عقائد ولا يوجد لديها نظام وبرنامج وطريقة حياة بينما الإسلام فيه هذه الأمور.. إلا أن هذا كلام خاطئ بل كل الديانات السماوية فيها نظام وبرنامج حياة غير أن الإسلام فبه برنامج أكمل وأفضل وأعد لإدارة الحياة البشرية إلى نهاية التاريخ، بينما كانت تلك الديانات محدودة بزمان معين، وإلا فإن كل رسالة سماوية لابد أن تحتوي على ثلاثة أضلاع:العقائد والنظام الأخلاقي والبرنامج القانوني وهو الفقه الذي نسميه الآن،ولا يمكن لرسالة سماوية أن تخلوا من هذه الأمور الثلاثة، والمفروض أنها جاءت من اللّه من أجل إدارة شؤون البشر على الأقل ضمن المقطع الزمني الذي نزلت فيه.

دنيوي للحصول على السعادة الأخروية، وهو منهاج يتم القيام به في هذه الدنيا لكي يحصل الإنسان على سعادة الدارين، فهو يحيا في هذه الدنيا سعيدًا من خلال منهاج يؤمن له لذته وشهوات نفسه، ويحيا في مجتمعه منسجما ضمن قانون يحمي حقوقه،ويشجعه لاعمار الأرض وبناء الحياة فيها، ويضمن له إضافة إلى ذلك ﴿جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأرض أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

إن وظيفة الإنسان بناء على هذه النظرية في الحياة هي أن يعمرها كما في قول اللّه عز وجل ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، بناء على أحد تفسيري الآية المباركة. وكما ورد في الكثير من الروايات التي تنتهي إلى معنى[3] أن الدنيا هي مزرعة الآخرة..

ولا شك أن المزرعة تحتاج إلى بذور ووسائل استنبات ونظرية لزراعة هذه الأرض، كما تحتاج إلى تنظيم، وسقي وأن يكون ذلك بنحو متعادل بحيث لو زاد الماء وهو ما وتحتاج لتشذيب وتحتاج لبرنامج أيضاً لأن بعض الأشجار لو زاد الماء ـ وهو ما فيه حياتها ـ عن الحد المقرر فإنها تموت.

نعم توجد روايات تفيد أن الدنيا قنطرة، فاعبروها ولا تعمروها، إلا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

(٣) أنكر البعض وجود هذا الحديث بهذا اللفظ كما في كشف الخفاء للعجلوني ناقلا الإنكار عن المقاصد.

أن مثل هذا الحديث منقول عن المسيح عيسى بن مريم مخاطبا للحواريين كما نسبه إليه الشيخ الصدوق[1]. مما يوحي بجو هذا الحديث.

وهو وإن كان قد ورد في كلمات أئمة أهل البيت كزين العابدين عليه السلام إلا أنه ليس المقصود منه ما هو الظاهر منه، من أنه ينبغي الانصراف عن الدنيا، وإنما غاية ما يفيده أنه لا ينبغي العمل فيها للبقاء فيها، وعبادتها كما يحصل من قبل بعض الناس.

وبناء على هذا فإن هذه النظرية (الثانية) ترى أن الدين يبدأ مع الإنسان ليس من يوم مماته وإنما من يوم ميلاده. بل إنه يمكن القول إن التوجيهات الأخلاقية المؤثرة في حياته لتبدأ من قبل ميلاده، عندما يوجه الدين الأبوين إلى حزمة من الآداب والأخلاق سيكون لها أثر في مستقبل الوليد.

وإذا كان الأمر بالنسبة إلى بقية الرسالات والديانات قد يشوبه شيء من الغموض في هذه الجهات، فإنه بالنسبة للدين الإسلامي واضح، ذلك أن من غايات هذا الدين بناء الأمة والحضارة، وهذه المهمة تحتاج بلا ريب للبرنامج.

مثلث العقيدة والشريعة والنظام:

عندما يتحدث القرآن الكريم عن رسالات الأنبياء السابقين فإنه في نفس الوقت الذي يتكلم عن الجانب العقدي في دعوة أولئك الرسل،

---

(١) الخصال / ٦٥.

لا بد أن يوجه إلى أمر اجتماعي فاسد يراد إصلاحه، فها هو يتحدث عن قوم مدين في ذلك الوقت ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾[1].

فشعيب الذي كان أخاهم أي منهم، وإنما بعث كذلك لأنه أقدر على فهم عقلياتهم وطريقة التخاطب معهم، وهو بذلك غير مستنكر وغير منفي اجتماعياً، فإن الغريب كثيراً ما كان غير مقبول.

ولو لاحظنا أن دعوته لم تقتصر على الجانب العقدي وهو اعبدوا اللّه ما لكم من إله غيره، وإنما أشار إلى وجود خلل اقتصادي كبير وهو التطفيف ونقص المكاييل والموازين، وأنه يحذرهم من مستقبل مظلم، بالرغم من أن واقعهم كان حسنا، وهو يراهم بخير، لكن المجتمع الذي يعتمد الغش والخداع لا يلبث أن يدمر الثقة، وينتهي اقتصاده إلى الشلل. ولهذا وعدت آيات أخرى بالويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.

ونقص المكيال والميزان عنوان عام، يندرج تحته آلاف الأمثلة والموارد، فتصور أن بناية يفترض أن تبنى لسكن المئات من الناس، فيقوم المقاول بالتطفيف ونقص المكيال فبدلا من طن الحديد يجعله نصف طن، وهكذا الاسمنت، ولك أن تتصور الكارثة التي تحدث بعدئذ!

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٤.

﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾[١]. بعد أن أشار القرآن إلى التطفيف في المجال الاقتصادي، تناول التطفيف في الجانب الاجتماعي، ومثل له ببخس الناس حقوقهم وأشياءهم، مثل أن تُسأل عن شخص صاحب كفاءة متميزة، فبدل أن تعطيه ما يستحق من الثناء، والتقديم تختصر حقه، فإذا كان عالماً مجتهداً مثلاً تقول عنه مجرد طالب علم، وإذا كان يحمل الدكتوراه في تخصصه تشكك في ذلك.. وهكذا.

ثم منع عن الفساد بشتى أشكاله، وقال ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ وإذا كان البعض يتصور أنه بالالتزام بالقوانين الإلهية سوف يفوت عليه ربح ومنفعة، فإنه خاطئ بل ما يبقى بعد ذلك هو الخير الحقيقي والربح الباقي ﴿بَقِيَّةُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾..

لوط والإصلاح الأخلاقي:

وإذا كان الفساد الاقتصادي كمرض اجتماعي هو محط نظر نبي اللّه شعيب فإن نبي اللّه لوطا قد توجه إلى مشكلة أخلاقية جنسية سيئة كانت في المجتمع الذي بعث فيه، فركز على الدعوة إلى تركها، وهي مشكلة الشذوذ الجنسي (اللواط) والتي كانت موجودة في ذلك المجتمع..

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[٢].

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآيتان٢٨ـ٢٩.

وقد كانوا يأتون شهوتهم الجنسية فيما بينهم، ويمارس الرجل مع الرجل ما كان ينبغي أن يمارسه مع المرأة[١].

و «هذه المعصية مضافا إلى كونها عملاً قبيحاً جدًّا ـ لم يفعلها أحد قبلكم من الأقوام ـ وبذلك يكون قبح هذا العمل الشنيع مضاعفًا، لأنّه أصبح أساساً لسنّة سيئة، وسببًا لوقوع الآخرين في المعصية عاجلاً أو آجلاً.

و يستفاد من الآية الحاضرة أنّ هذا العمل القبيح ينتهي ـ من الناحية التاريخية ـ إلى قوم لوط، وكانوا قوما أثرياء مترفين شهوانيين، سنذكر أحوالهم بالتفصيل في السور التي أشرنا إليها إن شاء اللّه تعالى.

و في الآية اللاحقة يشرح المعصية التي ذكرت في الآية السابقة ويقول:

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ﴾.

وأي انحراف أسوأ وأقبح من أن يترك الإنسان وسيلة توليد النسل وإنجاب الأولاد، وهو مقاربة الرجل للمرأة، والذي أودعه اللّه في كيان كل إنسان بصورة غريزية طبيعية، ويعمد إلى «الجنس المماثل»،

---

(١) في محاولة من التشريع الإسلامي لقطع هذا المرض الأخلاقي فقد شدد النكير على من يمارسه (فاعلا ومفعولا به) وتحدثت النصوص الإسلامية عن ثلاثة مستويات: التشديد في العقوبة الدنيوية حيث أن الفاعل إذا ثبت عليه ذلك عوقب بالقتل بالسيف أو الإحراق بالنار أو الإلقاء من شاهق.. ومنها العقوبة الأخروية وهي مشددة مذكورة في كتب عقاب الأعمال، ومنها الآثار الوضعية للواط في الدنيا وهي حرمة أخت وبنت وأم الملوط على اللائط. كما ذكر الفقهاء.

ويفعل بالتالي ما يخالف ـ أساسًا ـ الفطرة، والتركيب الطبيعي للجسم والروح الإنسانيين، والغريزة السوية الصحيحة، وتكون نتيجة عقم الهدف المتوخى من المقاربة الجنسية.

وبعبارة أخرى: يكون أثره الوحيد، هو الإشباع الكاذب والمنحرف الجنسية، والقضاء على الهدف الأصلي، وهو استمرار النسل البشري.

ثمّ يقول تعالى في نهاية الآية: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ أي تجاوزتم حدود اللّه، ووقعتم في متاهة الانحراف والتجاوز عن حدود الفطرة.

ويمكن أن تكون هذه العبارة إشارة إلى أنّهم لم يسلكوا سبيل الإسراف في مجال الغريزة الجنسية فحسب، بل تورطوا في مثل هذا الانحراف والإسراف في كل شي، وفي كل عمل»[1].

بل إن دعوة الأنبياء العقدية بالإيمان باللّه حيث لا إله غيره كانت مقترنة بالدعوة إلى الإصلاح، وترك الفساد بشتى صوره، ومبررات ذلك أن اللّه بعدما خلق لهم هذه الأرض جعلهم فيها خلفاءه، وطلب منهم إعمارها وإحياءها، فلا يصح بعد ذلك أن يقوموا بإفسادها، وتدميرها.. هاهو نبي اللّه صالح يبين لقومه هذه الفكرة بوضوح ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2].

لا تدمروا الأرض ولا تخربوها استثمروها في طريق عبادة اللّه

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٥، ص: ١٠٧

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

لا تكفروا بنعمة اللّه التي جعلها على هذه الأرض ولكن اعقب ذلك الأمر فساد من قبلهم وتحدوا حتى بذلك المقدار ﴿فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ﴾[١]، وكذلك نبي اللّه محمد ﷺ يأتي برسالة ويقول قولوا لا إله إلا اللّه تفلحوا مطلقاً في هذه الأيام بعد أربعين سنة بعد مائة سنة ويوم القيامة وتدخلوا الجنة وغنما يحصل لكم الفلاح ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا﴾[٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِّ وَلِلرَّسُولِ﴾ متى؟ ﴿إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٣]، يعطيكم الحياة والتقدمَ والبناء، وما به قوام حياتكم يرشدكم إليه رسول اللّه.

هذه النظرية الثانية هي التي تشير إليها آيات القرآن الكريم، بل جاءت بها ديانات السماء قائلة إنه إضافة إلى العقائد والنظام الأخلاقي يوجد هناك قانون تشريعي يرسم الخريطة الصحيحة لبناء المجتمع. وهذا ما لم يفهمه قسم من الكفار لذلك وقفوا يحتجون على الأنبياء، فهاهم قوم شعيب يقولون له: قلت لنا اعبدوا اللّه! حسناً سنعبد اللّه فما ربط عبادة اللّه بالموازين والقسط؟!! ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء﴾[٤].

نحن نريد أن نتصرف في أموالنا كيفما نشاء ـ نرابي ونطفف ونقامر ـ فما ربط الصلاة في الأموال؟ وهل تستطيع صلاتك أن تلغي تاريخنا

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٤) سورة هود، الآية:٨٧.

كله وعاداتنا الاجتماعية، وتسلب منا حريتنا في التصرف بأموالنا كما نشاء؟ والفرض أنك إنسان عاقل تعرف الصلاة وحدودها، والسوق ومتطلباته وهي تختلف عن متطلبات الصلاة! ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾.

لقد احتج قوم لوط على نبيهم بأنه لا تخالف بين إيمانهم بالله واعتقادهم به، وبين أن يفعلوا في شهواتهم ما يشاؤون! وهكذا الحال بالنسبة لكفار قريش كانوا لا مانع لديهم من الناحية النظرية أن يؤمنوا بالله، لكن بشرط أن لا يؤثر ذلك على اقتصادهم وعبيدهم وسياستهم وهكذا! ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1].

المشكلة التي كانت تؤرق الجاحدين والكفار هي ما وراء هذا الإيمان القلبي، فهذا موسى يقول: ﴿يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، ولم يكن ذلك استثنائيا لفرعون، غير أن الاستثنائي بالنسبة له هو قوله ﴿فأرسل مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، هذه هي العقدة وهو أنني صاحب رسالة تحرير لهذا المجتمع الإسرائيلي.

ولك أن لا تذهب بعيداً، بل انظر في الرسالة العملية وهي تعبر عن الأحكام الفقهية المرتبطة بالمكلفين، سترى فيها أحكام العبادات، وهي تمثل العلاقة بين المكلف وبين خالقه، وفيها أيضاً أحكام المعاملات

(١) سورة لقمان، الآية:٢٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠٤.

وهي تلك التي هي تنظم جملة حياته.. كيف يبني علاقته الزوجية؟ كيف يضارب وينمي ماله بالحلال؟ كيف يبيع؟ كيف يؤجر؟ وكيف يستأجر؟ وهذا يشير إلى كون الدين نظاما عاما للحياة.



العلاقة بين الوالد والولد

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

الفصل بين أضلاع الرسالة وخطاباتها:

سبق أن ذكرنا أن كل رسالة سماوية لها ثلاثة أضلاع: عقدي، وأخلاقي، وقانوني فقهي ومن الواضح أن لكل من هذه الجوانب خطابه الخاص، وآثاره التي لا تتطابق بالضرورة في كل التفاصيل مع الآخر ـ مع أنها منسجمة في العموم ـ.

غير أن الذي يحدث هو شيء من الخلط بين تلك الجوانب، ويحدث الخطأ على أثره.

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤ ـ ١٥.

مثلا: عندما يخلط البعض جانب الفقه الذي هو مرتبط بالفعل، بالعقائد التي هي مرتبطة بالقلب، يأتي البعض ليقول أن المهم عنده هو الإيمان وليس الصلاة أو الصيام.. بل ربما تشكلت فرق على هذا الأساس كبعض الصوفية الخاطئين الذين يتحدثون عن أنهم وصلوا إلى معرفة اللّه واليقين به، وبالتالي فلا حاجة إلى صلاتهم!!

أو عندما يقوم بخلط الجانب الأخلاقي بالجانب القانوني فينتهي إلى نتائج خاطئة، مثل ما يقوله بعضهم لتبرير سيطرته على أموال ولده بأن النبي ﷺ قال لذلك الرجل: أنت ومالك لأبيك!! فإذن يجوز له أن يأخذ من أموال ولده ما يشاء[1]!

أو أن يستدل على أنه يجب على الولد أن يطيع أباه في كل شيء حتى في اختيار زوجته، وتطليقها وانتخاب تخصص دراسته وطبيعة عمله ومهنته بما روي عنهم (وإن أمراك أن تخرج من مالك وأهلك فافعل فإن ذلك من الإيمان).

أو ذلك الذي يريد أن يجحف بحق امرأته، ويأخذ منها ما ليس من حقوقه فيستدل بما روي من أن النبي ﷺ، قال: لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها!!

(١) ذكر لي أحد المشايخ أنه كان وسيطا لحل مشكلة بين والد وولده نشأت من هذا الفهم الخاطئ للحديث فقد وكل الولد أباه أن يشتري له قطع أراض (أي للولد) وأعطاه ثمنها، فلما اشتراها الأب رفض أن يسلمها لابنه، مع اعترافه بأن ثمنها كان من الولد، ولكن قال (يقول النبي: أنت وما تملك لأبيك)! هكذا زعم وكان جادّاً بحيث تحولت إلى مشكلة بينهما.

وعلى هذا المعدل، فإنك ترى أن الخلط بين هذه الجوانب ينتهي إلى هذه الأخطاء.

فبالرغم من أننا نعتقد أنه يوجد بين الجوانب الثلاثة تلاؤم وانسجام، لكن لا يوجد تطابق في التفاصيل فلكل جانب تفاصيله الخاصة به.

إن الصحيح هو أن يحكم في كل جانب من الجوانب ما يناسبه من القوانين: ففي الجانب الأول يكون الحديث: ما بين العبد وبين الكفر باللّه غير ترك الصلاة مستحلا لها.. وإن زعم أنه يؤمن في قلبه باللّه تعالى.. إذ لا معنى للإيمان من دون لوازمه العبادية.

وفي الثاني أي قضايا المال والتملك يأتي قانون (لا يحل مال امرئ إلا بطيبة نفسه) طبعًا في غير النفقة الواجبة.

وأما طاعة الوالدين فليست مطلقة على الولد، وإنما يجب عليه المعاشرة لهما بالمعروف، ويحرم عليه العقوق والإيذاء، وأما غير ذلك مثلما ذكر في المثال فلم يعلم وجوبه بل المعلوم عدم ذلك..

وفي الثالث: يأتي ما ورد من الروايات في تحديد حق الزوج على زوجته، وفي المقابل حقها عليه..

ويبقى الباقي مما هو مذكور ضمن الإطار الأخلاقي، حيث أراد حديث (أنت ومالك لأبيك) بيان عظمة حق الوالد على الولد، ولزوم احترامه وتعظيمه، وهكذا الحال في بيان موقع الزوج ولزوم صيانة البناء الزوجي من خلال تكريس حالة الاحترام للزوج.

في الفقه والقانون تقاس الأمور بدقة، و(بالململمتر) بينما في الأخلاق

والتوجيهات الوعظية ليس الأمر كذلك.. في الفقه يقول لك ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]، ومعنى ذلك أنه يستطيع أن يبيع المنزل الذي ورثه من أبيه، لكن التوجيهات الأخلاقية تدعوه إلى مراعاة حال والدته وأن لا تضطر إلى الكون في الشارع على أثر بيع البيت!

إن التطبيق الخاطئ للمفردات الأخلاقية، وإحلالها في القضايا القانونية، أو العكس، أو وضع ما هو في العقائد في محل ما هو في الفقه يمنع كل جانب من أداء دوره المطلوب، فهاهو احدهم يستدين من أخيه مبلغا من المال حتى إذا حل موعد السداد وسأله أخوه عن المبلغ قال له ما فائدة الأخوة إذن؟! ما بيننا من الأخوة أكبر من المال، ويحرك والدته للتدخل في الأمر، فتتدخل الوالدة وتطلب منه أن لا يطالبه مرة أخرى وإلا فإن (حليبها حرام عليه!).

هنا استعمال خاطئ لمفردة أخلاقية وهي حقوق الأخوة، وطاعة الوالدة في غير موقعها، إذ يقول الفقه هنا: أعد ما اقترضته من المال لصاحبه وإن كان أخاك، وإلا كنت ظالماً له.

لاحظ عزيزي القارئ كيف أن القرآن الكريم، يفصل بين الجانبين في آية واحدة، فهو في قضية الاحترام والعشرة بالمعروف للوالدين يفتح المجال واسعا أمام الولد، ولكن لا يسمح له في نفس الوقت أن يطيعهم في مخالفة العقائد الدينية، أو يذهب في الباطل لأجل طاعتهم ﴿وَإِنْ

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١].

لا يعني البر بهما ما يصنعه البعض عندما يقولون لأبنائهم وبناتهم: ألا تعترف أن طاعة الوالدين واجبة عليك؟ يقول بلى! إذن.. لا تصلّ، أو أفطر في شهر رمضان، أو تقول لابنتها: اخلعي الحجاب!

يوجد فصل بين الأمرين فهناك مضمون أخلاقي محله معاشرة بالمعروف والإحسان إليهما وشكرهما وهناك جانب عبادي ارتباطه بالقانون والفقه، وفيه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

هذا الحديث ضروري لكيلا يتم الخلط بين المجالات الثلاثة، عند حديثنا عن فقه العلاقات الاجتماعية، وأول تلك العلاقات هي:

العلاقة بين الوالد والولد

وهذه تارة تبحث في الأخلاق، وفيها نصوص كثيرة عن بر الوالدين ولزوم احترامها، مما ذكره القرآن الكريم ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[٢].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ـ ٢٤.

وفصلت الأحاديث الشريفة في فضل الوالدين والبر بهما، ونشير إلى بعض من ذلك:

فعن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز وجل ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين أليس يقول اللّه عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام: وأما قول اللّه عز وجل: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ قال: إن أضجراك فلا تقل لهما: أفٍّ ولا تنهرهما إن ضرباك قال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر اللّه لكما فذلك منك قول كريم قال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما [1].

بل إنه تم الربط بين رضا الوالدين وبين رضا اللّه، وسخطهما بسخطه،. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «رضا اللّه مع رضا الوالدين وسخط اللّه مع سخط الوالدين».

وفي تحديد أخلاقي لبعض حقوق الوالد على الولد، قال الإمام الكاظم عليه السلام، أنه سأل رجل رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له

(١) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ـ الشيخ هادي النجفي ٢/ ٣٨، وسند الرواية صحيح. وكذا الروايات التي بعدها.

ـ أي لا يصنع شيئاً يُسب من خلاله والده ـ.

ومثلما ذكر القرآن جاءت الروايات مؤكدة على أن البر بالوالدين لا يرتبط بكونهما على نفس المذهب أوالدين الذي عليه الولد بل تثبت لهم حقوق الاحترام والبر وإن كانا على غير ما هو عليه: فعن معمر بن خلاد قال قلت: لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: إن اللّه بعثني بالرحمة لا بالعقوق.

وتختص الأم بمزيد من العناية والرعاية، وإن كان كلا الوالدين لهما حق عظيم، كما جاء في الرواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللّه من أبر؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك.

ولعل كلمات الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحيفة السجادية، خير ما أحاط بذكر ما ينبغي في المرحلة الأخلاقية من الولد للوالدين، فقد كان من دعائه لوالديه:

اللّهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف، وأبرهما بر الأم الرؤوف، واجعل طاعتي لوالدي وبري بهما أقر لعيني من رقدة الوسنان، وأثلج لصدري من شربة الظمآن حتى أوثر على هواي هواهما، وأقدم على رضاي رضاهما، وأستكثر برهما بي وإن قل، وأستقل بري بهما وإن كثر.

اللّهم خفض لهما صوتي، وأطب لهما كلامي وألن لهما عريكتي،

وأعطف عليهما قلبي، وصيرني بهما رفيقاً، وعليهما شفيقاً.

اللّهم اشكر لهما تربيتي، وأثبهما على تكرمتي، واحفظ لهما ما حفظاه مني في صغري، اللّهم وما مسهما مني من أذى، أو خلص إليهما عني من مكروه أو ضاع قبلي لهما من حق فاجعله حطة لذنوبهما، وعلوا في درجاتهما، وزيادة في حسناتهما، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات.

اللّهم وما تعديا علي فيه من قول، أو أسرفا علي فيه من فعل أو ضيعاه لي من حق، أو قصرا بي عنه من واجب فقد وهبته لهما، وجدت به عليهما، ورغبت إليك في وضع تبعته عنهما، فإني لا أتهمهما على نفسي، ولا أستبطئهما في بري، ولا أكره ما تولياه من أمري.

يا رب، فهما أوجب حقاً علي، وأقدم إحسانا إلي، وأعظم منة لدي من أن أقاصهما بعدل، أو أجازيهما على مثل، أين إذا ـ يا إلهي ـ طول شغلهما بتربيتي؟ وأين شدة تعبهما في حراستي؟ وأين إقتارهما على أنفسهما للتوسعة علي؟! هيهات ما يستوفيان مني حقهما، ولا أدرك ما يجب علي لهما، ولا أنا بقاض وظيفة خدمتهما، فصل على محمد وآله، وأعني يا خير من استعين به، ووفقني يا أهدى من غرب إليه ولا تجعلني في أهل العقوق للآباء والأمهات يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون.

اللّهم صل على محمد وآله وذريته، واخصص أبوي بأفضل ما خصصت به آباء عبادك المؤمنين وأمهاتهم يا أرحم الراحمين، اللّهم لا

تنسني ذكرهما في أدبار صلواتي، وفي آن من آناء ليلي، وفي كل ساعة من ساعات نهاري، اللّهم صل على محمد وآله، واغفر لي بدعائي لهما، واغفر لهما ببرهما بي مغفرة حتماً، وارض عنهما بشفاعتي لهما رضى عزماً، وبلغهما بالكرامة مواطن السلامة، اللّهم وإن سبقت مغفرتك لهما فشفعهما في، وإن سبقت مغفرتك لي فشفعني فيهما، حتى نجتمع برأفتك في دار كرامتك ومحل مغفرتك ورحمتك، إنك ذو الفضل العظيم، والمن القديم، وأنت أرحم الراحمين[١].

ويمكن أن نستفيد من دعائه عليه السلام لولده، الجوانب الأخلاقية المنتظرة من الولد بالنسبة لوالديه، وهي وإن كانت ـ بأجمعها ليس واجبة بوجوب شرعي ـ ولكنها تضيء لنا نوراً في ما الذي ينبغي منهم لوالديهم، وبطبيعة الحال فإن الإمام هنا يتكلم بمنطق الوالد ـ من حيث والديته ـ لا من حيث كونه إماماً.

فقد ورد في الصحيفة السجادية: دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام، في حق أولاده: (اللّهم ومُنَّ عليَّ ببقاء ولدي، وبإصلاحهم لي، وبإمتاعي بهم، إلهي أمدد لي في أعمارهم، وزد لي في آجالهم، وربِّ لي صغيرهم، وقوّ لي ضعيفهم، وأصح لي أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم، وعافهم في أنفسهم وفي جوارحهم وفي كل ما عنيت به من أمرهم، وأدرر لي وعلى يدي أرزاقهم، واجعلهم أبراراً أتقياء بصراء سامعين مطيعين لك، ولأوليائك محبين مناصحين ولجميع أعدائك معاندين ومبغضين، آمين، اللّهم اشدد بهم عضدي، وأقم بهم أودي، وكثر بهم عددي، وزين بهم

(١) الصحيفة السجادية الكاملة ـ الإمام زين العابدين عليه السلام / ١٢٨.

محضري، وأحي بهم ذكري، واكفني بهم في غيبتي، وأعني بهم على حاجتي، واجعلهم لي محبين، وعلي حدبين مقبلين مستقيمين لي، مطيعين غير عاصين ولا عاقين ولا مخالفين ولا خاطئين وأعني على تربيتهم وتأديبهم وبرهم، وهب لي من لدنك معهم أولاداً ذكوراً، واجعل ذلك خيراً لي، واجعلهم لي عوناً على ما سألتك، وأعذني وذريتي من الشيطان الرجيم[١].

حقوق الولد الأخلاقية:

وأيضاً يبحث في الأخلاق حقوق الولد ـ ذكراً أو أنثى ـ على والديه، وهي في الغالب غير ملزمة، لكنها كما قلنا تقع في الدائرة الأخلاقية، فمنها:

حقه عليه ـ قبل مجيئه إلى الدنيا ـ أن يختار أمه، وأن لا يجحد نسبه، وأن يحسن مع ولادته اسمه، وأن يحسن تأديبه، وأن يضعه موضعاً صالحاً. وأن يعلمه كتاب اللّه تعالى، وأن يعلمه المهارات المفيدة له في حياته.

واختص الولد الذكر ببعض الحقوق كأن يزوجه إذا بلغ أي ينفق على زواجه مع كون الأب قادراً على ذلك، وأن يدربه على السباحة والرماية وركوب الخيل[٢]..

---

(١) دعاء ٢٥ ص ١٣٤.

(٢) اشتهر هذا القول عن الرسول ﷺ: «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل»، غير أن بعض المحدثين ضعّفه وجاء في الكافي مرفوعًا.

بينما اختصت البنت بحقوق أخر، مثل تعجيل سراحها إلى بيت الزوجية.

ففي الحديث عن رسول اللّه أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً»[1].

الإمام الصادق عليه السلام: «تجب للولد على والده ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في تأديبه»[2].

وروي عن رسول اللّه أيضاً: «من حق الولد على والده أن لا يجحد نسبه وأن يحسن أدبه»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه فلم ينكحه ثم أحدث حدثاً فالإثم عليه».

هذا كله في الإطار الأخلاقي، لكننا نتحدث في فقه هذه العلاقة:

هل للوالد ولاية على الولد (ذكرًا أو أنثى)؟

١/ ولاية النفس والمال والنكاح على الصغير:

تأسيس الأصل في هذا الباب:

في البداية لا بد من توضيح أن الأصل في هذا الباب أنه لا ولاية لأحد على أحد، فإن اللّه سبحانه خلق الناس أحراراً يملكون زمام

---

(١) من لا يحضره الفقيه ـ الشيخ الصدوق ـ ج ٤ ـ ص ٣٧٢.

(٢) محمد الريشهري، ميزان الحكمة ٤ / ٣٦٨٠.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال ١٦/ ٤٧٣.

أمورهم بأنفسهم وهذا ما يشير إليه الكثير من النصوص مثل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك اللّه حرّاً).

ولا شك أن في ولاية شخص على شخص سلبا لقراره بنسبة تلك الولاية وقوتها، وتأخيرا لاختياره عن اختيار الولي حين الاختلاف.

غير أنه قد ثبت وجود استثناءات من هذا الأصل، وتقرر بعد ولاية اللّه على عباده الذين يردون إلى اللّه الذي هو مولاهم ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[1].. وهي ثابتة على جميع البشر، ولا تخالفها ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ﴾[2] فإن المقصود في الأولى الولاية التكوينية، بمعنى الهيمنة والسيطرة التي لا يتخلف عنها أحد في الكون، بينما الثانية المقصود منها ولاية الإعانة والنصر والتأييد، ومن الطبيعي أنها ثابتة للمؤمنين دون الكافرين باللّه.

كما ثبت الاستثناء بالنسبة إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حيث أن ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[3]، كما ثبت ـ عند الشيعة ـ لأمير المؤمنين عليه السلام بقول النبي مبلّغاً (من كنت مولاه فعلي مولاه) في نص الغدير[4].

وثبت ـ عندهم ـ أيضاً لباقي الأئمة عليهم السلام بعدم الفصل بين منصب

---

(١) سورة الأنعام، الآية:٦٢.

(٢) سورة محمد، الآية:١١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٤) للتفصيل في سند الحديث ومعناه تراجع الكتب المصنفة في خصوص هذه الواقعة، مثل موسوعة الغدير للعلامة الأميني، وخلاصة عبقات الأنوار للسيد علي الميلاني.

أمير المؤمنين عليه السلام ومتطلباته وبين منصبهم في الإمامة.

وثبتت الولاية في الجملة أيضاً لبعض الأشخاص، كالوالد على ولده، وكالحاكم الشرعي المجتهد ـ وعدول المؤمنين إن لم يوجد ـ على الأيتام والقُصّر ـ أي القاصرين كالأطفال والمجانين ـ..

وأهمية تأسيس الأصل هنا أننا لو شككنا في مورد من الموارد في وجود ولاية وعدمها، كولاية الزوج على زوجته مثلاً أو الأخ على أخته أو العم على ابنة أخيه.. ولم يكن هناك دليل، فإن الأصل ينفي وجود تلك الولاية المحتملة. وكذا لو شككنا في سعة دائرة الولاية تلك وأنها تشمل شيئاً أكثر أو لا تشمله فالأصل ينفعنا في هذه الجهة.

وأما بالنسبة لولاية الوالد على ولده، فإنه يتحدث العلماء عن أن هناك ثلاثة أقسام للولايات ـ بحسب الاستقراء ـ:

١. ولاية ذاتية جبرية[1]، وهي ولاية الأب على ولده ما دام صغيراً.

٢. ولاية جعلية شرعية. وهي التي جعلها المشرع لبعض الناس مثل ولاية الفقيه والمجتهد على الأيتام والقُصّر مثلاً.. وتوسعة

---

(١) ذكرت في بعض القوانين كما هو الحال في القانون اللبناني: المادة ٨٠ ـ الولاية الجبرية.. متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد إلى أبيه العاقل، فيتولى الأب على الابن ولاية جبرية تلزمه تربية الابن وتعليمه وتهذيبه وتدبير جميع شؤونه، وتفرض عليه الإنفاق على الابن بقدر استطاعته، اي استطاعة الاب، وتخوله حق النيابة عن الابن في كل الامور التي تجوز فيها النيابة، ويدوم حكم هذه الصلاحيات والواجبات إلى ان يصبح الابن القاصر راشدا.
راجع: http://www.humanrightslebanon.org/arabic/ChRight.html

ولاية الوالد لتشمل النكاح، وتوسعة عنوان الوالد ليشمل الجد الأبوي..

٣. الولاية الجعلية الشخصية: وهي جعل شخص الولاية لشخص آخر على ما يملك أو على أولاده الصغار بعد موته مثلاً.

وقد لوحظ في الأولى ما هو مركوز في نفس الإنسان بأن الوالد يندفع لصيانة ولده وما يرتبط به، فيرعى صحته، ويحفظ أمواله، ويحافظ على حياته، ويقوم بارشاده وتربيته ويقيه ويصد الأخطار عنه. وهذا لا يرتبط بالتوجيه الديني، بل نجده حاضرا حتى في المجتمعات غير المتدينة. بل هي حالة فطرية موجودة حتى في الحيوانات بالنسبة إلى أولادها وصغارها.

وجاءت الديانات، وأكدت هذا المعنى الفطري الإنساني، وجعلته أمراً شرعيا أي أعطت له قوة قانونية يمكن لصاحب الولاية والمولى عليه أن يطالب بآثارها. وبذلك تجتمع في العلاقة بين الوالد والولد ولايتان: جبرية ذاتية وأخرى جعلية شرعية.

الولاية على النفس:

ويندرج تحتها لزوم حفظ الصغير من الأخطار، والاشراف على شؤونه، وقد ذكر بعض الأفاضل[1] لها عنوانين: ولاية الحضانة (لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه وجعله في سريره ورفعه

---

(١) قدرة اللّه الأنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها ١/ ٥٣٤.

وغسل ثيابه ومشطه وجميع مصالحه)[١].

وولاية الضم وهي تلك التي تبدأ بعد انتهاء مدة الحضانة، أو ما سماها بعضهم بـ (الكفالة).

وعن هذه الولاية قال الفقهاء: لا تختص ولاية الأب والجد (أب الأب) على الصغير بماله فقط، بل لهما الولاية كذلك عليه نفسه، فلهما أن يؤجراه للعمل أو للخدمة أو يجعلاه أجيراً في معمل أو دكان مدة معينة، لهما أن يزوجاه ويتوليا عقد النكاح له، سواء كان ذكراً أم أنثى، وكذلك في سائر شؤونه، ويستثنى من ذلك الطلاق.[٢]

بل ينبغي للولي بعدما كان «يجوز تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة والخط والحساب والعلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده»[٣].

الولاية على المال:

وهي تشمل كونه مسؤولاً عن حفظ أموال الصغير، وعن الإنفاق عليه من ماله ـ الصغير ـ فإن لم يكن فمن مال الأب.

وقد ذكروا أنه (لا خلاف في ثبوت الولاية للأب والجد له ـ أي الجد الأبوي ـ على الطفل إلى أن يبلغ الرشد وأن ولايتهما بجعل إلهي أي

(١) الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين ١/ ٥٣٢.

(٢) الشيخ محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى ٤/ ٥٤.

(٣) السيد السيستاني، منهاج الصالحين ٢ / ٢٩٨.

كان كل واحد منهما وليا إجباريا من قبل الشارع)[١].

وقد استدل لذلك بعضهم[٢] بالإضافة إلى ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق على ولد له قد أدركوا إذا لم يقبضوا فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره). وبما ورد في باب المضاربة بمال الولد، أنه ـ في الجملة ـ من ضروريات الفقه ومورد الإجماع والسيرة المستمرة القطعية. وأضاف إليها المحقق العراقي عموم (أنت ومالك لأبيك).

وربما استدل بعضهم بفحوى الآية المباركة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، بتقريب أنه إذا كان يجب على الرجل المطلق لزوجته الإنفاق عليها لأجل ولده الذي هو في بطنها، فهو ملزم بأن ينفق عليها مع كونها مطلقة من قبله، فبالأولى أن يكون ملزما بالإنفاق على نفس الولد.

ويؤيد هذا ـ في جهة كون الوالد مسؤولا عن الإنفاق على ولده ـ ما روي عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، في كتب العامة والخاصة من أن: هند بنت عتبة قالت: يا رسول اللّه إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم! فقال: خذي ما يكفيك

(١) موسوعة أحكام الأطفال ٢/ ١٦٣.

(٢) ابن البراج، المهذب ٢/ ٨٨ هامش، وتعقبه بالقول: وهذا الخبر من أقوى ما دل على ولاية الأب لولده الصغير.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وولدك بالمعروف [(١)].

بالإضافة إلى ما ذكر من أن هذه الولاية أمر فطري جبلي بمعنى أن كل أب ـ سليم ـ مفطور خلقةً على أن يهتم بولده الصغير، وينفق عليه ويسعى في الخير له، ولعل هذا راجع إلى أن الولد يمثل امتداد الوالد، فكأنّ الوالد لحبه لنفسه وامتداده وبقائه يقوم بالعناية بولده، وينفق عليه..

ولعل في الآية المباركة ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ

(١) صحيح البخاري ـ ج ٦ ـ ص ١٩٣: الطريف في الأمر أن بعض أعاظم فقهائنا استفاد فوائد كثيرة من هذا الخبر، فقد قال الشهيد الثاني رحمه اللّه في مسالك الأفهام: ج ٨ ص ٤٣٨ ويستفاد من الخبر وراء وجوب نفقة الزوجة والولد فوائد:

الأولى: أنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي.

الثانية: أن صوتها ليس بعورة وإلا لنبهها ﷺ على ذلك، لأن تقريره كقوله وفعله.

الثالثة: أنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم، ولذلك لم ينهها عن الشكوى.

الرابعة: أنه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة، فإنها وصفته بالشح.

الخامسة: أنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير علمه.

السادسة: أنه لا فرق بين أن يكون من جنس حقه أو من غير جنسه، ولذا أطلق لها الأخذ بقدر الكفاية.

السابعة: أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه.

الثامنة: أنه يجوز القضاء على الغائب. وقد يقال في هذين: إنه أفتى ولم يقض.

التاسعة: أن الأم يجوز أن تكون قيمة الولد، فإنه ﷺ جوز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه، لكن يشترط نصب الحاكم لها.

العاشرة: أن المرجع في نفقة الزوجة والولد إلى العرف، ولا تقدير له شرعاً.

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(١) إشارة إلى هذا، حيث أنهم كانوا يقتلون أولادهم على أثر فقرهم أو خوفهم من الفقر مع وجود الأولاد وكونهم ملزمين بالإنفاق عليهم، فكانوا يختارون الطريق السيء وهو أن يقتلوهم لكيلا «يتورطوا» في الإنفاق عليهم.. وهذا يعني أن حتى هؤلاء كانوا يرون أنفسهم أولياء على أولادهم في جهة الصرف ومسؤولين في جهة الإنفاق.

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الإسلامي هذه الولاية، ورتب عليها جملة من الأحكام والآثار.. وجعلها مربوطة بعدد من المواصفات:

١. **فمن ذلك أنها محدودة من حيث الزمان وليست مطلقة من هذه الجهة:**

فقد حددت بفترة بلوغ الولد كغاية لها، فليس للوالد بعد ذلك ولاية مالية على ابنه، وإذا كان لديه مال له كميراث من أمه مثلاً، أو عطية من أحد، فإن على الوالد أن يعطيه إياه. إلا إذا كان الولد سفيها.

ويستوي في هذا الذكر من الأولاد والأنثى وإن اختلفا من حيث سن البلوغ.

٢. **كما أنها محدودة من جهة التصرف المالي:**

بمعنى أن يكون صرف الوالد على الولد ـ من مال الولد ـ بمقدار

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

ما يصلح شأنه هو[1]، فلا يستطيع الوالد أن يستهلكه في أمور أخر، مثل أن يتزوج به، أو أن يصرف على زوجته منه، أو حتى على إخوة الولد أو أقارب الوالد، وهكذا.

نعم يجوز له أن يصرف على نفسه إذا اضطر لذلك واحتاج إليه، وهذا متفق عليه إذ كما أن من مسؤولية الأب أن يصرف على أولاده ـ من ماله هو ـ وأن ينفق عليهم مع غناه وحاجتهم، فكذلك يجب على الولد أن يصرف على والديه ـ من مال الولد ـ مع غناه وحاجتهما..

ويشهد لذلك ما ورد في رواية معتبرة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه».

وعندما سأله عما ورد من الرسول (أنت ومالك لأبيك) أجابه الإمام عليه السلام بأن ذلك لا يشكل قانوناً عاما، وإنما هو قضية في واقعة، وهي بالنظر إلى ظروفها الموضوعية كانت على القاعدة، حيث يظهر من الرواية، أن الأب كان محتاجا وأن المال قد صرفه على الولد وهو صغير وعلى نفسه (أي الأب) ومع حاجته فكما تقدم لا مانع منه، ضمن قاعدة (قوته بغير سرف).. تكمل الرواية:

---

(١) نشير هنا إلى ممارسة خاطئة من بعض الأمهات وهي مما يبتلى بها: أن الطفل عند ولادته قد يهدي له زوار الأم بعض الأموال أو الأشياء كالذهب للمولودة البنت، وهذا يملكها الطفل فتقوم بعض الأمهات بإعطاء هذه الأشياء كهدية إلى والدة أخرى عند زيارتها لها.. وهذه الوالدة تخطئ مرتين، الأولى في أنها تصرفت في مال الطفل من غير أن يكون لها ولاية في ذلك، والثانية أنها أعطت المال في غير مصلحة الطفل.

«فقلت له: فقول رسول اللّه ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء! أفكان رسول اللّه ﷺ يحبس الأب للابن؟».[1]

ويمكن أن يقال أيضاً، أن (أنت ومالك لأبيك) ناظرة إلى الجانب الأخلاقي، وغير ناظرة إلى الجانب الفقهي، فكان النبي يريد أن ينهي نزاع شاب مشاق عنيد مع أبيه فقال له: إنه سبب وجودك وبالتالي فكل ما يترتب على هذا الوجود فهو تابع لأصله وعلته!

٣. **أنها محدودة بغير ما كان فيه مفسدة لمال الطفل:**

فيجوز للوالد ـ والجد الأبوي ـ أن يتاجر بمال الطفل، وأن يضارب به، وينقله من مكان إلى آخر، مع أمنه من فساد المال، وهلاكه. ولو تلف مال الطفل حين المضاربة أو المتاجرة لم يضمن والده تعويضه مع عدم التفريط لأنه أمين، ولا يضمن الأمين.

وهل يشترط أن يكون فيه المصلحة أو يكفي عدم المفسدة، فيه خلاف بين العلماء، ويترتب على هذا أنه لو قيل بلزوم أن يكون فيه المصلحة، فإنه لا يجوز له التصرف في المال أو تحريكه مع عدمها، وإن كان ليس هناك مفسدة.

(١) الشيخ الكليني، الكافي ٥/ ١٣٦ عن محمد بن يحيى، عن عبد اللّه بن محمد، عن علي بن الحكم.

ولاية الوالد على نكاح الولد

يقرر الشرع ولاية للوالد على الولد، ذكرا كان أو أنثى فيما يرتبط بأمر زواجه ونكاحه، ولهذا فإن الوالد ـ والجد الأبوي ـ لو زوج ابنه أو ابنته الصغيرين فإن تزويجه يكون نافذا، وإن كان ما يترتب عليه من الاستمتاعات ونحوها ـ لجهة الصغر ـ مع وقف التنفيذ.

وهل يكون للصبي بعد بلوغه حق إمضاء العقد أو الرجوع عنه؟ استشكل بعض الفقهاء المعاصرين في في إلزام الصغيرين بالعقد[١] واحتاطوا وجوباً بتجديد العقد لو أرادا الاستمرار والطلاق لو أراد الانفصال.

وتنقطع ولاية الأب والجد ـ في النكاح ـ على الولد ـ الذكر ـ مع بلوغه، فلا يستطيع أن يزوجه ولايةً، كما يستطيع الولد الذكر أن يتزوج من غير إذن والده ـ فقهًا ـ وإن استهجن ذلك من الناحية الأخلاقية.. بل لو تعارض رأي الولد البالغ مع رأي أبيه وجده في الاختيار، كان للولد أن يقدم رأيه، من دون أن يعد ذلك عقوقاً، إذا لم يكن بقصد إيذاء الوالد.

ويشير إلى جواز أمره بالنسبة إلى زواجه حتى مع كراهة الوالد، ما روي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام «قال: قلت: إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا أن يزوجاني غيرها، قال: تزوج التي

(١) إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط لا يترك. منهاج الصالحين ـ السيد الخوئي ـ ج ٢ ـ ص ٢٦١ وقريب منه ما ذكره السيد السيستاني.

هويت، ودع التي هوى أبواك». وعن أبان عن أبي عبد اللّه عليه السلام «قال: إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك».

نعم لو كان يقصد من اختيار هذه المرأة بالذات، إيذاء والده، حرم ذلك حيث يصبح هذا الأمر مصداقا لإيذاء الوالد وعقوقه وهو غير جائز[1].

وأما الأنثى (البكر) من الأولاد، فإنه لا ريب في وجود الولاية عليها قبل البلوغ ـ كالذكر ـ ولكن بعد البلوغ هل ترتفع هذه الولاية وتنقضي كما ارتفعت في الولد الذكر؟ أو أنها تستمر؟

وبالرغم من تعدد الأقوال تبعا لتعدد الروايات، إلا أننا نشير إلى الرأي المشهور عند المراجع المعاصرين.

فقد ذهب بعض العلماء[2] إلى استقلال كل من البكر البالغة الرشيدة، وأبيها بأمر التزويج فلو زوجت نفسها من دون إذن أبيها صح العقد ونفذ ولم يتوقف على إجازة الأب، وكذا لو زوجها الأب من دون إذنها صح العقد ونفذ ولم يتوقف على إذنها.

واحتاط بعض آخر أن يكون التزويج بإذنها وإذن أبيها (أو جدها) معا[3].

---

(١) تفصيله في باب الطاعة والعقوق.

(٢) من المعاصرين أشار إليه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى، والشيخ محمد أمين زين الدين في كلمة التقوى.

(٣) كالسيد الخوئي في منهاج الصالحين ٢/ ٢٦١

وفصل آخرون[١] بين البكر الرشيدة المالكة لأمرها والمستقلة في شؤون حياتها، فلا ولاية لأبيها أو جدها عليها ولا يستطيعان تزويجها بدون إذنها، لكن الاحتياط في أن لا تزوج نفسها إلا بإذن وليها المذكور.

وغير المالكة لأمرها غير المستقلة في شؤونها فلا بد لها من إذن أبيها..

فمن المعلوم أن بعض النساء ـ ضمن ظروف عائلية أو اجتماعية ـ ينشأن على أساس الاستقلال المالي والحياتي عن والديهم، مثلما نجد في حياة المجتمعات الغربية، وقسم من المجتمعات المسلمة.. بينما تكون مجتمعات أخرى محافظة إلى حد أن المرأة لا تخرج من تبعية والدها إلا لتبعية زوجها، وإن طعنت في السن أو تكثرت من المال.. فهذه الأولى لا يستطيع أبوها أن يزوجها من غير إذنها.. بخلاف الثانية..

هذا كله في الأب والجد الأبوي[٢]..

وأما غير من ذكر وهو الأب والجد الأبوي (أب الأب) فلا ولاية

---

(١) كالسيد السيستاني في منهاج الصالحين، وقد يكون ناظرا إلى الرواية المعتبرة عن الفضيل بن يسار ومحمد مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز.

(٢) في التسرية من الأب إلى الجد الأبوي (أب الأب) استدلوا بأنه (الجد الأبوي) أب حقيقة ويشير إليه استعمالات اللغة وماجاء في القرآن مثل (اتبعت ملة آبائي) فجعل الجد أبا. وما ورد في باب النكاح من الروايات الخاصة من ولاية الجد على حفيدته، وأنه لو تعارض أمره مع أمر ولده (أبيها المباشر) قدم أمر الجد، وبفحوى الأولوية في غير النكاح من الأمور المالية بعدما كان النكاح أكثر أهمية..

له على لا على الولد ولا على البنت لا في حال الصغر ولا بعد البلوغ، لا في مال ولا نكاح[١]..

وأما لو كانت ثيبا[٢] غير باكر فهي أملك بنفسها[٣]، ولا يجب عليها استئذان أبيها أو جدها فضلا عن غيرهما.

نعم ينبغي للولد ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ من الناحية الأخلاقية أن يستشير من ليس لهم ولاية عليه من أهل الرأي الحكيم من أهله.. مثلما لو بلغ رشيدا فإنه ينبغي أن يستشير والده أو جده، وهكذا لو بلغت رشيدة مالكة لأمرها (أو لم يكن أبوها أو جدها حيين) فإنه ينبغي لها أن تستشير إخوتها أو أعمامها أو جدها لأمها.. وهذا من البحث الأخلاقي غير الملزم وإن كان محبذًا ومرغوبًا فيه.

حدود ولاية النكاح:

ولاية الولي (الأب والجد الأبوي) على نكاح ولده ليست مطلقة،

(١) « لا تثبت الولاية للأم على القاصرين من أبنائها وبناتها ولا على ذريتهم ولا للجد أب الأم، حتى أم الأب وأبيها سواء كانوا بواسطة أم أكثر، لا في عقد نكاح ولا في تصرف في مال أو اجراء معاملة أو في شيء من شؤونهم، ولا تثبت الولاية للأخ وإن كان شقيقا كبيراً على أخيه الصغير ولا للعم أو الخال ولا لسائر الأرحام ». الشيخ محمد أمين زين الدين ـ كلمة التقوى ج ٧ ـ ص ٣٨.

(٢) إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء كالوثب أو تمزيقها باليد أو غيرها فهي بكر من حيث الأحكام، وإذا وطأها زوجها فهي ثيب حتى لو لم تتمزق بكارتها، بل حتى لو تمت مباشرتها من الدبر فكذلك هي ثيب ، ولو ذهبت بكارتها بمثل الزنا فالمشهور على أنها تكون ثيبا وذهب بعض كالسيد السيستاني إلى أنها في حكم البكر من جهة الاستئذان.

(٣) كما في الرواية المعتبرة عن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله.

وإنما هي مقيدة بحدود وقيود:

١. فمنها القيد الزماني، وقد تقدمت الإشارة إليه في ولاية المال، وحاصله أن الولد الذكر الرشيد ترتفع ولاية أبيه وجده على نكاحه ببلوغه فيستطيع أن يتزوج متى شاء وهذه تختص بالولد الذكر[١].

٢. ومنها ما يرتبط بإساءة استعمال الولاية، بالعناد للبنت، أو العضل لها عن التزوج بالكفء من الأزواج.

ومما يؤسف له أننا نجد حالات من هذا القبيل في مجتمعات المسلمين، تتعدد صورها وتتحد نتيجتها وهي (ظلم البنت ومنعها عن الزواج) فإن الوسائل الإعلامية تنقل صوراً سيئة. منها: ذلك الأب الذي كان يمنع الأزواج عن ابنته لكونها موظفة وهو يستلم راتبها أو أكثره، فإذا جاءها خاطب صرفه من دون أن يخبرها عن ذلك، قائلاً أنها لا تريد الزواج الآن أو أنها غير موافقة عليه، وهي لا تعلم بشيء أصلاً! إلى أن بلغت من العمر ما فاتها به نصيب الزواج.. لقد حول هذا الوالد ابنته إلى مزرعة يستثمرها ولا يعمرها!

بل وجدنا ما هو الأسوأ في بعض المجتمعات القبلية البدوية، حيث أن عندهم ـ كتقاليد أو كرأي فقهي ـ أن المرأة لا تستطيع الزواج إلا بولي، ومع عدم الوالد يكون العم وابن العم وهكذا.. وتعطلت إلى أن

---

(١) وعلى بعض الآراء الخاصة تشمل الأنثى، كالقول بأن الأنثى البالغة الرشيدة مستقلة في أمر الزواج كما سبق القول فيه.

انتهى هؤلاء من الحياة فأصبح بإمكانها أن تتزوج[١]!

في فقه أهل البيت لو فرض أن الأب أو الجد عضل ابنته عن الزواج بالكفء أو عاندها في ذلك.. فإن ولايته عليها تسقط وتستطيع أن تزوج نفسها من غير اذنه!

وقد نهى القرآن الكريم عن عضل النساء، وسواء كان الخطاب هناك للأولياء[٢] أو للمطلقين، فإن النهي حاصل عن المبدأ.

٣. إذا اعتزل الولي أمر البنت وتركها لشأنها، كما يحصل في بعض الأسر عندما تكون هناك مشاكل تنتهي إلى أن يترك الأب الأسرة ولا يتدخل في أي شأن من شؤونها فلا هو يصرف عليهم أو ينفق ولا يسأل عن أمورهم، ويعيش حياته الخاصة

---

(١) ومن ذلك ما نشرته جريدة «الوطن» السعودية في يوم الثلاثاء ١ ـ ٧ ـ ٢٠٠٨، عن امرأة تزوجت أخيرا في عمر الستين عاما! قائلة إنها أجبرت على البقاء دون زواج هذه الفترة الطويلة، لإصرار والدها على تزويجها، وشقيقاتها الثلاث الأصغر (٥٦ و٤٨ و٤٤ عاماً)، من رجال من نفس القبيلة. ولفتت إلى أن «انفراج» أزمتها بدأ مع وفاة الوالد قبل ٢٦ عاماً، لكنه لم يكتمل إلا بوفاة الأعمام، لتتمكن الأسرة من استقبال العرسان من خارج القبيلة.

وأشارت «العروس» إلى أن أول عريس تقدم لها كان قبل ٤٠ عاماً، لكن عضل والدها لها وأعمامها لها ولشقيقاتها أجبرها على تأجيل فرحتها طول هذه المدة. وأكدت وجود الكثيرات من بنات أقاربها بلا زواج لنفس السبب، مشيرة إلى أن والدها لم يسمح لها ولأخواتها بالذهاب إلى المدرسة، وقام باستجلاب معلمات لتدريسهن في البيت وتعليمهن القرآن الكريم.

(٢) اختلف في سبب نزول آية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٣٢) في أنها نزلت في جابر بن عبد اللّه وأنه عضل ابنة عم له! أو أنها نزلت في معقل بن يسار وأنه عضل أخته عن الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها..

بعيدا عنهم، فهنا أيضاً يسقط لزوم استئذانه، ولا يعود يملك الولاية المجعولة له، والتي كانت منوطة به على أساس أنه يفكر في مصلحة البنت ويبحث عن الغبطة لها.

ومن ذلك ما لو غاب الأب بنحو لا يمكن الوصول إليه، مثل أن يكون قد خرج للتجارة واختفت آثاره ولا تستطيع البنت الصبر إلى حين عودته غير المعلومة، ولا يمكن الوصول إليه لاستئذانه، فهنا أيضاً يسقط إذنه.

وهذا الذي ذكرناه يحدث كثيراً في أوقات الأزمات الاجتماعية كحال الحروب أو التهجير الجماعي.

٤. ما عبر عنه الفقهاء بسقوط الولي عن أهلية الإذن مثل أن يكون مجنوناً[1]، ومن هو في حكم ذلك مثل المدمن على المخدرات الذي لا يفيق ولا يميز الصالح من الطالح بل لا يشعر في أي عالم يعيش!

عالمنا الإسلامي وجرائم الشرف:

تختلط في عالمنا الإسلامي الأمور في خلطة عجيبة ربما كانت في كثير من الأحيان ضارة وغير نافعة، فيختلط المعروف بالمنكر، والعنف

(١) يسقط اعتبار إذن الأب أو الجد للأب في نكاح الباكرة الرشيدة إذا منعاها من الزواج بكفئها شرعاً وعرفا، أو اعتزلا التدخل في أمر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن أهلية الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان أحدهما لغيابهما مثلاً فإنه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة إليه فعلا من دون إذن أحدهما. منهاج الصالحين ـ السيد السيستاني ـ ج ٣ ـ ص ٢٨.

بالحزم، والأعراف الجاهلية بالقوانين الإسلامية، وهكذا..

ولقد أثرت التقاليد البدوية، ونظامها الاجتماعي في فهم قسم من المسلمين للدين ولذلك جاء التزامهم الديني بدويا جافا غليظا، ولا سيما حين يرتبط الأمر بالمرأة، فهي عندهم محجوبة مؤخرة ولا تصلح للغزو وليست (دفاعة ولا نفاعة) في حرب أو قتال..

وعندما نتحدث عن التقاليد والفهم البدوي للدين لا نقصد من يعيش في قلب الصحراء، بل ربما كان يعيش في أوربا، ويلبس ربطة العنق ويضع عطور ديور على ملابسه، ويركب السيارات الفخمة! لكنه يعيش الفهم البدوي للدين، ويقدم الأعراف الجاهلية على سماحة الدين، ويتعامل في القرن العشرين بثقافة وآراء ما قبل الميلاد!

ومن ذلك اعتبارهم أن الرجل ـ بما هو ذكر ـ له ولاية لا ترد على المرأة، فالأخ ـ كبيراً كان أو صغيرا ـ له ولاية على أخته تصل أحياناً إلى حد القتل عندما تخطئ في زعمه، وهو ما يسمى بجرائم الشرف، أو غسل العار..

وبالرغم من أن الحكم الشرعي يقول بأنه لا يجوز حتى لمن كانت له الولاية حقيقة كالأب والجد الأبوي، أن يقوم بالعقوبة بذلك النحو، بأن يقتل ابنته مثلاً، لكونها قد مارست جريمة الزنا! وإنما على فرض تحقق تلك الجريمة وثبوتها بأحد المثبتات الشرعية بتمام الدقة، ومنها شهادة شهود عدول أربعة يشهدون بأنهم (رأوا) العملية كاملة، وقد حصل فيها الادخال (كالميل في المكحلة)، أو اعتراف المرأة بذلك عدة

مرات في مجالس متعددة، من غير مرض أو حالة نفسية، عندئذ يكون الأمر بيد الحاكم الشرعي في أنه يطبق الحد.

وأما ما نجده شائعا في كثير من البلاد المسلمة، مما لا يرتبط بالإسلام من قريب ولا بعيد، من أن الأخ أو الوالد إذا شكّا في وجود علاقة غير شرعية بين أخته أو ابنته وبين رجل، وقيامهم على أثر ذلك ـ من غير إثبات ذلك شرعاً، ومن غير إيكال الأمر إلى الحاكم الشرعي ـ بقتلها، وأحيانا بطرق مفجعة، لا تراعى فيها أية جهة شرعية، فهذا ليس إلا الجاهلية في أسوأ صورها، وليس إلا وأد النساء بصورته الجديدة!

إننا نقول هذا في الوقت الذي يقرر الإسلام وتعاليمه أنه (لئن تخطئ في العفو أحب من أن تخطئ في العقوبة)، ونجد أن النبي ﷺ، يقرر بأن (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[١]، وأنه حتى لو اقر الشخص المرتكب للذنب أمام النبي ﷺ وهو الموقع الشرعي الأسمى لإقامة حدود اللّه والمحافظة عليها، مع ذلك يقوم النبي بتشكيكه في الأمر قائلا (لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت..)[٢]! بينما يأتي شاب غرٌّ لم يعرف الالتزام الديني، لكي يقتل أخته ـ مثلاً ـ بزعم أنه يغسل العار، وينتقم لشرفه! وفعله هو العار، وقتله ذاك يوجب أن يقتل بأخته لأنه قتل عمدي، وعندما تتم المقايسة بين الفعلين نجد أن فعله المؤكد أقبح بكثير من فعلها المحتمل، وأن جريمته العمدية وهي القتل، أعظم من جريمتها لو كانت وهي الزنا.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨/ ٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢٤.

إن ما يؤسف له أن تتحدث الإحصائيات عن مثل هذه الجرائم، وأن يتم في بعض بلاد المسلمين إقرار قوانين تخفف العقوبة على القاتل كالأخ والأب، عندما يقومان بقتل البنت الخاطئة[١].. ومن المعلوم أنه حتى الأب ليس له هذه الولاية على البنت حتى لو تأكد له خطؤها وزناها، فضلا عن الأخ..

«فقد أظهرت إحصاءات رسمية تركية اليوم أن ٢٠٠ امرأة لقين حتفهن خلال العام الماضي فقط على خلفية جرائم الشرف حيث تم دفنهن بقبور منسية بدون علامة أو دليل.

وذكرت قناة روسيا اليوم أنه تم قتل النساء بدون محاكمة بتهمة مخالفتهن العادات والتقاليد الصارمة وتم اعتبارهن منبوذات اجتماعياً وليس لهن الحق في لحياة مشيرة إلى أن هذه الحوادث مازالت تتكرر يومياً.

هذا في تركيا التي تطل على أوربا، وتعد من المناطق المتقدمة في عالم المسلمين.

وفي الجهة الأخرى في العراق، ـ اقليم كردستان ـ تقول الاحصائيات: أن ٢٧ امرأة كردية على الأقل تعرضن للقتل خلال الأشهر الأربعة الماضية من سنة (٢٠٠٨) بتهم الضلوع في علاقات غير شرعية. أي

(١) ذكرت الصحفية رنا حسيني في بعض المواقع الالكترونية أن القانون الأردني ينظر إلى جرائم الشرف والتي تصل إلى حدود ٢٥ جريمة سنويا بتساهل، حيث «لا يحكم على القتلة إلاّ بعقوبات سجن قصيرة المدة. لقد شاهدت عدة مرات أن عقوبات السجن التي ينطق بها القضاة لا تتراوح إلا بين ستة أو حتى ثلاثة أشهر».

بمعدل ست نساء في كل شهر.

وأكدت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن حكومة إقليم كردستان، حدوث ١٥ عملية قتل بأدوات غير حادة، و٨٧ عملية قتل بإشعال النار و١٦ عملية قتل بالرصاص خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٧. أما الربع الثاني من نفس العام فقد شهد ثماني حالات قتل بأدوات غير حادة، و١٠٨ عمليات إشعال نار و٢١ عملية إطلاق رصاص.

ويبلغ الأمر حد يصل بأن تكون حياة الفتاة، قيمتها أن يشك الأخ أو الأب أو أحد أبناء العائلة، أو يُخبر بوجود علاقة! أو تبليغ عن خلوة بينها وبين شخص آخر، فإذا بحياتها تذهب أدراج رياح غضبه! فقد نقلت الصحف[1] خبر قتل شاب في العقد الثاني من العمر شقيقتيه لدى خروجهما أمس من مؤسسة رعاية الفتيات في حي المربع وسط الرياض حيث أطلق رصاصة واحدة على شقيقته الأولى استقرت مباشرة في رأسها، وأدت إلى وفاتها على الفور، فيما أصاب الأخرى بثلاثة أعيرة نارية أدت إلى مقتلها، ثم ألقى السلاح إلى جوارهما..

وكان سبب ذلك أنهما قد أخذتا إلى رعاية الفتيات بعد أن قبض عليهما في خلوة مع شابين!

وما ذكر من أمثلة لا يعني انحصار هذه المشكلة في البلدان المذكورة. وإنما أوردناها على سبيل التمثيل لا الحصر.

---

(١) عكاظ ١٤/ ٧/ ١٤٣٠

حدود البر وحرمة العقوق

ومن أطراف العلاقة بين الوالد والولد لزوم البر وحرمة العقوق:

لا ريب في حرمة عقوق الوالدين، ومطلوبية البر بهما..

بل إن الناظر إلى النصوص الدينية يجدها قد استعملت كل ما يمكن أن يفيد التأكيد على أهمية هذا الموضوع، فإنا نجد أن اللّه سبحانه قد قرن في كتابه، الإحسان إلى الوالدين بعبادته في أكثر من آية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحسانا﴾[1]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً﴾[2]، ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً﴾[3]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً﴾[4]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإنسان بِوَالِدَيْهِ إحساناً﴾[5].

ومما يلاحظ في هذه الآيات أنها تتحدث عن الإحسان إلى الوالدين كأصل من الأصول الأخلاقية المشتركة في الرسالات السماوية، وذلك أننا نجد أن الرسالات السماوية فيها من الأصول الأخلاقية والعبادية ما هو سار فيها جميعا، وفيها من تلك الأصول ما يختص برسالة دون أخرى.. كبعض الأحكام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

ومن الأصول الأخلاقية التي جاء بها الأنبياء، بعد عبادة اللّه سبحانه لا شريك له، أصل الإحسان إلى الوالدين: فتقول إحدى الآيات: إن العهد والميثاق المأخوذ على بني اسرائيل هو: النهي عن الشرك، والإحسان إلى الوالدين. وفي الآية الأخرى يخاطب النبي: قل تعالوا أتل عليكم: حرمة الشرك ولزوم الإحسان إلى الوالدين.. وفي آية ثالثة بأن اللّه سبحانه قضى أن لا يعبد إلا هو، وأن يحسن إلى الوالدين.

إن اقتران الإحسان إلى الوالدين بتوحيد اللّه سبحانه يرفعه من حيث المقام من كونه مسألة شرعية من الفروع بحسب الاصطلاح إلى مرتبة الأصول، وهذا التعبير يدل على أهمية القضية.

وفي بعضها تفصيل ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[1] بحيث يشمل النهي عن الإهانة حتى مثل هذا الفعل الضئيل وهو قول أف.

وأما الأحاديث فالناظر إليها تخالجه الحيرة من المساحة الأخلاقية التي أعطيت لهذه القضية في التأكيد على طاعة الوالدين، وعدم جواز التخلف عن أوامرهما، وقد قدمنا جانبا منها فيما سبق.

لكن هل يجب طاعتهما في كل أوامرهما؟ ويحرم معصيتهما كذلك؟

ربما لو اقتصرنا على الروايات (الأخلاقية) لرأينا أن جوها وسياقها العام كذلك، بل تصريح بعضها (وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل)!

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

غير أن هذا الأمر لا يلتزم به الفقهاء المعاصرون، وإنما يرون أن الواجب على المسلم هو المعاشرة بالمعروف وحسن السلوك معهما، وأن إيذاءهما محرم.. وأما الطاعة في كل الأوامر فلم تثبت بدليل يعتمد عليه!

وربما يستفاد من كلام الشهيد الأول رحمه اللّه شيئاً أكثر من هذا وأوسع كما ورد في كتابه القواعد والفوائد، حيث قال فيه: ـ يجب للوالدين ما يجب لغيرهما ويحرم ما يحرم لغيرهما، لكن ينفردان بأمور:

الأول: تحريم السفر المباح بغير إذنهما، وكذا السفر المندوب. وقيل: بجواز سفر التجارة وطلب العلم، إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما.

الثاني: قال بعضهم: يجب عليه طاعتهما في كل فعل وإن كان شبهة، فلو أمراه بالأكل معهما من مال يعتقد شبهته أكل، لان طاعتهما واجبة، وترك الشبهة مستحب.

الثالث: لو دعواه إلى فعل، وقد حضرت الصلاة، فليؤخر الصلاة وليطعهما، لما قلناه.

الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعة؟ الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقاً، بل في بعض الأحيان بما يشق عليهما مخالفته، كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح.

الخامس: لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين، لما صح: أن رجلاً قال يا رسول اللّه: أبايعك على الهجرة والجهاد. فقال: هل من والديك

أحد حي؟ قال: نعم، كلاهما. قال: أفتبتغي الأجر من اللّه تعالى؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

السادس: الأقرب أن لهما منعه من فرض الكفاية، إذا علم قيام الغير أو ظن، لأنه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه.

السابع: قال بعض العلماء: لو دعواه في صلاة النافلة قطعها، لما صح عن رسول اللّه ﷺ: (أن امرأة نادت ابنها، وهو في صومعته، فقالت: يا جريج. فقال: اللّهم أمي وصلاتي. فقالت: يا جريج. فقال: اللّهم أمي وصلاتي. فقالت: لا تموت حتى تنظر في وجوه الموسات....) الحديث.

وفي بعض الروايات: أنه ﷺ قال: (لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته). وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها. ويدل بطريق الأولى على تحريم السفر: لأن غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم، وهي كانت تريد منه النظر إليها والإقبال عليها.

الثامن: كف الأذى عنهما، وإن كان قليلاً، بحيث لا يوصله الولد إليهما. ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته.

التاسع: ترك الصوم ندباً إلا بإذن الأب. ولم أقف على نص في الأم.

العاشر: ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً، ما لم يكن في فعل واجب، أو ترك محرم. ولم أقف في النذر على نص خاص. إلا أن يقال:

هو يمين، يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه»[١].

ومن الواضح أن ما ذكر أعلاه لا يدل على لزوم الطاعة في كل أوامر الوالدين، فهو ينقسم إلى: ما يشترط فيه الإذن من الأب في بعض المستحبات كالصوم واليمين المندوب أو المباحات كالسفر. وبعضه ما فيه المزاحمة بين أمرهما وهو إلزامي ـ حيث يجب الطاعة في الجملة ـ وما هو غير إلزامي مثل اجتناب المشتبه.. أو المزاحمة بين أمرهما المضيق والواجب الموسع (كالصلاة)، ومن المعلوم تقدم المضيق.. أو المزاحمة بين أمرهما العيني وأوامر كفائية (كالجهاد وعموم فروض الكفاية).. فضلا عن المزاحمة بين أمرهما الواجب واستحباب عدم قطع النافلة.. ولا معارضة بين الواجب والمستحب!

وقد ذهب فقهاؤنا المعاصرون إلى أن الأحكام الثابتة للوالدين في هذا الشأن هي:

١. حرمة عقوقهما، فكل ما انطبق عليه عنوان العقوق عرفا يكون حراماً.

٢. حرمة إيذائهما، أو عمل أي شيء بقصد إيذائهما، أما لو حصلت تأذيهما من فعل ولم يكن ذلك من مصاديق العقوق، ولا كان فعله بقصد الإيذاء لم يكن حراماً، مثلما لو سافر للدراسة أو التجارة لحاجته لذلك، ولم يقصد إيذاءهما ولكن كان سفره ينتهي إلى حزنهما عليه وتأذيهما بذلك لم يكن السفر حراماً.

---

(١) القواعد والفوائد ٢ / ٤٧

٣. وجوب المعاشرة بالمعروف، وحسن السلوك معهما والتعامل.

أما تحريم العقوق: فاستدلوا عليه كما في كلام المحقق الأردبيلي بالعقل والنقل، ويدل عليه أيضاً كل ما دل على حرمة قطع الرحم، فيكون بالنسبة للوالدين حراماً بالأولوية القطعية، بل أرسلوه إرسال المسلمات وقاسوا عليه في مواضع أخر، فهم في رفض شهادة الولد على الوالد عللوها بأنها من مصاديق العقوق وهو محرم.

وقد عقد الحر العاملي في الوسائل باباً في روايات تحريم العقوق، ورد في بعضها المعتبر أنه كن عاقاً واقصر على النار! وفي بعضها الآخر أن أدنى العقوق «أف» ولو علم اللّه شيئاً أدنى من قول «أف» لنهى عنه. وإن العاق لا يشم ريح الجنة وإن ريحها ليشم من مسافة بعيدة!

وأما المعاشرة بالمعروف فقد تم الأمر بها في القرآن بالنسبة للوالدين الكافرين [1]، فمن باب أولى أن تكون ثابتة للوالدين المؤمنين.

وأما حرمة الإيذاء، فإنها ثابتة لعموم المؤمنين إذ لا يجوز للإنسان أن يؤذي مؤمناً، فكيف إذا كان ذلك هو الوالد؟ ومثله القيام بعمل بقصد إيذاء الوالد، فإن العمل وإن كان مباحا لكن لما انضم إليه قصد الإيذاء المحرم، حرم.

نعم لو كان يقوم بعمل يتأذى منه والده من غير قصد من الولد في

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة لقمان، الآية: ١٥.

الإيذاء، ومن دون أن يكون ذلك من مصاديق العقوق.. مثلما لو كان يريد الولد أن يتزوج امرأة، وأبوه يريده أن يتزوج بأخرى ويتأذى لو تزوج الأولى، فليس هناك دليل على لزوم طاعة الوالد في هذا الشأن، فإن الزواج أمر مستحب وليس من مصاديق العقوق، كما أنه لم يكن زواجه بهذه المرأة تحديدا بقصد إيذاء والديه.. فلا حرمة. ومثل ذلك ما لو امرت الأم ابنها بتطليق زوجته لأنها لا تحبها مثلاً فلبس على الولد إطاعة أمه ولا يلزمه تطليق زوجته [١].

وأوضح منه في عدم لزوم الطاعة لو كانت دراسته تقتضي سفره ويتوقف مستقبله العملي أو المعاشي على هذا السفر، وكان أبوه يحزن أو أمه تستوحش لسفره، فإنه ليس واجبا عليه أن يترك السفر لأجل ذلك.. إذ السفر عمل مباح لا حرمة فيه، وقد تجرد عن قصد إيذاء أبويه، فلا مانع منه، وإن كان تأذيهما يحصل من غير رغبة منه ولا قصد في ذلك.. نعم لو منعه الوالدان من السفر من جهة تأذيهما بسفره، ولم تكن مصلحة شرعية راجحة في السفر لم يجز، وهكذا في سائر الأمثلة.

وقد يقال إن هناك روايات تقول: إن من أحزن والديه فقد عقهما فيكون السفر المذكور أو التزويج السابق مصداقا من مصاديق العقوق المحرم..

---

(١) في صراط النجاة ٢/ ٤٠٠: إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه إطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له: (ان لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟ أجاب السيد الخوئي: لا يجب إطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها واللّه العالم. ووافقه الشيخ التبريزي، ومثل ذلك عن السيد السيستاني في فقه المغتربين.

وجوابه: أن ذلك صحيح لو كان بضميمة قصد حصول الحزن، ولعل التعبير بـ (أحزن) فيه إشارة إلى هذا، ففرق بين أن يحصل الحزن من العمل، وبين العمل بقصد تحقق الحزن.

ولذلك فقد ذكر السيد الخوئي في شرحه على العروة في مسألة وجوب صلاة الجماعة بأمر الوالدين حيث لم يستبعد السيد اليزدي وجوب ذلك، علق عليه مخالفا بما يلي:

بناءا على وجوب إطاعتهما مطلقاً، على حد إطاعة العبد لسيده. ولكنه لم يثبت، لعدم الدليل عليه، وإنما الثابت بمقتضى الآية المباركة وغيرها وجوب حسن المعاشرة وأن يصاحبهما بالمعروف فلا يؤذيهما ولا يكون عاقا لهما، وأما فيما لا يرجع إلى ذلك فوجوب الإطاعة بعنوانها بحيث لو أمراه بطلاق الزوجة، أو الخروج عن المال وجب الامتثال، فلم يقم عليه أي دليل.

نعم ورد في بعض الأخبار، أنه: «إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان». لكنه حكم أخلاقي استحبابي قطعا، كما يومي إليه ذيل الخبر كيف وقد كان يتفق النزاع بين الوالد والولد في الأموال، فكان يقضي بينهما النبي ﷺ، كما تضمنه بعض النصوص[1]؟!

وقد فصل القول في المسألة الشيخ الفياض في تعليقته على العروة في كتاب الاعتكاف فقال: انه لا شبهة في حرمة إيذائهما، بل إيذاء كل

---

(١) مستند العروة كتاب الصلاة ٥ ق ٢ / ٣٢.

مؤمن لأن كل فعل صادر من شخص بغاية الإيذاء لغيره فهو محرم، وأما إذا كان بغاية أخرى ولكن قد يترتب عليه إيذاء غيره، كما إذا فتح محلا في السوق بغاية الكسب والتجارة، ولكن قد يترتب عليه إيذاء غيره من جهة انه يرى فيه المزاحمة لمهنته وشغله، الا أن هذا الإيذاء لا يستند إليه لدى العرف والعقلاء باعتبار ان قيامه بالعمل المذكور إنما هو حق مشروع له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه ويمنعه منه.

وإن شئت قلت: إن كل من قام بحرفة وشغل للرزق والكسب الحلال، أو قام بمهنة كالتدريس أو نحوه، أو ما شاكل ذلك فقد قام بحقه المشروع شرعاً وعرفا وليس لأحد أن يمنعه عن القيام بذلك، وأما انه قد يتأذى غيره به فهو لا يرتبط بذلك الشخص بقدر ما يرتبط بنفسه. ومن هنا يظهر حال الولد بالنسبة إلى الأب والأم، فان ما هو واجب عليه المعاشرة بالمعروف وحسن السلوك معهما، ولا تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما، وعلى هذا فمن حق الولد أن يقوم بكل عمل أو مهنة مشروعة ولا يحق للأب أو الأم أن يمنعه عن القيام بذلك، فله أن يقوم بحرفة التجارة أو السياقة أو نحوهما أو يقوم بدراسة دينية وممارستها بغاية الخدمة للدين أو بدراسة جامعية ومزاولتها بغاية الخدمة للمجتمع الإسلامي وهكذا، فان قيامه بكل ذلك حق مشروع له ولا يحق لأي منهما منعه عن القيام به، وأما إذا ترتب على ذلك إيذاؤهما فهل انه مانع عنه شرعاً؟ الظاهر انه ليس بمانع، لأن العمل إذا كان سائغا في نفسه وكان قيامه به حقاً مشروعا له وبغاية مشروعة لا بغاية إيذائهما فلا يوجب المنع عنه لأن الإيذاء غير مستند إليه بقدر ما يستند إلى نفسيهما،

وما نحن فيه من هذا القبيل[١].

وأما على مستوى الفتاوى فقد ذكرت تفاصيل هذه المسائل[٢]..

التعارض بين أوامر الوالدين:

قد يحدث في هذا المجال تعارض بين أوامر الوالد والوالدة فما العمل؟

أو يحدث أن يكون شيء موجبا لأذية الوالد، وشيء آخر موجبا لأذية الوالدة.. ولا بد من الاختيار بينهما، فما العمل؟

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ٥ / ٢٥٦.

(٢) في صراط النجاة ج ٢ / ٣٨٣ إجابات للسيد الخوئي وتابعه فيها الميرزا التبريزي: هل يجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل ونوعه، أو الدراسة، ونوعها؟

الخوئي: لا يجب إطاعتهما في ذلك، والله العالم.

ـ هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال تدخلهم في الشؤون الحياتية؟

الخوئي: لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.

وفي سؤال آخر عما إذا: إذا أمر الأب ابنه بعدم السفر، ولم يكن السفر واجبا، أو عدم الذهاب إلى المكان الفلاني، أو عدم مصاحبة الشخص الفلاني، أو عدم شراء الشيء الفلاني، فهل تجب طاعة الأب في هذه الحالات، وهل الحكم بالنسبة للأم واحد؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، إلا إذا كان ارتكاب الأمور المذكورة موجبا لأذية الوالد، وكذا الحال بالإضافة إلى الأم، والله العالم. المصدر ج ٣ ـ ص ٢٩٣.

وفي إجابة للسيد صادق الشيرازي على سؤال: هل يجوز مخالفة أمر الوالدين والسكن بعيداً عنهما إذا كان ذلك لا يضرّهما في شيء، وهل يعتبر ذلك عقوقاً لهما؟

الجواب: يجوز ذلك ولا يعدّ في نفسه من العقوق ـ في فرض السؤال ـ ولكن لا يترك معاشرتهما بالمعروف.

قد يقال هنا بتقديم أمر الوالد لما ورد أولا في كونه الولي على النفس والمال والنكاح دون الأم فهذا يكشف عن مزية إضافية لديه ـ في هذا المستوى ـ تجعل له تلك الولايات التي لا تملك الأم منها شيئاً.

بل ما ورد أيضاً في أنه يستطيع حل نذر ولده ويمينه وعهده بنهيه عن متعلقها، بينما لم يرد في خصوص الأم نص صريح. فهذا يكشف عن تقدم منزلته..

ويضاف إلى ذلك بعض الوجوه الاعتبارية مثل أن الوالد لما كانت حكمته وقدراته التعقلية أكثر فإن أوامره لا بد أن تكون متأثرة بهذا في قبوله ورفضه، مما يجعلها أقرب إلى المصلحة من أوامر الأم التي وإن كانت أكثر رأفة ورحمة لكن أوامرها غالباً ما تتأثر بالجهة العاطفية.

وربما يقال بتقديم أمر الأم، لما ورد من أن حقها أعظم من حق الأب، وأنه لا يستطيع أن يقضي حقها كما في رسالة الحقوق لزين العابدين عليه السلام.

واختار بعض التخيير بين أمريهما لعدم وجود ترجيح:

ففي سؤال للسيد الخوئي عن الموضوع، أجاب بأنه إن أمكن إرضاؤهما معا تعين، وإلا تخير بينهما[1] واستحباب تقديم أمر الأم،وهو

(١) صراط النجاة ـ الميرزا جواد التبريزي ـ ج ٣ ـ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

س ٩٢٩: لو كانت رغبة الأم في شئ وأمرت الولد بأن يفعله، وكانت رغبة الأب أو أمره عكس رغبة الأم، فأيهما يقدم، وهو لو أطاع أمر واحد منهما لسخط الآخر، ولو ترك الأمرين لسخطا معا؟

راجع إلى ما سبق ذكره وإلى نفس النتيجة ذهب آخرون[١].

---

(١) كالسيد صادق الشيرازي الذي قال: الإيذاء حرام، فإذا كان عدم الطاعة في أمر غير محرّم مستلزماً لإيذائهم وجبت الإطاعة في ذلك الأمر، ويجب على الولد البار أن يتجنّب حصول التزاحم بين إيذاء الوالد أو الوالدة. بل يحاول عدم إيذاء أي واحد منهما، وإذا حصل التزاحم فالتخيير؛ لعدم دليل معتبر على تقديم الأم عند التزاحم أو الأب، نعم ينبغي تقديم الأم لما ورد مرسلاً من أن حقّها على الولد أعظم من حقّ الأب، وذلك لأن الأم هي التي تتحمّل متاعب الحمل وعوارضها وتتحمل متاعب الرضاعة والحضانة وغير ذلك مما لم يتحمل الأب مثله. وقد صرّح في نظير ذلك بمثل ما ذكرناه هنا الشيخ في المبسوط ج٦، ص٣٤



المسؤولية التربوية: هل للوالد ضرب الولد

قد سبق الحديث عن أن للوالد ولاية النفس على الولد، وقلنا فيها إنها تشمل حفظ الولد والدفاع عنه، كما تشمل أيضاً تهذيب أخلاقه وتأديبه على كرائم العادات، والحرص على تعليمه ما ينفعه في حياته[1].

ولا ريب أنه مع تحقق تلك الأمور بالنصيحة والكلام الطيب، ومع عدم الاحتياج إلى الضرب لا يصح ولا يجوز ضرب الولد، فإنه يعد في هذه الحالة ظلما، وتعديًّا.

بل يعد الضرب العنيف من أسوء الوسائل التربوية حيث أنه بالإضافة إلى عدم تأثيره الدائم في تحقيق مطلوب الضارب، إذ من الممكن أن يمتنع الولد عن شيء مادام الوالد الضارب حاضرا، لكنه لا

---

(١) في سؤال للشيخ التبريزي: هل يجب على الوالد تعليم أبنائه ـ ذكوراً أو إناثا ـ وعلى فرض الوجوب هل يكتفي بتعليم الأبناء كيفية القراءة والكتابة فحسب؟

أجاب: تعليم الأطفال بالمقدار الضروري من حق الولد على الوالد، ويجب على الوالد تعليم أولاده الدين وأحكامه بالمباشرة أو التسبيب، واللّه العالم. صراط النجاة ١ / ٥٤٠

يمتنع عنه نهائيا، بل ربما ازداد اصرارا عليه من باب التحدي والعناد.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يخلق في نفسه حالة من التمرد والرفض لتوجيهات والده، ولطريقة حياته، تؤثر فيه سلبا في المستقبل. هذا احتمال في بعض النفوس القوية والمتحدية، وهناك احتمال آخر وهو أن يحصل على أثر الضرب موت لشخصية هذا الولد وتحطم لها.. ولا ينفك عن هذه الآثار حتى بعد أن يصبح كبير السن، فينمو مشوه الشخصية ضعيفها.

هذا كأصل أولي، ولذلك لا يجوز الضرب الاعتباطي، ولا بقصد التشفي أو إثبات الذات والسيطرة من قبل الوالد، وإنما لو جاز فإنما هو بعد أن تستنفذ الوسائل الأخرى في التأديب والتكميل الأخلاقي..

إن من حق الولد على أبيه أن يؤدبه وأن يعلمه على الصفات الحسنة والأخلاق المرضية، ولو ترك ذلك فإنه يكون مقصرا في حقه.

وأما لو توقف شيء من التأديب على الضرب، ولم ينفع معه الموعظة والنصيحة، فقد ذكر الفقهاء جواز ضربه في الجملة من قبل الوالد دون الوالدة، ودون الأخ فضلا عن العم والخال وسائر الأقارب، وأولى بعدم الجواز الأباعد والأجانب كالمعلم، غيره..نعم لو أذن الوالد للقريب كالوالدة أو البعيد كالمعلم جاز ذلك بمقدار معين يأتي الكلام عنه.

فينبغي إذن توضيح الأمور التالية بجلاء:

- أن الأصل هو عدم جواز ضرب أحد لأحد لأنه يعد ظلما وتعديا..

- يجوز للأب ضرب الولد بمقدار معين لا يتجاوزه ـ وسيأتي ـ إذا توقف التأديب والتربية عليه وهذا إنما يكون الاستثناء وأما القاعدة فهي عدم الضرب.

  وإذا جاز الضرب فإنه يجب أن يكون بدافع التأديب والحرص على الولد، لا منطلقا من التشفي أو التلذذ، وممارسة السيطرة.

- أن هذا الأمر ثابت للوالد فقط، فلا يشمل غيره إلا بتخويله وضمن إطار محدود وبالقيود المذكورة في كتب الفقهاء.
- وأنه لو تخطى أحد هذه الحدود ثبت على الضارب العقوبة، ولو كان الوالد، وفي بعض درجات الضرب الدية، تعطى للولد أو تحفظ له لو كان صغيرًا.

إن ما نلحظه في بعض مجتمعات المسلمين من قيام الوالد بضرب الولد (الابن أو البنت) في كل مناسبة وبالطريقة التي تحلو له. أو قيام الأخ الأكبر بذلك، وخصوصا في حق أخواته، أو قيام الأم في لحظة غضب بضرب بناتها بقسوة، ليس له أي مستند شرعي، بل هو على خلاف الحكم الشرعي.. فحتى لو فرضنا انحراف الابن أو البنت لا يجوز الضرب، إلا إذا صدق عليه عنوان النهي عن المنكر وكانت شروط متوفرة في المورد بالنحو الذي فصله الفقهاء.

ولكي تتضح أبعاد الصورة من مختلف الجهات ننقل هنا بعض الاستفتاءات ـ في المتن ـ عن مراجع التقليد:

فقد جاء في موقع السيد السيستاني[١] ما يلي من الأسئلة وأجوبتها:

السؤال: ضرب أب ابنه ضربة شديدة اسودّ لها جلد الولد أو احمّر، فهل تجب على والده الدية؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

الجواب: تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره.

السؤال: هل يجوز الضرب؟ وان كان ما هي الحدود المسموح بها؟

الجواب: لا يجوز بالنسبة للبالغين مطلقاً على الأحوط ويجوز لغيرهم اذا توقف التأديب عليه بإذن الولي الشرعي بشرط أن لا يوجب احمراراً وإلا وجبت الدية ومع ذلك فالأحوط وجوباً أن لا يتجاوز ثلاث ضربات خفيفة.

السؤال: ما هو الحد المسموح به شرعاً لضرب الصبي تأديباً من قبل الولي أو غيره؟

الجواب: يضربه سوطين خفيفين ولا يجوز أكثر من خمسة سياط حتى للتأديب على الأظهر.

السؤال: هل يجوز ضرب التلاميذ في المدرسة، وهل يجب أخذ إذن ولي أمر التلميذ المراد ضربه؟

الجواب: يجوز ضرب التلاميذ في حالة إيذائهم للآخرين، أو ارتكابهم محرّماً، بإذن الولي ثلاثة أسواط (لا أزيد)، ويلزم أن يكون

(١) www.sistani.org

الضرب برفق إلى الحدّ الذي لا يوجب احمرار البدن، وإلاّ استوجب الدية.

السؤال: ما حكم ضرب التلميذ الصغير، بغرض التأديب؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذن ولي أمره وذلك فيما إذا لم يمكن التأديب إلاّ بذلك والأحوط وجوباً أن لا يتجاوز ثلاث ضربات وبشرط أن لا يوجب إحمراراً أو إسوداداً وإن أوجب ذلك وجبت الدية.

السؤال: هل يجوز العقاب البدني التربوي ضمن الأساليب الأخرى الارشادية؟

الجواب: لا يجوز من قِبل غير الأب مطلقاً إلا بإذنه ولا يجوز من قبل الأب أيضاً إذا امكن التاديب بطريق آخر ثم لو توقف التأديب على الضرب فالواجب الاقتصارعلى ما لا يوجب جرحاً ولا ادماء ولا احمراراً او اسوداداً والأحوط وجوباً أن لا يتجاوز ثلاث ضربات خفاف كما انه لا يجوز ضرب البالغ مطلقاً على الأحوط.

وأما في موقع السيد محمد سعيد الحكيم فقد تم التفصيل في العقوبة المترتبة على الضارب للطفل وإن كان والده، ومن الملاحظ أن الضرب على الوجه عقوبته أشد من الضرب على سائر البدن، ولعل ذلك لما يرافقه من الأثر النفسي والإهانة الحاصلة من لطم الوجه، مما لا يكون مثله في الضرب على سائر الجسم. والتعويض وهو مالي يدفع للطفل (عبر وليه) وإذا كان الضارب وليه حفظ له المال حتى يكبر.

فقد ورد جواب على سؤال كالتالي: هل دفع دية ضرب الطفل

واجبة؟ ولمن تُعطى إذا كان الوالد أو الوالدة من ضرب الطفل؟ فكم يُدفع ولمن؟

الجواب: يجب دفع الدية إلى الطفل، ويستلمها وليه، ويحافظ عليها بما فيه مصلحة الصغير، ويختلف مقدار الدية بحسب أثر الضربة، فاللطمة في الوجه إذا اسودَّ أثرُها ديتُها ستة دنانير (كل دينار أربعة غرامات وربع ـ تقريباً ـ من الذهب الخالص).

وإذا اخضر ثلاثة دنانير، وإذا احمرَّ دينار ونصف، وإذا كانت الضربة في البدن لا في الوجه وأثرت الأثر المذكور فديتها نصف ذلك.

وإذا لم يؤثر الضرب أحد الألوان الثلاثة المتقدمة، أو كان في غير الوجه من الرأس والرقبة، ففيه الأرش [1]، والأحوط وجوباً في تحديده الرجوع لحَكَمين عادلين يحكمان به، فإن اتفق الطرفان على تعيينهما فذاك، وإن اختلفا رجعا للحاكم الشرعي في تعيينهما.

(١) الأرش هو التفاوت ما بين الصحيح والمعيب، وأرش الجنايات عوض يدفع عن الجناية / راجع د. فتح اللّه في معجم ألفاظ الفقه الجعفري.

العلاقة بين الأصدقاء

عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنب مواخاة ثلاثة: الماجن الفاجر والأحمق والكذاب، فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أنك مثله ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه. وربما أراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه وأما الكذاب فإنه لا يهنئك معه عيش، ينقل حديثك وينقل إليك الحديث كلما أفنى أحدوثة مطرها بأخرى مثلها حتى أنه يحدث بالصدق فما يصدق ويفرق بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا اللّه عز وجل وانظروا لأنفسكم[1].

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج ٢ ـ ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠

العزلة أفضل أو تشكيل العلاقات؟

من الثابت لدى علماء الاجتماع أن الإنسان كائن مدني الطبع، والسوي منه يألف غيره ويحب التعايش معه، ومن خلال هذه الخصلة تشكلت المجتمعات البشرية، وهذا التآلف والتعايش هو الذي يوفر للإنسان حاجاته المختلفة، إذ لولاه لما أمكن له أن يعيش بيسر وسهولة.. فإنه وغيره يوفر كل منهم للآخر حاجاته، فـ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[١] كما يقول اللّه عز وجل في كتابه عن نمط الحياة الإنسانية.

ومن يبتعد عن هذه الطريقة في الحياة، ربما عُدَّ غير طبيعي، أو حسب مريضا.

نعم يوجد بحث لدى علماء الأخلاق في أنه هل العزلة أفضل أو الاجتماع؟ ويستشهدون على أفضلية الأول ببعض الروايات، إلا أن حديثنا هو في الطبيعة البشرية بغض النظر عن التوجيهات والأفكار. وأيضاً فإن الحديث هو في المقايسة بينهما مع غض النظر عن العناوين الثانوية، كانشغال الإنسان الاجتماعي بالحاجات العامة، ونسيانه لواجباته وتهذيب نفسه، أو وقوعه مع المعاشرة في محاذير النفاق أو الكذب، وغيرها وما إلى غير ذلك مما ذكروه.

وفي مقابل هذه الروايات المحببة للإعتزال فإن هناك روايات أخر

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

تشير إلى فضيلة المعاشرة والتواصل مع الناس، وحيث أننا وصلنا إلى هذه الجهة نورد عدداً من الروايات من كل جانب ثم نشير إلى وجه الجمع بينهما حيث أن الظاهر هو مخالفة كل جانب للجانب الآخر.. فمما ورد في تحبيب العزلة، والانكفاء عن الناس:

- ما روي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم، أنه قال لهشام بن الحكم: يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن اللّه اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند اللّه[١].

وفي غرر الحكم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام:

- من انفرد عن الناس آنس باللّه سبحانه.
- الانفراد راحة المتعبدين.
- من انفرد عن الناس صان دينه.
- السلامة بالتفرد.

وعن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد اللّه (جعفر بن محمد) عليه السلام يقول: «لولا الموضع الذي وضعني اللّه فيه لسرني أن أكون على رأس جبل لا أعرف الناس ولا يعرفوني حتى يأتيني الموت».

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أحب الناس إلي منزلة رجل يؤمن باللّه ورسوله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعمر ما له ويحفظ دينه ويعتزل الناس».

---

(١) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة ١٤ / ١٩٥

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: «في اعتزال أبناء الدنيا جماع الصلاح».

وروي عنه أيضاً قوله: يأتي على الناس زمان يكون العافية عشرة أجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت.

وأوصى الإمام الصادق حفص بن غياث فقال: إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل فأن عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائى ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه..

وفي مقابل هذه الروايات توجد روايات، تشير إلى فضيلة المعاشرة، والحضور الاجتماعي، والتعايش مع الناس، وتوصي بذلك، مثل ما ورد في الكافي وصية الإمام الصادق لشيعته بأن تكون صلاتهم في المساجد وأن يحسنوا جوار الناس، وأن يقيموا الشهادة، ويحضروا جنائز الآخرين، ويعلل ذلك بقضية اجتماعية يتفق عليها العقلاء بأن الناس لا يستغنون عن بعضهم:

- عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، إنه لا بد لكم من الناس.. إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بد لبعضهم من بعض.

ويرى أحد الصادقين عليهما السلام أن: «الانقباض من الناس مكسبة للعداوة»[1].

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج ٢ ـ ص ٦٣٥ ـ ٦٣٨.

ويعاتب الإمام عليه السلام، من لا يتواصل مع غيره بأنه ألا يستحي أن يكون ذلك الشخص عارفاً بحقه وجيرته، بينما لا يعرف هو حق جاره؟

- عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره.

ويرى أمير المؤمنين العاجز عن اكتساب الاخوان وبناء العلاقات، أعجز الناس، وأما الأعجز منه فهو ذلك الذي ضيع علاقاته، وخسر صداقاته بسوء تصرفه.. فـ «أعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من اكتسبهم».

وإنما جعله عاجزاً لأن الأمر لا يحتاج إلى بذل الأموال الطائلة، ولا القيام بأعمال عضلية مجهدة، وإنما يحتاج إلى شيء من البشر في الوجه، والكلام الطيب في اللسان، وهذا أمر متيسر للجميع، ولعل في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي ينقله أمير المؤمنين عليه السلام إشارة واضحة له فعن محمد بن علي الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء، فإني سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٢ / ١٦٢.

ويقدم الإمام الصادق عليه السلام طريقة حياته نموذجا في هذا الباب، حيثَ أنه كان حسن العشرة مع غيره من الناس بل حتى مع مخالفيه، لكي يتبعه أصحابه والسائرون على مذهبه، فعن معاوية بن وهب قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ قال: تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فواللّه إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الأمانة إليهم.

هذا مع ما دل على الأمر بالسلام وإفشائه في العالم، والمصافحة والمعانقة والنهي عن قطيعة الرحم ـ مع توسعة دائرته ـ، والنهي عن الهجر للمؤمنين..

الجمع بين الروايات:

والجمع المحتمل بين هذه الروايات بعدما كان لا يمكن العمل بظاهر إطلاق كل منها وظاهره، فإن الأولى تدعو إلى الاعتزال والوحدة وترك الناس، بينما تدعو الثانية إلى العشرة معهم والانفتاح عليهم، وعدم الاستغناء بالنفس عنهم.. يتمثل في عدة احتمالات:

١. أن يقال باختلاف المتعلق في كل منهما، فالاعتزال مطلوب لكن عن أهل الدنيا والمذكرين بالشهوات والأهواء، وأهل الآراء الفكرية الشاذة، وذلك لما يترتب على المعاشرة مع هؤلاء من احتمال التأثر بمنهجهم، وأن يحسب الإنسان في نظر المجتمع كواحد منهم، بل ربما كان في العقوبة معهم، عندما تحل بهم..

ويشهد للجهة الأولى ما روي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: «أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا»؟، وللجهة الثانية ما روي عن الإمام جعفر الصادق: عليه السلام «لا تصحبوا أهل البدع فتصيروا عند الناس كواحد منهم».

وأما من يكون من أهل الآخرة، والمذكر باللّه، والناصح للإنسان في حياته ولأجل ما بعد مماته، فإنه ينبغي الحرص على معاشرته والانفتاح عليه، بل والتفتيش عنه!

٢. أن يقال باختلاف الفاعل: وذلك بأن نقول إن الروايات توجه الكلام إلى صنفين من الناس لكي يقوم كل صنف بوظيفته، ودوره المطلوب منه، ونظرا لأن هذين الصنفين مختلفان لذلك كان التوجيه لكل منهما يختلف عن توجيه الآخر. وهذا أشبه بالطبيب الذي يعطي وصفة مختلفة لمريضين تختلف حاجتهما البدنية.

فالعالم الواعي يقال له ينبغي لك الاعتزال الذي يتوافق مع التأمل والتفكر، أما الجاهل الذي لا يزال في أوائل الطريق فينصح بأن يختلط مع الغير ليأخذ من علمه، ويتعرف على حكمته..ويتأدب بآدابه.

٣. أن يقال بأن المناط مرتبط بالطوارئ والعوارض فإذا كانت المعاشرة واللقاء بالآخرين يؤدي إلى طوارئ سيئة مثل الغيبة وعيب الناس، والتهجم عليهم، وما شابه فإن العزلة خير منها وإذا كانت المعاشرة طريقا للتعاون على البر والتقوى، والقيام

بالخدمة الاجتماعية، فهي أولى من العزلة.

والإنصاف أن يقال: أنه لو تجردنا من كل ما سبق ولم ننظر إلى الأمر من خلال عوارضه وعناوينه الطارئة، فإننا سوف نرى أن المعاشرة والانفتاح الاجتماعي هو المطلوب وهو الأولى دينياً، وذلك لما نجده في التشريعات من التأكيد على أمور تنتهي إلى هذا التعارف، والمعاشرة والانفتاح، فإن أكثر العبادات مأخوذ فيها هذا الجانب، كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، والحج إلى بيت اللّه الحرام.وإفشاء السلام والبدء به، وزيارة العلماء والصلحاء، والندب إلى مساعدة الغير ونفعهم، وفضيلة التعليم والتعلم[1]، كل ذلك مما يلازم شيئاً من الاجتماع واللقاء والمعاشرة، ولا يتيسر بالوحدة والعزلة!

بل ربما نفع الأصدقاء في الدنيا والآخرة، كما يستفاد من حديث عن الإمام الصادق عليه السلام:: أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحوائج يقومون بها، وأما في الآخرة فإن أهل جهنم قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ* وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[2].

وعلى أي حال فقد كانت توجيهات الدين وقادته، تؤكد على أصل الاجتماع واللقاء وتؤكد على العلاقة بطوائف نافعة بينما تحذر من إنشاء العلاقات غير الحسنة والقائمة على أسس باطلة.

فقد روي عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: دخلت على أبي عبد

---

(١) شرح أصول الكافي ١/ ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ ج ١٢ ـ ص ١٧.

اللّه عليه السلام فقال لي: من صحبك؟ قلت له: رجل من إخواني. قال: فما فعل؟ فقلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه. فقال لي: أما علمت أن من صحب مؤمنا أربعين خطوة، سأله اللّه عنه يوم القيامة [١].

وأكدت الروايات على أن يصاحب الإنسان ويصادق من ينفعه أو ينتفع به، في الدنيا أو الآخرة، إذ لا بد أن يكون في هذه الصداقة مضمون نافع، للصديق أو المصادق، في الدين أو الدنيا..

فمن الطوائف التي رغب في صحبتها:

- من تكون صحبته زينة للمصاحب له، فإن من الواضح أن في المجتمع طوائف تكون العلاقة معها سببا للعار والعيب، وهناك طوائف صحبتها زينة وسمو! يقول الإمام الحسن بن علي عليه السلام: «وإذا نازعتك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا صحبته زانك».

- من يتكامل معك، فيكمل نقصك لو حصل ويعينك وقت الحاجة وينفعك في الشدة، ويستر عليك ما ينبغي ستره، وخير كلمة جامعة في هذا الباب وصية الإمام الحسن لجنادة بن أمية، «..وإذا أردت معونة أعانك وإن قلت صدق قولك، وإن صلت شد صولك، وإن مددت يدك بفضل مدها، وإن بدت عنك ثلمة سدها، وإن رأى منك حسنة عدها، وإن سألته أعطاك، وإن سكت عنه ابتداك، وإن نزلت إحدى الملمات

(١) الأمالي ـ الشيخ الطوسي ـ ص ٤١٣.

به ساءك»[١].

- ويعبر الإمام علي عليه السلام عن حقيقة أنه لا بد أن تنتهي المقاييس في العلاقة مع الآخرين، إما إلى جهة عقلية ونظرية وعلمية أو جهة سلوكية وعملية، فإذا كان الطرف الآخر حائزا على إحدى الجهتين أو كليهما فبادر إلى العلاقة معه فإن: أكثر الصلاح والصواب في صحبة أولي النهى والألباب.. ولذا أمر عليه السلام بأن : صاحب الحكماء، وجالس الحلماء، وأعرض عن الدنيا، تسكن جنة المأوى.

ولذا يتعجب عليه السلام ممن تكثر صداقاته وعلاقاته، ولكنها لا تكون هادفة، مع أن المفروض أن الصداقة طريق لما بعدها، وقيمتها إنما هي بمضمونها: عجبت لمن يرغب في التكثر من الأصحاب كيف لا يصحب العلماء الألباء الأتقياء الذين يغنم فضائلهم، وتهديه علومهم، وتزينه صحبتهم؟!

ويبين عليه السلام الأثر الذي تخلفه الصداقة والعلاقة على الشخص إلى الحد الذي يجعل الشخص جزءا من أصدقائه، خيرين كانوا أو سيئين فيقول: قارن أهل الخير تكن منهم، وباين أهل الشر تبن عنهم.

ولذا كان: أسعد الناس من خالط كرام الناس[٢].. كما يقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

---

(١) ميزان الحكمة ٢/ ١٥٨٤.

(٢) المصدر السابق.

المثل الأعلى:

والنموذج الأكمل والمثل الأعلى في الصديق الذي ينبغي محبته، ما قدمه لنا الإمام الحسن[١] بن علي عليه السلام في حديثه:

أيها الناس أنا أخبركم عن أخ لي كان من أعظم الناس في عيني وكان رأس ما عظم به في عيني صغر الدنيا في عينه، كان خارجاً من سلطان بطنه، فلا يشتهي مالا يجد ولا يكثر إذا وجد، كان خارجاً من سلطان فرجه، فلا يستخف له عقله ولا رأيه، كان خارجا من سلطان الجهالة فلا يمد يده إلا على ثقة لمنفعة، كان لا يتشهى ولا يتسخط ولا يتبرم، كان أكثر دهره صماتا، فإذا قال بذَّ القائلين كان لا يدخل في مراء، ولا يشارك في دعوى، ولا يدلي بحجة حتى يرى قاضياً وكان لا يغفل عن إخوانه، ولا يخص نفسه بشيء دونهم، كان ضعيفاً مستضعفاً فإذا جاء الجد كان ليثاً عادياً، كان لا يلوم أحداً فيما يقع العذر في مثله حتى يرى اعتذارا، كان يفعل ما يقول ويفعل ما لا يقول، كان إذا ابتزه أمران لا يدري أيهما أفضل نظر إلى أقربهما إلى الهوى فخالفه، كان لا يشكو وجعاً إلا عند من يرجو عنده البرء، ولا يستشير إلا من يرجو عنده النصيحة، كان لا يتبرم ولا يتسخط ولا يتشكى ولا يتشهي ولا ينتقم ولا يغفل

---

(١) رواه الشريف الرضي رحمه الله ـ مرسلًا ـ في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، غير أن الكليني رواه ـ مرفوعا ـ في الكافي ٢ / ٢٣٨عن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، وأضاف المحقق الشيخ محمد تقي التستري في قاموس الرجال ١١/ ٦٣٩ أنه كلام الحسن السبط عليه السلام كما رواه ابن قتيبة في عيونه والخطيب في تاريخ بغداده والكليني في كافيه وابن أبي شعبة في تحفه، وإن توهم الشريف الرضي فنسبه إلى أبيه عليه السلام. وبناء على الأول فقد احتمل بعضهم أن تكون تلك الأوصاف راجعة إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله، بينما على الثاني فإنهم قد قالوا إنه يقصد أبا ذر الغفاري رضوان اللّه عليه.

عن العدو، فعليكم بمثل هذه الأخلاق الكريمة، إن أطقتموها، فإن لم تطيقوها كلها فأخذ القليل خير من ترك الكثير.

وطوائف تجتنب:

في المقابل وجدنا التحذير من مصاحبة طوائف معينة بأنحاء متعددة من التنبيه والتحذير، فتارة توصف صحبة أولئك الأشرار بالنتن وأن المصاحبة كالريح التي تمر بالنتن فتأخذ من رائحته، وأخرى بأنها كركوب البحر ـ في تلك الأزمنة ـ إن سلم من الغرق لم يسلم من الخوف والقلق، وثالثة بأنها كالسيف المسلول ظاهره حسن رائق، وأثره قبيح[1].

١. الضالون المضلون عن الهدى، فإنهم يوقفون الإنسان موقف الندم والتأسف حيث لا يجدي ذلك، مع اعترافه بحقيقة ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإنسان خَذُولاً﴾[2].

٢. الخائضون في القضايا، وأهل الجدل من غير علم ومعرفة، حيث وصفهم القرآن بالظالمين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ

(١) مفاد أحاديث مروية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، راجع ميزان الحكمة.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٩.

الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١].

٣. عديمو المنفعة في الدين، فإذا كانت صحبته لا تؤثر في دينك تقوية أو استمرارا أو اقتداء، فلا ينبغي السعي وراء هذه الصداقة والعلاقة، كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «انظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به ولا ترغبن في صحبته».

ومن نفعه دينك أن يعينك على نفسك، بنصيحة، أو توجيه أو غير ذلك، ولقد اشتهر في الأمثال: أمر من يبكيك لا من يضحكك. وهو إشارة إلى هذا المعنى..

فإن من طلب منك الكمال، ورغبك في التفوق، وشجعك على المعالي، يكون قد أعانك على نفسك.

فإن: من لم يصحبك معيناً على نفسك فصحبته وبال عليك إن علمت. كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام.

٤. عديم المنفعة في الدنيا، ومن لا يوجب لك حقاً، فإن الصداقة والعلاقة ينبغي أن يكون لها مضمون اجتماعي يتمثل في التواصل، والتعاون وقضاء الحوائج مع القدرة عليها، وأما تلك التي لا حق فيها يرعى، ولا منفعة ترجى! فما الداعي للإصرار عليها والتهالك في طلبها؟

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

لقد خاطب أحد الشعراء صاحبه قائلاً:

أعلى الصراط تريد رعية ذمتي؟ أم في الحساب تجود بالإنعام؟

يقول رسول اللّه ﷺ: من لم تنتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

٥. الفجار والفساق وأهل المعاصي: فإن مصاحبة هؤلاء تؤثر بنسبة أو أخرى في دين الإنسان سلبا، وفي أخلاقه، وإن لم يشعر بذلك المقدار من التأثر! فهؤلاء ـ في الغالب ـ يسعون لتوريط أصحابهم في أعمالهم، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[1]، لكيلا يشعروا أنهم وحيدين في تلك الأعمال السيئة.. ويقول أمير المؤمنين عليه السلام عن اجتناب الفاسق والفاجر لأنه (يزين لك فعله، ويود أن تكون مثله).

وحتى لو لم يتعمد هؤلاء التأثير في صديقهم، فإن التأثر يحصل بنسبة أو بأخرى تبعا للمجاورة..

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

ففي الحديث عن المعصومين قد تم التأكيد على تأثير الصديق في صديقه، بل إن مجرد اختيار هذا الشخص غير السوي للعلاقة والصداقة ليشي بوجود بوادر غير جيدة في نفس من اختاره، أو غفلة..

فعن رسول اللّه ﷺ أنه قال: المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم

(١) سورة النساء، الآية: ٨٩.

من يخالل. وفي حديث آخر: اختبروا الناس بأخدانهم، فإنما يخادن الرجل من يعجبه نحوه.. وجعل الصديق في حديث مروي عن النبي سليمان عليه السلام طريقا لمعرفة الشخص فقال: لا تحكموا على رجل بشئ حتى تنظروا إلى من يصاحب، فإنما يعرف الرجل بأشكاله وأقرانه[1]..

وينبغي أن يعلم أن حديثنا عن المصاحبة والمصادقة وهي لا تحصل بلقاء عابر، أو عمل مشترك لبعض الوقت..

وبالإضافة إلى تأثيرها ـ غير المحسوس والواقعي ـ فإن هناك أثرا اجتماعيا سيئا وهو أنه سيحسب من مجموعة الفساق، ويترتب عليه من الآثار ما يترتب عليهم وهذا أمر وجداني واضح، فإن الناس لا يتعاملون مع صاحب العلماء والفضلاء والهادفين كما يتعاملون مع صديق الفسقة والفاجرين والعابثين!

بل قد أشارت الأحاديث إلى نقطة أخرى مهمة وهي أن هذا الشخص مهدد عند حلول العذاب والنقمة بأولئك الفاجرين أن يكون معهم!

٦. وقد ذكرت الروايات اجتناب: الخائن، والظلوم، والنمام، لأن من خان لك خانك، ومن ظلم لك سيظلمك، ومن نم إليك سينم عليك.

وهذه تعليلات اجتماعية ونفسية رائعة، فإن صاحب العادة المتحكمة فيه، لا ينجو من آثارها عادة.

---

(١) ميزان الحكمة ٢/ ١٥٨٢.

وهناك تحذير من مصاحبة من يتناول أعراض الناس، ويستلذ بها كلاما وفعلا! وذلك لأنه حين يكون هكذا لا يفرق بين صديقه وغير صديقه، بل ربما كان الأسوأ بالنسبة إلى صديقه حيث يأتمنه هذا، بينما هو يخونه!

وكم سمع من خيانات ـ فعلية وقولية ـ من قبل هؤلاء في أعراض أصحابهم.. ولأجل هذا فقد حذر الإمام الحسن عليه السلام من هذه الفئة، قائلا: إذا سمعت أحداً يتناول أعراض الناس فاجتهد أن لا يعرفك، فإن أشقى الأعراض به معارفه.

كما تم التحذير من الكذاب: وذلك واضح لأنه يقلب الحقائق، فـ (يقرب عليك البعيد ويبعد لك القريب) وتستطيع أن تعرف الآثار المدمرة لهذه الصفة عندما تختل مقاييس النظارة التي يلبسها الإنسان، فإذا به يرتطم بقوة بسيارة مسرعة وهو يظنها بعيدة عنه! أو يتوقف وسط الطريق خوفا من جودها بينما هي في غاية البعد عنه!! بل هو كسراب الماء ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾[١].

ليس فقط يقلب الحقائق بل يصنع الأكاذيب، (كلما أفنى أحدوثة مطرها بأخرى مثلها حتى أنه يحدث بالصدق فما يصدَّق!) إنه مصنع أكاذيب لا تنتهي، ومع ذلك فقد شبهته بعض الروايات بالميت، وذلك لأن فرق ما بين الحي والميت هو الثقة بكلامه والاعتماد عليه، فإذا كُذب في كل حديثه ولم يوثق بشيء ينقله، فما فرقه عن الميت؟.

(١) سورة النور، الآية: ٣٩.

٧. كما أن الجاهل، والأحمق، وسيء الرأي.. من تلك الفئات التي حتى لو أرادت النفع لصاحبها، لا تستطيع إلا أن تضره.. لما انطبعت عليه من إساءة التصرف الراجع إلى سوء الرأي وخطل الفكر. فإن: صديق الجاهل متعوب منكوب. كما عن الإمام علي عليه السلام مقررا كون: عدو عاقل خيراً من صديق أحمق.

وبمقدار ما يكون الأحمق قريبا منك فإنه أقرب إلى الإضرار بك، وليس ذلك عن خبث بالضرورة، بل (يريد أن ينفعك فيضرك).

لقد ذكروا في الأمثال العربية أن أعرابيًّا عثر على دب صغير ـ والدب يعرف بالحمق ـ فرباه وأطعمه، حتى كبر، وذات يوم رأى الدب صاحبه قد نام، وذبابة تحط وتطير على وجهه، وكلما ذبها عنه رجعت إليه، فقام بحل المشكلة بأن أخذ صخرة كبيرة ليضربها بها وهي على وجهه.. والنتيجة أن تهشم وجه الأعرابي بالصخرة وطارت الذبابة ساخرة من حمقه!

النموذج الأسوأ:

مثلما كان هناك مثل أعلى في الصداقة، والصحبة قد تقدم، فإن هناك نموذجا أسوأ يتحدث عنه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله:

احذر ممن إذا حدثته ملّك، وإذا حدثك غمّك، وإن سررته أو ضررته سلك فيه معك سبيلك، وإن فارقك ساءك مغيبه بذكر سوأتك، وإن مانعته بهتك وافترى، وإن وافقته حسدك واعتدى، وإن خالفته مقتك وماری، يعجز عن مكافأة من أحسن إليه، ويفرط على من بغى

عليه، يصبح صاحبه في أجر، ويصبح هو في وزر، لسانه عليه لا له، ولا يضبط قلبه قوله، يتعلم للمراء، ويتفقه للرياء، يبادر الدنيا ويواكل التقوى.

لعل سائلاً يقول.. قد لا يخلو شخص من نقطة سلبية فيه، فماذا نصنع؟

والجواب على ذلك: أولا: إن هناك بعض الصفات المركزية في شخصية كل إنسان فإذا كانت صفاته المركزية والأساسية حسنة، فلا مانع من مصاحبته وإن كان لديه صفات أخرى سيئة، فلو كان عاقلا ولكنه بخيل.. فلا مانع من مصادقته مع الاحتراس من سيء أخلاقه في البخل فعن علي عليه السلام: لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله..

وثانيا: أن تختار أفضل الممكن، وأن تحتاط في ذي الصفات السيئة، كما ورد في الكذاب، إياك ومصاحبته، فإن اضطررت إلى ذلك، فلا تصدقه ولا تخبره أنك تكذبه..

حدود صداقة المتماثلين

توجيهات أخلاقية

- أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما [1].
- ابذل لصديقك كل المودة، ولا تبذل له كل الطمأنينة. وأعطه كل المواساة، ولا تفض إليه بكل الأسرار؛ توف الحكمة حقها، والصديق واجبه [2].

سوف نتحدث هنا عن الصداقة بين المتماثلين جنسا، ونؤجل البحث عن المتمايزين لوجود بعض الفروق الموضوعية، والتي تستتبع اختلافا في التوجيه والحديث.

---

(١) نهج البلاغة ـ خطب الإمام علي عليه السلام ـ ج ٤ ـ ص ٦٤.

(٢) محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ ٤ / ٣٣٧.

ونفتتح ذلك بكلمات لأمير المؤمنين ﷺ، يمكن أن تشكل حدودًا أخلاقية في كيفية تلك العلاقة والصداقة:

*** هونا ما:**

موضوع الاعتدال والتوسط في الأمور هو من المواضيع التي تحكم الأخلاقيات بشكل عام، بل حتى العباديات قد حرص فيها على أن يكون العابد متوسطا بين الإفراط والتفريط..

والمتتبع للفظ الاعتدال والعدل في القرآن الكريم يلاحظ أنه نظام عام، ينبغي تطبيقه في العبادة والمعاملة، وفي الحب والبغض، نعم حتى في البغض والعداوة ينبغي العدل فـ ﴿لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا﴾[1]..

فقد ترى شخصًا حين يحب يتجاوز حدود العدل في التقييم، ويبالغ في التكريم، وإذا ما أبغض هذا الشخص انقلب الحسن إلى سوء مطلق والخير إلى شر تام، في نحو يذكر بما فعله أبو الطيب المتنبي مع كافور الأخشيدي، فبينما هو يمدحه حين كانت العلاقة مستقرة بينهما، ويثني عليه ذلك الثناء العاطر بنحو يتجاوز المبالغة في قوله..

قواصد كافور توارك غيره ومن قصد البحر استقل السواقيا
فجاءت بنا إنسان عين زمانه وخلت بياضا خلفها ومآقيا

فأنت ترى هنا أنه جعله البحر في الكرم وغيره السواقي، وفي قصيدة أخرى جعل أخلاقه هي التي تملي عليه الكتابة والنظم، وأنه لا

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

يشعر في جوار بالغربة..

وأخلاق كافور إذا شئت مدحه وإن لم تشأ تملي عليك فتكتب

إذا ترك الإنسان أهلا وراءه ويمم كافورا فما يتغرب

حتى إذا دب بينهما الخلاف، انقلبت الآية فأصبح هذا الذي كان إنسان عين الزمان أصبح العبد النكد المخصي الذي يحتاج إلى التأديب بالعصا، وأنه لا شيء يحمله على المكرمات لا أصل ولا نسب ولا تأديب ولا قيمة نفس، فانظر إلى قوله في واحدة من قصائد هجائه إياه:

لا تشتر العبد إلا والعصا معه إن العبيد لأنجاس مناكيد

من علم الأسود المخصي مكرمة أقومه البيض أم آباؤه الصيد

أم أذنه في يد النخاس دامية أم قدره وهو بالفلسين مردود

وذاك أن الفحول البيض عاجزة عن الجميل فكيف الخصية السود

تأتي الحكمة المتعالية من أمير المؤمنين علي عليه السلام، أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما..

لكن كيف تكون تلك العلاقة متعادلة ومتوازنة؟

يشير الإمام عليه السلام إلى نقاط هنا:

١. (ابذل لأخيك كل المودة) لا ينبغي أن تكون العلاقة، مع كونها متعادلة علاقة مجاملات فارغة من المحبة، أو عرية عن المودة، كالذي نراه في بعض المعاملات التجارية، فالبائع يبذل الابتسامة الصائدة للزبون، حتى إذا استولى على أمواله، انتهت

العلاقة بينهما! لا تتعامل مع أخيك ضمن إطار المجاملات الفارغة والابتسامات الصفراء!

بل ابذل له المودة، وامنحه المحبة، تمثل نموذج اخوان الصفاء لا أخوان المكاشرة!

إن اللغويين يفرقون بين المحبة والمودة بأن المودة فيها زيادة على المحبة بإظهارها من قبل المحب لسانا وفعلا..

وليس مطلوبا من الإنسان أن يكون كاذبا في مشاعره أو مبالغا في إبداء عواطف غير موجودة.. وإنما ما يشعر به الصديق تجاه صديقه، وشريك الحياة الزوجية تجاه شريكه الآخر، من محبة ومودة أو إعجاب فليبده له ويظهره، فإن ذلك آكد في تثبيت العلاقة وتركيزها[1].

ومن مظاهر المودة الاحترام في المحافل ورعاية حقه أمام الآخرين فلا يصح أن يتصور الإنسان أنه ما دام هذا صاحبه وصديقه، فـ (بين الأحباب تسقط الآداب)! بل بالعكس فإنه (ليس بأخ لك من ضيعت حقه).

وتتعمق الصداقة بالهدية والهبة والصلة والمصافحة بل المعانقة..

ولذا: لا تكون الصداقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة فأولها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثاني

---

(١) سيأتي في الحديث عن العلاقة بين الزوجين، أهمية إبداء المحبة من كل منهما للآخر، فـ (قول الرجل لزوجته إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدًا).

أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة أن لا تغيره عليك ولاية ولا مال، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات[١].

٢. (ولا تبذل له كل الطمأنينة).. في نفس الوقت الذي ينبغي أن يبذل الشخص كامل المحبة والمودة لصديقه، إلا أنه ينبغي أن يكون عاقلا وواعيا إلى تغير الأوضاع واختلاف الأزمنة، وأن الشخص ـ أي شخص ـ ليس حالة واحدة ثابتة دائما وإنما قد يتعرض بدوره إلى التغير والتبدل!

ونحن نرى الواقع السياسي والاجتماعي وما يشهده من تبدل في المواقع، والمواقف، الناشيء عن تبدل القناعات تارة والمصالح أخرى والحالة النفسية ثالثة، شاهدا أكيدا على هذا المعنى المذكور..

إن الرضا والغضب، والإعطاء والمنع، والإقبال النفسي والإدبار، والتوافق في القضايا والتخالف، كلها عوامل قد تؤثر في صداقة الأصدقاء وتفسدها أو تغيرها!

فإذا عقد الإنسان مع شخص علاقة صداقة مع آخر فينبغي ـ وهو يبذل له كل المودة ـ أن يلحظ أن هناك إمكانية في تغير هذا الإنسان، أو تغيره هو نفسه، وبالتالي فلا ينبغي أن يبذل له كل الطمأنينة..

وليس يعني ذلك أن لا يطمئن إليه! كلا فلو كان الأمر هكذا لما تأسست علاقة ومودة وإنما أن لا يلقي إليه بكل الطمأنينة، ويفضي إليه

---

(١) الكافي. الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٦٣٩.

بكل الأسرار الشخصية والخاصة.. كما أوضح ذلك الإمام الصادق ﵇ في حديث له (ولا تطلع صديقك من سرك إلا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فإن الصديق قد يكون عدوك يوما ما)[١].

ولعل سائلا يسأل: هل هذه دعوة إلى التشكيك في الأصدقاء؟ وعدم الثقة بهم؟

والجواب على ذلك: كلا إنما هي دعوة للتعقل وأن لا ينساق الإنسان وراء عواطفه بحيث يصبح صفحة مفتوحة على كل وارد! وإلى هذا تشير أحاديث أخر مفسرة عدم الاطمينان بأنه، ما قبل الاختبار والكشف.. وعلى فرض الاختبار فإنه ليس مضموناً إلى آخر العمر!

فـ (لا تثق بالصديق قبل الخبرة) وذلك لأن (الطمأنينة إلى كل أحد قبل الاختبار عجز) كما يقول أمير المؤمنين علي[٢] ﵇.

٣. (وأعطه كل المواساة) كما سبق وأن قلنا بأن للصداقة مضموناً، يترجم الصدق فيها.. وربما كان ذلك سببا في تسمية الصديق صديقا، وهذه العلاقة بالصداقة، لأنها تصدق مضمونها بالأفعال، فيصدق فيها الأول للثاني بوده، ويترجم ذلك بمواساته في حاجته، وإعانته في أموره التي تهمه!

لقد بلغت المواساة حدا عاليا، عندما صارت وساما جعله الأمين جبريل عن اللّه عز وجل على صدر الإمام علي ﵇، في واحد من أصعب

(١) تحف العقول، ٣١٢.

(٢) ميزان الحكمة. محمد الريشهري، ج ٢، ص ١٥٨٩.

المواقف وأكثرها حرجا، بعد أن فر من فر بين يدي رسول اللّه ﷺ، وثبت علي عليه السلام إلى جانبه بعدما قتل أصحاب الألوية الكافرين، وثبت يصد الهجمات عن رسول اللّه ﷺ، فقال جبريل: إن هذه لهي المواساة! فقال النبي ﷺ: إنه مني وأنا منه[1]!

وقد عرفوا المواساة بأنها النصرة بالمال والنفس، يقال: آسيته بنفسي أو بمالي أي جعلته شريكا..

٤. العتاب هل هو حبالة المودة أو يورث الضغينة؟

لا تخلو علاقة بين اثنين من موجبات العتاب من أحدهما على الآخر عادة، فماذا نصنع في مثل هذه الحالات؟ هل نعاتب أو نمتنع عن العتاب؟ إن الناظر للعلاقات الاجتماعية يلاحظ الصنفين من الناس، فمنهم من يلح في المعاتبة، ومنهم من يترك الأمر وكأنه لم يحدث؟ فما هو الموقف الصحيح؟ هل ترك الشخص من غير عتاب ينتهي إلى أن لا يعرف خطأه ولا يصحح تقصيره في حق صاحبه؟ أو أن العتاب قد يوغر الصدور ويسيء إلى العلاقة؟ ومن الممكن أن يقطعها كما نرى في حالات كثيرة؟

كما أن الناظر إلى كلمات المعصومين عليهم السلام، والمأثور من أقوال الحكماء يجد أن لكلا الموقفين ما يبرره؟ فما هو الموقف عندئذ؟

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٦، ص ١١٤ عن أبي رافع قال لما قتل على أصحاب الألوية قال جبريل عليه السلام يا رسول اللّه إن هذه لهي المواساة فقال النبي ﷺ إنه منى وأنا منه قال جبريل وأنا منكما يا رسول اللّه! وفي الكافي للشيخ الكليني ٨/ ١١٠.

إن كلمات مثل: (العتاب حياة المودة)، و(عاتب العاقل يحببك) كما نقل عن الإمام علي عليه السلام، وفي المأثور في شعر العرب:

أعاتب ذا المودة من صديق　　إذا ما رابني منه اجتناب
إذا ذهب العتاب فليس ود　　ويبقى الود ما بقي العتاب

تفيد بأن العتاب أمر مطلوب فإنه يشعر بقوة العلاقة والصداقة، واهتمام العاتب بأمر المعاتَب، وتوقعه منه أن يكون في مستوى أفضل وإلا لم يكن ليعاتبه! كما أن العتاب الهادئ يرطب العلاقة بين الاثنين.. ويشير إلى بعض ما يكره العاتب لكي يتجنبه الطرف الآخر في المستقبل..

غير أنه توجد نصوص مخالفة لهذا وجهات معارضة للعتاب، فتوجه إلى خلاف ذلك وتقول: (احتمل أخاك على ما فيه. ولا تكثر العتاب فإنه يورث الضغينة، ويجر إلى البغضة واستعتب من رجوت اعتابه) وحذر الإمام علي من الإفراط في اللوم والعتاب وتكرار العتاب فقال: (الإفراط في الملامة يشب نار اللجاجة). و(إياك أن تكرر العتب، فإن ذلك يغري بالذنب، ويهون العتب)[١]. وأنشد[٢] الإمام علي الرضا عليه السلام المأمون العباسي، عندما استنشده أحسن ما رواه في السكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق فقال عليه السلام:

إني ليهجرني الصديق تجنبا　　فأريه أن لهجره أسبابا
وأراه أن عاتبته أغريته　　فأرى له ترك العتاب عتابا

---

(١) ميزان الحكمة. محمد الريشهري، ج ٤ ، ص ٢٨١٣.

(٢) تحف العقول. ابن شعبة الحراني، ص ٨٤ – ٨٥.

وفي المأثور من شعر بشار بن برد:

إذا كنت في كل الأمور معاتبا صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعش واحدا أوصل أخاك فإنه مقارف ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

وفي الجمع بين القولين، والوجهين: يمكن القول:

- قد يكون المذموم هو كثرة العتاب، والإفراط فيه لا أصل العتاب.. ولذلك تم النهي عن تكرار العتاب بحيث كلما رأى الشخص صاحبه قام بمعاتبته! هكذا الإفراط في الملامة، فإن زيادة ذلك يفقد العتاب تأثيره الايجابي بل ربما جعل المعاتَب في موقف دفاعي حيث تأخذه العزة والانتصار لنفسه، فيمتنع عن الاعتراف بخطئه ولا يسعى في تغييره، ومن جهة أخرى تسوء العلاقة بينه وبين العاتب عليه.

ولا سيما لو كانت المعاتبة في الصغائر من الأمور التي قل أن يخلو منها إنسان.. ولهذا لا ينبغي أن يعاتب الإنسان في (كل الأمور) وإلا فإنه سوف لن يلقى صديقا خاليا من موجبات العتاب!

- وقد يكون المذموم هو العتاب الناشيء من غرض الانتصار على المعاتَب، وتحقير شخصيته لا سيما لو كان أمام الآخرين.. بينما الممدوح من العتاب هو ما كان المقصود منه إبراز محبة العاتب، وحرصه على كمال المعاتب، وإظهار مودته له، كأن يقول له بأنه لمعزته لديه وحسن موقعه عنده كان يتوقع منه كذا وكذا..

ولا يتوقع من غيره لأن الغير ليس له نفس المحل والموقع.. ويحرص في إبان ذلك على بيان محبته له، متوددا ومتلطفا، حيث ورد في تعريف العتاب بأنه مع الإدلال..

ولهذا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: إذا عاتبت فاستبق! يعني لا يكن العتاب طريقا إلى القطيعة، بل إلى الإبقاء على العلاقة، فلا تكن قاسيا، ومتشنجا في العتاب بحيث لا يبقى مجال بين الصديقين للعودة، وإنما يكون العتاب مقدمة لفسخ العلاقة! كلا بل حتى لو احتاج إلى العتاب فليعاتب ولكن يلاحظ الإبقاء على العلاقة.

- وقد يكون المذموم من العتاب هو اللوم قبل سماع العذر، أو بعد سماعه مع عدم قبوله.. بينما الممدوح هو العتاب الذي يقترن باصطناع العذر له، أو قبول عذره.. ففي وصف أمير المؤمنين عليه السلام لصاحب له (قيل إنه يقصد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل يقصد أبا ذر): كان لا يلوم أحداً على ما يجد العذر في مثله حتى يسمع اعتذاره)، و(لعل له عذرا وأنت تلوم)!

وحدود شرعية...:

بالرغم من مما سبق ذكره من دعوة الدين إلى تشكيل العلاقات، وأن يكون المؤمن ألفا مألوفا، وقادرا على تشكيل العلاقات إلا أن هذا لا يمنع أن نشير إلى بعض المحاذير التي قد ترافق هذه الصداقات، ولا سيما في مقتبل العمر، حيث تشهد فترة ما بين الثالثة عشر إلى ما بعد العشرين، شوقا كبيراً من قبل الشاب والحدث إلى تشكيل العلاقات

والصداقات حيث أنها أول تعبير عن شخصيته ومحاولة اثبات استقلالها بتشكيل دوائر جديدة غير تلك المألوفة في بيت الأسرة.

فيبدأ الشاب ولا سيما في المدارس بترتيب بعض العلاقات والصداقات عبر الانجذاب إلى بعض زملائه في الصف، وبالتدريج يصبح صديقا له أو لهم.

وتجمع المدرسة ومذاكرة الدروس وربما الاشتراك في الأنشطة الرياضية وغيرها بين هؤلاء الأصدقاء، فتتعمق الصداقة، حيث يصعب على بعض هؤلاء الانفصال عن أصدقائهم، فهم لا يفارقونهم في المدرسة حتى يخرجوا معهم في فترة المساء، ولا تنفع انتقادات وتحذيرات الأبوين من التمادي في هذه العلاقة، إلا مزيدا منها!! بل تغدو أحياناً هذه العلاقة والصداقة بين الشابين أو الشابتين أغلى وأقوى من علاقتهما بأهلهما أو هكذا تصور سلوكياتهم لأهلهم، هذا المعنى!

ومع كثرة الالتقاء تزداد العواطف، والمشاعر، وهنا ـ وفي بعض الحالات ـ يحدث ما لا ينبغي عندما تنحرف علاقة الصداقة البريئة التي كانت تمثل إشباعاً لفراغ عاطفي، ونفسي إلى صورة حب فيه شائبة جنسية، وربما لا يكون الأمر من البداية هكذا مقصوداً.. ولكنه يتحول إلى هذه الصورة.

إن قسماً من الأمهات يشتكين من أن ابنتهما لا تصبر عن صديقتها وتحب أن تنام معها في فراش واحد، أو هما متعانقتان.. وهذا يعتبر في كثير من الأحيان مقدمة للشذوذ. أو تتبادلان رسائل العشق والغرام!

كما يشير بعض التربويين إلى مشاكل تحدث في السكن الداخلي في جامعات البنات تتطور إلى حالات سيئة من الشذوذ، وتؤثر ـ بلا ريب ـ على مستقبلهن الزوجي!

وربما برر بعضهن ذلك بأن هذا (أفضل) من أن تصادق شابا يختطف عذريتها وبكارتها! مع أن كلا الأمرين في ميزان الحرمة واحد بل ربما يستفاد من بعض الروايات شدة العقوبة على ممارسات الشذوذ أكثر من الزنا!

وهكذا الحال عندما يشتكي بعض الآباء من أن ابنهما ملتصق بصديقه وبالعكس بنحو يثير الريبة والشك!

بل يحصل بين الشخصين (أو الفتاتين) من (الحب) ما يغار أحدهما على الآخر لو (أحب) شخصا ثالثا[1]! وتحدث المشاكل على أثر ذلك.

من هنا نرى أن التشريع الإسلامي لكي يقطع الطريق على مثل هذه العلاقات التي تتحول إلى انحرافات سلوكية قد جعل مجموعة من الضوابط، والحواجز..

منها:

- تحريم الممارسات الجنسية ما قبل العلاقة الشاذة (اللواط والسحاق):

فهناك مجموعة من العقوبات فرضت على ممارسات جنسية تشكل

(١) سألت أحدهم: لماذا لا نرى فلانا ـ شاب حدث السن ـ هذه المدة؟ فقال:يظهر أن وضعه النفسي غير جيد..قلت له هل عنده اكتئاب؟ مشكلة داخلية؟ هل نستطيع أن نساعده؟... فقال: مشكلته أنه كان لديه صديق في المدرسة بصداقة استثنائية ومحبة، فقام ذلك الصديق بمصادقة آخرين! فهذا هو سبب مشكلته: كيف يحب آخرين غيره؟

مقدمة للشذوذ، فتقبيل الشاب للشاب بشهوة [١]، والشابة لمثيلتها بشهوة كذلك غير جائز ويعاقب عليه المشرع الإسلامي فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن المكاعمة وهي أن يلثم الرجل الرجل[٢] (أي يقبله).

وبالإضافة إلى العقوبة الأخروية التي وردت في شأن من يقبل غلاما بشهوة كما في الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من قبل غلاما من شهوة ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار. وفي رواية أخرى: من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب وأعد له جهنم وساءت مصيرا[٣].

فقد ورد أنه يُعزر جلدا بمائة سوط (وقيل إنه لا بد أن يكون أقل من الحد).

- وحيث كان الالتصاق الجسدي، والملامسة البدنية عاملا أساسيا في إذكاء الحالة الشهوية بين الشابين أو الشابتين، لذلك منع الالتصاق والمباشرة، وجعل جزاء ذلك التعزير ومع تكرر ذلك في النساء تتضاعف العقوبة إلى أن تصل إلى القتل!

فقد جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس لامرأتين أن تبيتا

---

(١) أما لو كان من غير شهوة لم يكن حراماً، فقد سئل السيد السيستاني: هل يجوز للمرأة تقبيل شفاه صديقاتها عند اللقاء بها؟ فأجاب: لا مانع منه إن لم تكن إثارة ولا خوف الوقوع في الحرام.. راجع شبكة السراج نت.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ ج ٢٠ ـ ص ٣٤١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة – السيد البروجردي ـ ج ٢٠ـ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا[١].

ومثل ذلك ورد النهي عن مضاجعة الرجل الرجل من دون أن يكون بينهما ثوب أو ستر!

ويعزر الشابان المجتمعان بهذه الصورة بالجلد تسعة وتسعين سوطا وكذلك الشابتان[٢].

وأما إذا وصلت المسألة إلى الشذوذ في صورته الفاحشة كاللواط والسحاق، فالأمر يتعاظم عقوبة دنيوية وأخروية.

ففي الفقه المنسوب للرضا عليه السلام: واعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار وهن الرسيات.

وعن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد اللّه عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي، فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار[٣].

(١) وسائل الشيعة. الحر العاملي، ج ٢٠ - ص ٣٤٨.

(٢) مباني تكملة المنهاج. السيد الخوئي، ج ١ - ص ٢٣٧ - ٢٤٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة. السيد البروجردي، ج ٢٠ - ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

علاقة غير المتماثلين ومحاذير شرعية

إذا كانت الصداقة بين المتماثلين (كالشابين أو الشابتين) تجر في بعض الحالات إلى محاذير شرعية، كبعض مقدمات الشذوذ، بنسبة من النسب.. فإن انجرار العلاقة في غير المتماثلين (كشاب وشابة) إلى تلك المحاذير يكون بنسبة أكبر.. ولا نريد أن نقول أن الأمر حتمي، لكن مع حساب الاحتمالات يجد الناظر والمتأمل في هذه العلاقات نفسه، ميالا إلى التحذير منها، والتنبيه إلى أخطارها.

وعندما يكون المشرع أمام حالة اجتماعية من هذا القبيل، فإنه لا يلاحظ حالات الاستثناء وذات الاحتمال القليل، وهي تلك التي يعتصم فيها كل من الشاب والشابة باحترام نفسه واحترام الطرف المقابل، ويتعامل معه على أساس أنه إنسان لا على أساس أنه جنس مختلف ومحط لشهوته..

وإنما يتوجه إلى الحالة الغالبة، فيقرر القانون المناسب لها، ويعممه على الجميع. ولنضرب بعض الأمثلة المعاصرة لتقريب الصورة:

ففي قانون المرور يلزم الجميع بمراعاة الإشارات المرورية الضوئية للحفاظ على النظام العام وسلامة الناس، فلا تنطلق السيارة التي أمامها إشارة حمراء، بينما تنطلق صاحبة الإشارة الخضراء.. وقد يقول قائل إنني من الدقة والمهارة بحيث أستطيع أن اضمن أن لا اصطدم بأحد ولا أخل بالنظام.. فلا يلزم أن أتابع إشارة المرور وقانون التوقف.. يقال له: بل يلزم عليك حتى أنت[1]!

وبنظر عام فإن الشارع المقدس يريد أن يسد جميع الأبواب التي يتطرق من خلالها الفساد في المجتمع.. ولو فرضنا أن زيدا من الناس لو قام بذلك العمل لا يتحقق منه الفساد.. فإن هذا هو شأن النظم والقوانين، أنها توضع بملاحظة الحالة العامة والغالبة في المجتمع ولا توضع مع ملاحظة الحالات الفردية أو الخاصة.

إنطلاقاً من هذه الملاحظة فإن عددا من التشريعات التي تتعرض إلى العلاقة بين الرجل والمرأة تلاحظ هذه الجهة وهي سد أبواب الفساد المحتملة.. ولا نريد أن نتبنى هنا قاعدة (سد الذرائع)[2] فإنه لم يقم عليها

(١) في استفتاء للسيد السيستاني: هل يجوز شرعاً مخالفة الأنظمة المرورية ، فعلى سبيل المثال أن يقوم الفرد بقيادة مركبته بسرعة تتجاوز السرعة المسموح به؟ أجاب: لا يجوز وعلى الخصوص إذا لم يأمن الحادث والإضرار بالنفس أو الغير.. راجع sistani.org

(٢) الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى أحد الأحكام الخمسة، وتأخذ تلك الوسيلة ـ كما ذكره أصوليو الجمهور ـ حكم ما يتوصل بها إليه، وجعلوا هذه قاعدة مهمة، وفرعوا عليها كما ذكر الشهيد الأول في القواعد والفوائد فروعا ربما وصلت إلى الألف!!

بينما هي كما ذكر السيد محمد تقي الحكيم في الأصول العامة للفقه المقارن ـ مع غض النظر عن صلاحية ما استدلوا به من الأدلة عليها ـ لا تعدو كونها من صغريات السنة أو العقل.. قال السيد الحكيم: لأن اكتشاف حكم المقدمة أما أن يستفاد من العقل بقاعدة الملازمة،

على إطلاقها دليل، بل ربما صارت ـ لو كانت مطلقة ـ معيقة لكثير من أوجه النشاط الاجتماعي.

وإنما نريد القول إن حكمة كثير من التشريعات في أمر هذه العلاقة تريد أن تنتهي إلى أن ينظر كل منهما (الرجل والمرأة) إلى الآخر بنظر إنساني لا شهواني، فينظر إلى شخصيته وروحه لا إلى جسده.. ومنع جملة من الممارسات التي قد تفتح باباً أو أكثر من أبواب الفساد الاجتماعي.

١. فمن ذلك تحريم الخلوة بين الطرفين إذا لم يؤمن وقوع الحرام منهما:

والمقصود من الخلوة المحرمة: أن لا يكون معهما ثالث من ذكر أو أنثى بحيث يحتشم جانبه.. وأن يكونا بحيث يأمنان من دخول أحد عليهما.. فإذا خيف وقوع الحرام حرمت.

وقد استدل بعض على حرمة الخلوة مطلقاً (أي عنوان الخلوة بغض النظر عن أدائها إلى الحرام).. بما روي عن النبي أنه أخذ على النساء أن لا يقعدن مع الرجال في الخلاء، وما ورد من أن: من كان يؤمن باللّه

بمعنى أن العقل يحكم بوجود ملازمة بين الحكم على شيء والحكم على مقدمته، فإذا علمنا أن الشارع قد حكم على ذي المقدمة بالوجوب فقد علمنا بحكمه على المقدمة كذلك، وعندها تكون من صغريات حكم العقل وليست أصلاً برأسه، وأما أن يستفاد من طريق الملازمة اللفظية أي من الدلالة الالتزامية لأدلة الأحكام، كما هو مبنى فريق بدعوى أن اللفظ الدال على وجوب الصلاة هو بنفسه يدل على لازمه وهو وجوب مقدماتها، وعليها يكون وجوب المقدمات مدلولا للسنة، فتكون المسألة من صغريات دليل السنة، وقد عرفت أن الأدلة السمعية التي ساقها ابن القيم على كونها أصلاً لا تعدو أن تكون إرشادية لحكم العقل بالملازمة. فقول مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم: أنها من أصول الأحكام في مقابل بقية الأصول، لا يتضح له وجه.

واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم، وأنه: لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان.

وقد ضعّف غير واحد من الفقهاء الاستدلال المذكور بضعف أسانيد الروايات وبعدم دلالتها على حرمة نفس الخلوة بما هي موضوع، وإنما لكونها مقدمة لوقوع الحرام (من النظرة المحرمة إلى ما بعدها) وقد ذكر السيد الخوئي ذلك قائلاً: «بأنه يمكن أن يقال: إنه (حتى) لو ورد نص صريح في النهي عن الخلوة مع الأجنبية فلا موضوعية لها أيضاً، وإنما نهى عنها لكونها من المقدمات القريبة للزنا، فإن أهمية حفظ الأعراض في نظر الشارع المقدس تقتضي النهي عن الزنا وعن كل ما يؤدي إليه عرفا. وأما الروايات المشتملة على أن إبليس لا يغيب عن الإنسان في مواضع منها موضع خلوة الرجل مع امرأة أجنبية، فإن المستفاد منها أن الشيطان يقظان في تلك المواضع يجر الناس إلى الحرام، فلا دلالة فيها على المدعى. وعلى الجملة فلا دليل على حرمة الخلوة بما هي خلوة، وإنما النهي عنها للمقدمية فقط»[1].

وانتهى إلى حرمة الاختلاء بالأجنبية إذا لم يؤمن الوقوع في الحرام.

(١) مصباح الفقاهة. السيد الخوئي، ج ١ - ص ٣٤٥ - ٣٥٠.

ومثله فقهاء[١] آخرون[٢]، بينما ذهب غيره إلى حرمة الخلوة مطلقا[٣] ـ أو هكذا يظهر من فتاواهم[٤] ـ.

---

(١) كالسيد صادق الروحاني في فقه الصادق ج ١٤

(٢) كالسيد السيستاني الذي أجيب في موقعه sistani.org على الأسئلة التالية بأجوبة تناسب ما في المتن:

- **السؤال**: هل الخلوة في البيت مع أجنبية مثل الخادمة أو زوجة الأخ، الخال و... حرام؟

  الجواب: يجوز مع اليقين بعدم الوقوع في الحرام

- **السؤال**: ما الحكم إذا كانت الخلوة مع الاطمئنان بعدم الوقوع في الحرام؟ الجواب: يجوز

- **السؤال**: أنا رجل متزوج وأملك سيارة ولدي سائق خاص فهل تستطيع زوجتي الذهاب لوحدها مع السائق؟

  الجواب: لا بأس مع الأمن من الوقوع في الحرام والأولى ان يكون معهما ثالث.

- **السؤال**: هل يجوز للمرأة ان تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة لتدريب والتعليم؟

  الجواب: لا يجوز ذلك مع عدم الأمن من الفساد.

- **السؤال**: أنا موظف في شركة وتوجد معي موظفة في نفس المكتب وفي كثير من الأحيان لا يوجد احد فهل يجوز ذلك؟

  الجواب: لا يجوز إذا لم تأمن الوقوع في الحرام.

- **السؤال**: هل يجوز جلوس المرأة في المقعد الأمامي بجانب اخ الزوج لغرض توصيلها لمكان ما؟

  الجواب: لا يجوز مع عدم الأمن من الحرام.

(٣) كما يظهر من استدلال الشيخ المنتظري في كتابه: دراسات في المكاسب المحرمة ج ٢.

(٤) كالسيد صادق الشيرازي ـ كما يظهر من إجابات أسئلة في موقعه ـ:

- هل يجوز دخول المرأة الأجنبية على طبيب الأطفال في غرفته مع طفلها، وهل يعتبر

إن الظروف المحيطة بالخلوة تعين أنها مما يحتمل معه وقوع الحرام، أو يسعى فيها أحد الطرفين إلى الحرام، أو لا.

ولعل قصة النبي يوسف التي فصلها القرآن الكريم، فيها إشارة إلى هذا المعنى حيث أن زليخا قد ﴿غَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾(١)، وكان الغرض من وراء هذه الخلوة معلوماً من جهة زليخا، إلا أن النبي الكريم يوسف قد استعصم..

ولا فرق في مضمون اللقاء بين غير المتماثلين واختلائهما، فما يقوم به بعض من تدريس خصوصي للمواد الدراسية، أو تدريس ديني للعقائد والمسائل الشرعية إذا تحقق فيه عنوان الخلوة، وكان لا يؤمن معها الوقوع

من الخلوة المحرمة؟

* إذا كان الطفل مميّزاً، أو أمكن دخول شخص ثالث في الغرفة بدون علم الاثنين جاز، وليس من الخلوة المحرّمة، وإلاّ كانت محرّمة.

- هل يجوز السكن مع الأجنبية في منزلها مع وجود ابنها من أجل تعلّم اللغة معهم؟

* يجوز إذا لم تحدث خلوة ولو للحظة بنوم الابن، أو خروجه ونحوهما.

- هل يجوز لأخت زوجتي بأن تجلس بالمقعد الأمامي في السيارة أي بجانبي بدون وجود شخص آخر؟

* إذا صدق الخلوة بالأجنبية فلا يجوز، نعم في مثل المدن مما لا تصدق الخلوة يجوز إذا لم يحصل تماس وملامسة بينكم، ولا تهيّج ولا إثارة عندكم.

- هل يجوز للفتاة أن تدخل وحدها أي منفردة على أستاذها في مكتبه للسؤال عن الدراسة وما شابه. أيجب أن تكون معها رفيقة؟

* إن كان يوجد مع الأستاذ غيره، أو كان الباب مفتوحاً بحيث يستطيع أحد الدخول بلا إذن عليه، جاز. وإلاّ وجب أن يكون معها غيرها من الطالبات أيضاً.

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٣.

في الحرام، فلا يجوز ذلك، ولا يبرره أننا نقوم بهذا العمل خيريّاً كان أو تجارياً، وأن مضمونه ديني أو غير ديني.

ومما سبق يعلم أن بعض الحالات لا ينطبق عليها عنوان الخلوة، مثل كون رجل وامرأة في سيارة في وسط المدينة أو في الشوارع المزدحمة.. فهذه ليست محرمة لأنها لا تعتبر خلوة.

ومثل ذلك ما إذا كانا في مكتب عمل وقت الدوام الرسمي، وكانا بحيث يمكن أن يدخل عليهما المراجعون.. فهذه لا يصدق عليها عنوان الخلوة.

وقد يكونان في صف دراسي أو مكتب عمل، أو في منزل ولا يكون معهما أحد ولكنهما يأمنان على نفسيهما من الوقوع في الحرام، إما لجهة شخصية في نفسيهما، أو لجهة أخرى.. فهذه وإن صدق عليها عنوان الخلوة، إلا أنهما لما كانا مأمونين من الوقوع في الحرام (ولو بمقدار النظرة المحرمة) فإنها غير محرمة[1] لهذه الجهة.. ولعل الفتاوى المجوزة في الهامش تشير إلى إحدى الجهتين هاتين.

وربما يكون المانعون عن الخلوة مطلقاً ناظرين إلى الحالات الاجتماعية الكثيرة التي تسببت فيها الخلوات بمشاكل ومآس..

٢. **الوقوف أمام الاستدراج للعلاقة الجنسية:**

لا تأتي المصيبة مرة واحدة وإنما على دفعات! ولا يحصل السقوط

---

(١) على الرأي القائل بعدم حرمة الخلوة مع الأمن من الوقوع في الحرام.

من في الخطوة الأولى، ولكنها تنتهي إليه مع عدم التراجع عنها..

إن المكالمة التلفونية غير المتزنة. وتبادل المشاعر من خلال المحادثة والـ (chat) والخروج في أماكن عامة في البداية، ينتهي إلى المواعدة في أماكن خالية وعندئذ يحدث المحذور.. وتستيقظ الفتاة على المشكلة ولكن.. بعد فوات الأوان.

يبدأ الأمر لدى بعضهن ـ وبعضهم ـ بأن القضية تجربة، فلنخض هذه التجربة! وبأنها تختلف عن الأخريات! وهو يختلف عن الآخرين! فلن يحصل منهما إلا كل خير!

إن النهي عن الخضوع بالقول والتغنج في الحديث، هو لكيلا ﴿يَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وإن التحذير من المراسلة، وكثرة المحادثة، وإن منع التبرج والتكشف وإظهار الزينة، ناشئ من الفهم الحقيقي لما سيحدث على أثرها من علاقات ونهايات..

لقد رأيت ذات مرة على الانترنت مقالاً جميلاً، كتبته ـ بحسب أكثر من موقع الكتروني د. عزة مقاو الطبيبة النفسية.. وهو تحليل رائع للعملية التي تحدث عندما يجتمع الشاب والشابة في مثل هذه الظروف.. وسأنقل جانباً منه لما فيه من الفائدة هنا، تقول الدكتورة في مقالها الذي كان بعنوان ملفت وهو الاغتصاب بموعد سابق:

كيف يحدث الاغتصاب بميعاد سابق؟

هل يقع الاغتصاب بين الأصدقاء..؟

عندما نسمع كلمة اغتصاب، ما الذي تثيره داخلنا هذه الكلمة؟

هل نفكر في أن امرأة ما، سارت وحدها في الظلام الدامس في ليلة سوداء، وفوجئت بمن يظهر لها طالباً اغتصابها؟

إن هذا عادة ليس ما يحدث في الاغتصاب، لأن معظم حوادث الاغتصاب لا ترتكب من أغراب، وهذا ما أثبتته إحصائيات الشرطة، ولكن أغلب حوادث الاغتصاب تقع من شخص له علاقة بالضحية وخرج معها عدة مرات وقد تصل علاقتهم معاً إلى حدّ الصداقة، نعم، قد يحدث الاغتصاب بين الأصدقاء، وهو ما اسميه: الاغتصاب بميعاد سابق.

إن الاغتصاب بميعاد سابق بصفة عامة هو اعتداء جنسي على شخص بالقوة وبدون إرادة. إنه انتهاك للثقة ولجسد الآخرين. إنه نوع من أنواع العنف.

وإذا حدث فإنه يحدث مع شخص معروف للضحية غالباً، بل وحدث لقاء معه عدة مرات سابقة، أو قد يكون من الخطيب لخطيبته.

إن القسوة التي تستخدم للتغلب على الفريسة، قد تأتي من التهديد أو من نغمات الصوت، أو قد تأتي من الإرغام الجسدي أو تحت تهديد سلاح.

إن اكثر من ٩٠٪ من حوادث الاغتصاب لا يتم الإبلاغ عنها، وفي تلك الحالات التي يتم الإبلاغ عنها فإن ٦٠٪ من الضحايا يعرفون الجاني معرفة شخصية.

ويحدث الاغتصاب الجنسي بميعاد سابق في أكثر الفتيات في السن ما بين ١٥ إلى ٢٠ سنة.

وأكثر هؤلاء المغتصبين، ينكرون أن ذلك كان اغتصاباً بل كان استجابة من الضحية.

وهذا الاغتصاب بميعاد سابق يحدث في أي مكان، شبه عام أو خاص، ريفي أو حضري.

وعادة فإنه من الصعب منع حدوثه، وكلما تحفظت المرأة أو تحفظت الضحية على اللقاءات التي تحدث في السر لا العلانية بين الجنسين، كلما أمكن التغلب والوقاية من مثل هذه المواقف.

ويجب أن تكون المرأة دائماً في حذر من مثل هذه المواقف، والكثير من الرجال قد لا يستغلون هذه المواقف ولله الحمد، ولكن البعض يفعل.

لقد زادت حوادث الاغتصاب بشدة في الآونة الأخيرة، مما جعلني أحاول أن أدرس هذه الظاهرة والأسباب المؤدية إليها. إنني أهدف من هذا الحديث لأن نتنبه إلى مثل هذه المواقف ونتيجتها. إن دراسة مثل هذه المواقف وأسلوب الهروب منها سوف يكون خبرة هامة لتجنب الاغتصاب بميعاد سابق، ولم تكن هذه المقالة إلا لتكوين هذه الخبرة.

عادة ما يحدث الاغتصاب بميعاد سابق عندما تكون المرأة وحيدة مع رجل ما (إذا ذهبتِ إلى شقة رجل أو غرفته أو حتى في سيارته وحيدة كنت عرضة لهذا الاغتصاب بميعاد سابق).

إن هذا الاغتصاب بميعاد سابق يحدث عادة حتى لو كان يوجد أناس قريبون من المكان، عندما يكون هناك صخب أو صوت مرتفع.

إن الاغتصاب بميعاد سابق يصبح خطراً حقيقيّاً عندما تتناول المرأة الخمور أو العقاقير المخدرة.

فأنتِ إذا تعاطيت الخمور أو الحبوب المخدرة لن تدركي الخطر إلا بعد وقوعه، فالكثير من النساء اللاتي تعاطين الخمور أو العقاقير المخدرة إذا غفلت أعينهن، فإنهن يستيقظن على رجل يمارس الجنس معهن، وقد يحدث الاغتصاب بميعاد سابق بدون تعاطي المرأة للمخدرات أو الخمور، ولكن إذا كانت وحيدة مع رجل تعاطى الخمور أو المخدرات،والاغتصاب في هذه الحالة واقع لا محالة.

هناك سلوكيات خاطئة تؤدي إلى هذا الاغتصاب بموعد سابق، خاصة عندما تتجاوز المرأة حدود الصداقة العادية، فيقوم الرجل حينئذ بترجمة هذه الصداقة الزائدة بأنها دعوة إلى الجنس.

إن الخطورة في هذه الحالة، تكمن في أن نفسية الرجل تعمل بالآلية التالية:

في حالة امتناع المرأة عن الجنس بشكل هادئ، يفكر في أنها تتمنع وهي الراغبة.

كما أن الاعتراض الشديد في هذا الوقت يتم تجاهله، استناداً إلى مبدأ: إن المرأة عندما تقول «لا» في الجنس، فإنها تقصد «نعم». وبعض الرجال يستثارون جنسياً أكثر عندما يمارسون الجنس مع امرأة تقاتل.

أما إذا اعترضت المرأة بطريقة متوسطة فإن الرجل يدرك بأنه اقترب من إقناعها، وليس إجبارها على الجنس، وقد يحس بأنها اقتنعت حتى لو زادت بعد ذلك من مقاومتها للموقف.

والحق يقال، فإن كثيراً من النساء اللاتي يقبلن اللقاء مع رجل وحدهن لديهن عدم ثبات في مواقفهن الجنسية، خاصة إذا كان المزاح سمة هذه العلاقة، فالرجل تتكون لديه صورة غير صافية عن موقفها من الجنس.

وإليكم هذه الآلية الأخرى: عندما يبدأ الرجل في مغازلة المرأة وتقبل منه هذه المغازلة، فإنه غالباً ما سيقبل على معاشرتها جنسياً، فإذا رفضت في هذه الحالة فإنه قد يحس بأنها خدعته أو يحس بأنه غير كفء لها ويشتط لذلك غضباً، خاصة إذا كانت المظاهر الصادرة أثناء المغازلة هي القبول، وعندئذ قد يحدث الاغتصاب كنوع من الانتقام.

إن للملابس والعطور دوراً هاماً في هذا الأمر، إذ تعمل الملابس الكاشفة والعطور الصارخة على تأكيد أفكار الرجل تجاه ضحيته، وأنها هي التي طلبت الجنس ليس باللغة المنطوقة، بل بلغة الإيماءات. وقد يتمادى الرجل ويجد حينئذٍ نفسه هو الضحية التي انخدعت بمظهر تلك المرأة الماكرة التي أوقعته في شباكها!

ورغم أن كثيراً من حوادث الاغتصاب بميعاد سابق تحدث عفوياً، فالكثير منها أيضاً مخطط له لعدة أيام من قبل، أو في الساعات القليلة قبلها خاصة أن قبول المرأة للقاء مع الرجل وحدهما هو بالنسبة له قبول

مبدئي للجنس.

وهذا المواقف من القبول يجعل الرجل يخطط لهذا الموقف بكل أبعاده.

إن مثل هؤلاء الرجال الذين يخططون لمثل هذا النوع من الاغتصاب عادة ما يختارون ضحاياهم من النوع غير الواضح في رفضه واللاتي تقبلن مثل هذا السلوك وبسرعة.

وعادة فإن هؤلاء الرجال لا يعتبرون أنفسهم مغتصبين، ولكنهم فقط يستمتعون بأوقاتهم مع امرأة قبلت الجنس بدون ضوابط، بل وتسعى له.

إذاً، فما ينبغي علينا فعله في كلمات بسيطة:

لا.. لعدم التحفظ وزيادة جرعات المزاح التي قد تستغل للوصول إلى مرحلة الغزل.

لا.. للتواجد مع رجل في مكان واحد منعزل منفردين (عدا المحارم)، ولاسيما إذا كان أحد الطرفين متعاطياً للخمر أو المخدرات.

لا.. للملابس الكاشفة أو العطور الصارخة.

لا.. لعدم الوضوح وعدم الثبات في المواقف الجنسية.

انتهى مقال الدكتورة عزة مقاو..

والحقيقة أنه تحليل رائع لعمليات الاغتصاب التي تحدث.. ولقد تحدثت إحداهن عن قصتها فقالت: بدأت العلاقة بيني وبين شاب عن

طريق تعريف أخته حيث كانت هي الواسطة، وبدأنا نتبادل المكالمات الهاتفية في البداية، ثم بعض الرسائل التي تتضمن الإعجاب والحب، وفي هذه الفترة لم يكن يعلم أحد بعلاقتنا غير أخت الشاب، وبالتدريج بدأنا نتواعد للخروج في أماكن عامة كالكورنيش وبعض المطاعم.. وازددت إعجاباً به حيث سيكون زوج المستقبل..

وذات يوم قال لي: إنه يحب أن يراني لكي نتحدث في شقة أحد أصدقائه غير المسكونة وستكون معنا أخته أيضاً، لكي نتوافق على طريقة التقدم للخطوبة وترتيب أمور الزواج، وكانت اللحظة التي مشيت إليها وأنا عمياء تماماً، فلم أخبر أحداً ولم أستشر شخصاً، وذهبت إلى العنوان الذي عينه، وطرقت الباب ليفتحه هو ثم ليقفله.. وانتهى الأمر إلى اغتصابي من قبله، وهروبه فيما بعد من حياتي، فلا هو يرد على مكالماتي، ولا يحب أن يتقدم لخطبتي، لأنه كما قال غير متيقن من أن هذه الممارسة الجنسية هي الأولى لي، فالتي أعطته ربما تكون قد أعطت غيره!!

العلاقة بين العامل ورب العمل

﴿وَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ووَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِى حَتىَ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إلى الظِّلِّ فَقَالَ رَبّ إِنِىّ لِمَا أَنزَلْتَ إلى مِنْ خَيرٍ فَقِيرٌ﴿٢٤﴾ فجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي علَىَ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيرُ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِىّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتيَّ هَاتَيْنْ علَىَ أَن تَأْجُرَني ثَمَانِيَ حِجَج فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُني إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَالِكَ بَيْنِي وبَيْنَكَ أَيَّمَا الاَجَلَيْنْ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ واللَّهُ عَلَىَ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[1].

---

(١) سورة القصص، الآيات: ٢٣، ٢٨.

تحكي هذه الآيات إحدى مراحل حياة نبي اللّه موسى بن عمران ﵇، وفيها مواطن للتأمل والتدبر تنفعنا في الحديث عن موضوع العمل والعامل ورب العمل وقوانين ذلك.

فإن نبي اللّه موسى لما ائتمر به الملأ ليقتلوه، وخرج من مصر، توجه تلقاء مدين[١] ووصلها بعد عدة أيام من المشي والجوع والخوف، ليرى أمامه منظر رعاة أشداء الجسم، يستقون لأغنامهم من بئر عميق بالدلو، بينما كانت شابتان قد جلستا ناحية تنتظران تفرق الرعاة الشباب..

وأثار هذا المنظر نخوة موسى وشهامته، فجاء إلى المرأتين سائلاً إياهما: ما الذي جاء بهما في وسط هذه المجموعة من الرعاة الشباب؟ ولماذا لا يستقيان لأغنامهما؟ فأخبرتاه بأن والدهما شيخ كبير غير قادر على العمل، ولا أخ لهما، وهذا سبب مجيئهما لهذا العمل، وأنهما لا تستطيعان مزاحمة الرجال فتنتظران حتى ينتهي أولئك من سقيهم ثم يسقين بفضل ما بقي!

موسى الذي هز هذا المشهد شهامته جاء إلى الرعاة معاتباً، فردوا مستهزئين أن يتقدم ليسقي لهما (مع ملاحظة أن الدلو الذي ينزل إلى البئر بحاجة إلى عدة رجال لكي يرفعوه!).. وتقدم موسى الجائع المتعب لكنه الشهم إلى البئر وحمل الدلو الذي كان يحتاج إلى عدة رجال، بمفرده، (فسقى لهما)، ثم ذهب إلى ظل شجرة ليستريح بعد هذا المشوار المضني!

(١) يعتقد بعض المفسرين أنها مدينة معان الأردنية اليوم.

ذهبت البنتان إلى أبيهما بسرعة مع أغنامهما، ليسألهما الوالد عن سبب عودتهما السريعة على خلاف عادة كل يوم، فأخبرتاه عن قصة الشاب الذي أعانهما!

وعلم النبي شعيب أن هذا الشاب لا يمكن أن يكون شخصاً عادياً، ولا بد من جزائه خيراً على ما صنع، فطلب من إحداهما أن تذهب إليه وتخبره برغبة أبيها في ذلك، فجاءته ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وكان لقاء المعلم بالتلميذ موسى حيث طمأنه على مصيره، وأنه قد نجا من القوم الظالمين..

اقترحت البنت التي أرسلها أبوها لموسى، أن يتعاقد الوالد مع موسى على العمل عنده لأنه يجمع القوة والأمانة، وهما أهم صفتين يحتاجهما العامل. ومع معرفة الأب بما يفترض فيه من القوة حيث رفع الدلو الذي لا يرفعه إلا عدة رجال أشداء كان له أن يسأل عن أمانته وكيف عرفت ذلك منه؟ فأجابته بأنها لما ذهبت إليه وأراد المجيء معها، طلب منها أن تمشي خلفه وأن تشير له لكي يتجه يميناً أو شمالاً، ولم يشأ أن يمشي خلفها لأن الريح كانت تكشف ثيابها عن بعض ساقها أو تجسد بدنها!

وعرض النبي شعيب عليه أن يعمل عنده في رعي الغنم، ثماني سنين في مقابل أن يكون ذلك مهراً لها[١]، وإذا أراد الاتمام عشر سنين

---

(١) تعرض الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره الأمثل إلى إجابة لبعض الأسئلة التي تتعلق بمهر بنت شعيب مثل أنه كيف يكون عملاً؟ وكيف يكون مهر البنت عملاً للأب؟ وغيرها، فليراجع في موضعه من أحب التفصيل.

فهذا من عنده تفضل.

وهنا نتوقف بعض الوقفات التي تنفع القارئ المكرم للتأمل في هذه الآيات:

١. ما الذي يعجب المرأة في الرجل؟

يتصور بعض الشباب أن الذي يجذب المرأة إلى الرجل هو عطره، أو فرق شعره أو جمال ثوبه، أو (كشخته وأناقته).. ولذلك يسعى بعض الشباب ويقتتلون لتحصيل هذه الأمور! وربما ساعدت الواجهات الإعلانية على ذلك أو التوجيه الخاطئ للأفلام والمسلسلات التمثيلية.

إلا أن الصحيح هو أن المرأة بطبعها تحب في الرجل رجولته وشهامته، وقوته بمقدار ما تعبر تلك القوة عن الشهامة!

إن كل الرعاة الشباب لم يلفتوا نظر ابنتي شعيب مع أنهما تريانهم يوميًّا لكن شابًا يأتي بموقف رجولي، ولا ينظر نظر طمع إلى (أنثى) جالسة، إن هذا الشاب يجتذب المرأة الناضجة.

صحيح أن موسى كان قويًّا وشجاعًا، فها هو يرى رجلًا قبطيًّا ظالمًا يعذب أحد بني اسرائيل من غير مبرر، فتحركت شهامته في نصرة الاسرائيلي ضد القبطي ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾[1] ولعلك تتصور مقدار قوته حيث أنه بوكزة واحدة (ضربة بجمع الكف ـ ما يعبر عنها اليوم بوكس ـ) قد قضى عليه.

---

(١) سورة القصص، الآية: ١٥.

كما أن أمانة الشخص وتحليه بالأخلاقيات العالية تجعله عند المرأة نموذجا يرغب فيه، بينما ذلك الذي يلعب، ويخون، ويغش ويكذب لا يحصل على إعجاب المرأة، بل ربما هي اندفعت للسير في نفس الاتجاه إذا رأت صاحبها يستحسنه ويسير فيه! لقد قالت عنه بإعجاب كبير مقترحة على أبيها أن لا يضيع فرصة التعاقد معه ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[1].

٢. **مشاورة النساء والعلاقة بين الوالد وابنته:**

إننا مع التأمل في الآيات المباركات نجد أنفسنا أولا مع علاقة متميزة بين والد هو النبي شعيب عليه السلام، وبين ابنته التي تتحاور معه، في قضية لو عرضت في هذه الأيام في مجتمعاتنا (المحافظة) لكانت مشكلة عظيمة! فكيف تتفاهم أولا فتاة شابة عزباء مع شاب أعزب خارج المنزل؟ وتطلب منه أن يقدم لها خدمة بالتالي؟ ثم تقترح على أبيها أن يستأجره ويجعله معه في منزله؟

إنني أتصور لو أن هذه الحادثة قد جرت في زماننا واقترحت بنت على أبيها مثل هذا الاقتراح لكان نصيبها من الشتم والضرب أمثال نصيبها من التهمة بأنها على علاقة خاطئة معه!

ثم إنها لما اقترحت عليه، لم يشكك في نيتها، ولم يتهمها بالمواعدة، وإنما ـ بحسب الروايات ـ سألها عن تفاصيل ما حدث، وكيف عرفت أنه أمين وقوي؟ ولا نستطيع هنا أن نبعد فرضية محبتها إياه وإعجابها به!

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

فلما رأى النبي الكريم شعيب أن كلامها معقول، قام بتطبيقه ولم يمنعه عن ذلك أنها امرأة! وأنها لا تشاور أو أنها لو تمت المشورة معها فيجب أن يخالَف رأيها!

٣. تحديد مقدار العمل والأجر:

لقد حصلت إجارة بين نبي اللّه شعيب وموسى بن عمران، يقوم من خلالها موسى برعي غنم تلك الأسرة مدة ثمان سنوات، في مقابل ذلك يتزوج البنت الصغرى التي جاءت مرسلة من أبيها إليه. وقبل موسى بذلك، حيث حصل على ملجأ بعدما كان مطاردا، وأمن بعدما كان خائفا، وزوجة بعدما كان عزبا، وطعام وشراب ومال بعدما كان فقيرا..

وأهم من كل ذلك ها هو أمام نبي معلم، يجاوره ويأخذ من علمه.. وهي رفقة ـ لعمري ـ تُشترى بملء الأرض ذهبا.

ولا نريد الإطالة في هذا الموضوع، فقد ذكرت القصة وعِبرها في كتب التفسير لكننا أردناها كمدخل للحديث عن العامل ورب العمل..

٤. وفاء الأجير بمؤدى الإجارة والعقد:

فقد اتفق نبي اللّه شعيب مع موسى على أن يعمل عنده مدة ثمان سنوات، في رعي الغنم، كمدة ملزمة، وإن شاء أن يمددها إلى عشر فهذا تطوع من عنده لا يُلزم به.. وفي مقابل ذلك سيكون موسى في منزل نبي اللّه شعيب، يسكن آمنا ويأكل مما يأكلون، وأيضاً سيكون زوج البنت

التي جاءته تمشي على استحياء واقترحت على أبيها أن يستأجره، وقد أعجبت به!

ويظهر أن هذه الاتفاقية للعمل كانت من شروط الزواج ولم تكن مهر البنت، كما رآه بعض المفسرين فرارا من مشكلة أنه كيف يذهب المهر إلى الأب بينما المفروض أنه يكون ملك الزوجة؟ وبالتالي فقد ذهبوا إلى أحد طريقين: إما القول بأن هذا العمل كان شرطاً في العقد لا أنه المهر، بينما كان المهر هو المتعارف، واشتراط الأب على الزوج أن يعمل عندهم، مع قبول الزوج ذلك لا إشكال فيه.

والطريق الآخر أن يقال بأن زوجته كانت تملك الأغنام مع والدها، ورأت في رعيه لتلك الأغنام مصلحة لنفسها فأمضت ما اتفق أبوها معه عليه، ولعله قد سبق ذلك التشاور بين الأب وابنته!

أو أن يسلك طريق خارج هذين الطريقين، وهو أن يقال بأن كون المهر للبنت بمقتضى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [١]، هو قانون إسلامي، وليس بالضرورة أنه كان ثابتا في الشرائع السابقة..

وعلى أي حال فقد ضرب موسى المثال الرائع في التزامه بمفاد الاتفاقية المعقودة بينه وبين نبي اللّه شعيب، فلم يكتف بالسنين الثمان الملزمة، وإنما أكملها بسنتين إضافيتين وهي التي أوكلها شعيب إليه، ففي التفسير الوارد عن أهل البيت عليهم السلام في ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [٢]

---

(١) سورة النساء، الآية::٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٩.

أنه أكمل له السنين العشر.

كما أن النبي شعيباً عليه السلام كان بدوره رب العمل الموفي للعامل فوق حقه، فقد وعده أن يعطيه ـ بحسب تلك الروايات ـ نتاج الغنم للسنة الأخيرة إذا كان بلقا ـ في رواية، وشبيه أمهاته في أخرى ـ، فكان أن جاءت المواليد لتلك السنة كلها على الصفة التي وعد بها، فأعطاها له كلها، لينصرف مع أهله وزوجته، ويلتقي بالنبوة والوحي!

عمل الإنسان لنفسه أو لغيره:

الأصل الأولي هو أن يقوم الإنسان بعمله لنفسه، والمفضل أن يستثمر الإنسان عمله لصالح نفسه، فلا يكون أجيراً لغيره لو استطاع.

فعن المفضل قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق: وفي رواية أخرى: كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه الذي آجره [1].

غير أن هذا لا يمكن للأكثر، فإن طبيعة الحياة المعاصرة تقتضي أن يتعامل مع الآخرين، فيخدم بعضهم كما يخدمه البعض الآخر ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[2].

ولعل المقصود من الحديث المتقدم ذكره أن يسعى الإنسان لكي

(١) وسائل الشيعة. الحر العاملي، ج ١٩ – ص ١٠٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

يكون جهده كله له، وربحه بالتالي لنفسه، لا أن يعمل لغيره، فالتاجر مثلاً وإن كان يخدم غيره ـ في النتيجة ـ من خلال جلب البضائع وتوزيعها، ولكن أرباحه تنتهي إليه، فإذا زاد عمله زاد ربحه، والدكتور الذي يعمل في مطبه الخاص كذلك، بخلاف الموظف الذي يعمل في شركة أو لدى الحكومة، فإن جهده الذي يبذله ونجاحه الذي يحققه يصب في جيب شخص آخر أو جهة أخرى، حتى وإن استلم في مقابل ذلك مالا..

وربما يؤيد ذلك ما ورد في حياة الأنبياء والأولياء، في أنهم كانوا يعملون بيدهم ـ لأنفسهم ـ فقد كان ادريس خياطًا كما قيل، وداود قد ﴿عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾[1] فكان يصنع الدروع ويبيعها، ونبينا محمد ﷺ، قد عمل في التجارة مع خديجة على نحو المضاربة كما ذهب إليه بعض المحققين لا على نحو الاستئجار.

هذا التفضيل للعمل للذات، لا ينفي أن يعمل الإنسان لغيره لو لم يجد غيره، فإن للعمل والكد للمعاش قيمة مهمة.. قد تتفاوت درجاتها ولكن أصلها مما لا خلاف عليه. ويأتي استئجار نبي اللّه شعيب لموسى بن عمران في الحادثة المذكورة في هذا السياق، خصوصا إذا نظرنا إلى الآثار التي ترتبت عليها من تعلم موسى بن عمران ـ قبل بعثه بالرسالة ـ على يد نبي اللّه شعيب مدة عشر سنين، وحصوله على الزوجة وأيضاً على ثروة من الغنم[2].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

(٢) قال بعض المفسرين إن النبي شعيبا وعد موسى أن يعطيه من نتاج الاناث كل ما ولد في

ولسنا بحاجة للتأكيد على أهمية العمل الدنيوي والمعاشي ـ في أي مستوى من المستويات السابقة ـ وقداسته، فإنه من الأمور التي لا تحتاج إلى ذلك بعد ورود الكثير من الروايات كما روي عن أحدهم أنه قال: رأيت أبا الحسن ـ أي الكاظم عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك.. أين الرجال؟

فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟

فقال: رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين[١].

وأنه طاعة من طاعات اللّه بحيث لو جاء الموت الإنسان وهو في طلب الرزق لجاءه وهو على طاعة اللّه[٢].

ونعود من جديد إلى التأكيد على بعض النقاط الأساسية في موضوع العمل:

١. **لا بد من معلومية متعلق الاتفاق وتحديده:**

فإذا كان الاتفاق على إجارة شيء أو متاع أو مكان، فلا بد من أن يكون معلوما، فالدار أو غرفة الفندق أو الدكان، وهكذا السيارة لو

عامه بلقا (فيه بياض وسواد)، فاتفق أن جمع المواليد من النعاج في ذلك العام كانت بهذه الصفة فاعطاها كلها له.

(١) الكافي. الشيخ الكليني، ج ٥ / ٧٥ .

(٢) حوار بين الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام وبين محمد بن المنكدر / المصدر السابق.

أريد استئجارها، وغير ذلك لا بد أن يكون معلوما.. إما بالمشاهدة لما تعلقت به الإجارة أو بذكر الأوصاف بنحو يرتفع معه الغرر والجهل.

وكذا لو استأجر شخصا ليعمل عنده في السياقة أو الزراعة او الكتابة، أو حمل المتاع أو غير ذلك، فمن المهم أن يعلم الأجير مقدار ذلك العمل وهل هو بالزمان كالساعات، أو مقدار العمل وأن يتفقا عليه.

بل إن نفس العين لو كان لها أكثر من استعمال، وكان يختلف أجره بحسبه، فإنه لا بد من تعيين ذلك الاستعمال.. كما يقول الفقهاء:

«إذا كانت للعين التي يراد استيجارها منافع عديدة يمكن أن تستوفى منها، فلا بد في عقد الإجارة من أن تعين المنفعة المقصودة في العقد والتي يبذل المستأجر بإزائها المال، فإذا كانت الدار يمكن أن تكون للسكنى فيها، ويمكن أن تتخذ مخزناً لبعض الأموال، ويمكن أن تجعل معرضا لبعض البضائع في التجارة، ويمكن أن تستعمل معملا لبعض المنتوجات، ويمكن أن تتخذ موضعا لنزول المسافرين، فلا تصح إجارة الدار حتى يعين المستأجر في العقد أي منافع الدار يريد تملكها. وكذلك العقار والأرض وسائر الأعيان المملوكة إذا كانت المنفعة فيها تقع على أنواع، فيجب تعيين المنفعة المقصودة ويصح للمستأجر أن يستأجر العين بجميع منافعها، فتكون جميع منافع العين المستأجرة ملكا له يستوفي منها ما يشاء»[1].

(١) كلمة التقوى. الشيخ محمد أمين زين الدين، ج ٤ – ص ٢٥٥.

وإن من المشاكل التي نلاحظها في حياة الناس والتي تجر في كثير من الأحيان إلى عداوات، وربما اعتداءات هي أن يطلب شخص من آخر عملاً، فلا يتفقان على تفاصيله في البداية لكي يختلفا اختلافا كبيراً في النهاية.

وأبسط مثال على ذلك وأكثره شيوعاً ما نجده في وسائل النقل المستأجرة (التاكسي) فيقول لك اركب، أو لن نختلف، أو لا يتحدثان أصلاً، فإذا وصل إلى المكان المعين، طلب منه أجرة غير الذي كانت في ذهن الراكب فيختلفان ويتناقشان مدة لو كانا في البداية قد اختصراها بمعرفة ما يناسب كلا منهما لكان الأمر واضحاً.

وهكذا لو استأجر شخصا للعمل فإنه في كثير من الأحيان لا يعرف العامل طبيعة العمل وهو هو شاق وكثير أو هو سهل قليل المدة، والمستأجر بدوره يتصور أن هذا العامل سيأخذ مثلما أخذ العامل الفلاني وهو مبلغ بسيط..

حتى إذا انتهى اليوم، حصلت المشكلة فهذا العامل يرى أن المبلغ المعطى له لا يفي بعمل نصف اليوم، بينما يرى المستأجر أنه قد (أكرمه) وأعطاه أكثر مما يستحق!

ولهذا فقد (نهى رسول اللّه ﷺ أن يستأجر الأجير ولا يعرف أجره) ذلك ما بينه الإمام الرضا عليه السلام في ما روي عنه (إذا استعملت أو استأجرت أجيراً من غير مقاطعة في أجره لو زدت عليه ثلاثة أضعاف ظن أنك نقصت من أجره ولو قاطعته على الأجر ثم زدته على

ذلك لشكرك).

نعم لو كان معلوما إجمالاً بحيث لا يكون هناك غرر، فلا بأس به.. ولعل كثيراً مما يقع بين الناس وتتم المعاملة على طبقه من غير اتفاق تفصيلي عائد إلى هذه الجهة «فالظاهر أنه يكفي في صحة إجارة السيارة ونحوها من وسائل النقل إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى غيرهما من البلدان، العلم بين البلدين من المسافة على وجه الإجمال، وإن جهل مقدارها على نحو التفصيل، فإن الجهل به كذلك وبمقدار ما يتطلبه السير من الزمان لا يوجب غررا على أحد المتعاقدين. وهذا هو المتعارف عند عامة العقلاء، فيكفي هذا المقدار من العلم بالمنفعة في صحة هذه الإجارة وأمثالها إذا كان رافعا للجهالة في نظر أهل العرف ورافعا للغرر، وهي بسبب ذلك لا تعد معاوضة على منفعة مجهولة»[١]

بل إن التوجيهات الدينية تأمر بكتابة ما تعاقدوا عليه (في الأمور الخطيرة) والتي يحتاج فيها إلى الرجوع لنص الاتفاق وحدوده، لكيلا ينسى موضوع الاتفاق أو يختلف فيه.. وما ذكر في القرآن الكريم من كتابة الدين[٢]، إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر في أن المعاملة ينبغي توثيقها!

هذا الأمر من الناحية الأخلاقية لازم، ومن الناحية الفقهية هو كذلك، ومع حصول الاختلاف فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ولا يسقط

---

(١) نفس المصدر ص ٢٥٦.

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

حق الأجير كما أنه لا يكلف المستأجر فوق ذلك.. ففي مثال المشوار بالتاكسي يعطي الراكب أجرة مماثلة لما يعطيها غيره في نفس هذا المشوار، ولا يجوز لصاحب السيارة أن يطالب بأكثر من هذا المقدار. وهكذا الحال في أجرة العامل ليوم في العمل الفلاني كبناء أو زراعة أو تنظيف!

بل إنه في بعض الحالات يبطل العقد، لو فرضنا أنه تحقق الجهل بمقتضى العقد وتحقق الغرر..

٢. **التزام الطرفين بمقتضى العقد**: إن تمت الإجارة بشرائطها يلزم على طرفيها الالتزام بمقتضاها، فيجب على مالك الدار أو الفندق أو الدكان تمكين المستأجر من المكان حتى يستفيد منه ويستوفي منفعته المتفق عليها.. كما أن المؤجر يملك قيمة الأجرة بذلك.

ولو كان قد آجر نفسه لعمل من الأعمال، فإنه مع قيامه به يستحق أجره، بحسب الاتفاق والعقد، إن كان مقسطا أو دفعة.. ولا يجوز للمستأجر ومالك العمل أن يمنعه من أجره، بل ولا أن يؤخره عنه.

وما يحصل في بعض الحالات من عدم وفاء الأجير حقه (أو تأخيره عليه) أمر غير جائز شرعاً، ويعاقب عليه آخرة. ففي الخبر عن رسول اللّه ﷺ «رجلان لا يغفر اللّه لهما وقد غفر لغيرهما رجل منع الأجير حقه ورجل اغتصب مهر امرأته»، فهنا مع سعة مغفرة اللّه حتى أنه قد غفر لغيرهما لم يغفر لهما، وذلك لأنه في جهة حقوق الناس لا بد من رضا صاحب الحق، وأحد هذين الشخصين هو من منع الأجير أجرته

فلم يعطها إياه، مع أنه استوفى منه عمله بل لقد ورد في الحديث عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد اللّه ﷺ قوما يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم[١].

كما أن اللازم على العامل والأجير أن يقوم بما تعاقد عليه، من دون إخلال به ـ ما استطاع إلى ذلك سبيلا ـ.

وأما التهرب من العمل، وتأجيله، وعدم إتقانه، أو العبث بأدوات العمل لإتلافها فكلها تعتبر مخالفات شرعية غير جائزة.. ويترتب عليها في بعض الحالات الضمان وعدم استحقاق الأجرة بالنسبة.

ولا يبرر المخالفة والتقصير في العمل كون الطرف الآخر للعقد هو المسلم الظالم أو الحكومة غير المشروعة[٢]. بل لا يصح ذلك حتى لو كان

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي ١٩ / ١٠٧

(٢) في أجوبة للسيد السيستاني لأسئلة متنوعة تدور حول هذا المحور جاءت في اتجاه واحد، فمن ذلك **السؤال:** هل يجوز خروج المعلم أثناء قيامه بعمله (حصته الدراسية) بحجة الوضوء(تجديد) المتكرر ٣-٤ مرات في الفترة الصباحية؟

الجواب: لا يجوز فيما يعدّ مخالفاً لعقد توظيفه.

السؤال: هل يجوز النوم في العمل على ان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل؟

الجواب: لا تجوز مخالفة عقد التوظيف وان لم تتعارض مع (مصلحة العمل).

السؤال: شخص يشتغل في دائرة حكومية براتب شهري هل يجوز له التغيب وعدم الالتزام بالعمل لا لسبب ويقبض راتبه كاملاً؟

الجواب: لا يجوز.

(عن موقع السيد السيستاني الالكتروني sistani.org)

الطرف الآخر هو الكافر[١].

إن ما يلاحظ في حالات كثيرة من تهرب الموظف من وظيفته، بل وأحيانا الاشتغال في وظيفتين (اسماً) وعدم القيام بمقتضى أي منهما (عملاً) من أجل استلام الراتب، هو استحلال للمال من غير

ومثل ذلك عن السيد الخوئي فقد وجهت له الأسئلة التالية:

السؤال: هل يجوز تهرب الموظف من عمله، أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسموحا له؟.. وهل يستحق الراتب كاملاً؟

الخوئي: لا يسمح التهرب بشيء مما استؤجر عليه، ولا يستحق معه تمام الأجرة، إلا برضا المستأجر، والله العالم.

السؤال: هل يجوز للعامل، أو الموظف في الدوائر الحكومية أن يتغيب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام العشرة الأوائل من المحرم والعشرين من صفر، وذكرى وفاة النبي ﷺ أو وفاة أمير المؤمنين عليه السلام؟

الخوئي: إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز، والله العالم.

السؤال: هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو إهمال العمل؟.. وهل يستحق الأجرة لو قام بذلك؟

الخوئي: لا يجوز مخالفة النظام في العمل.

السؤال: ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل، مع كونه غير مريض؟.. وما حكم الطبيب المانح للإجازة؟

الخوئي: لا يجوز الكذب

(١) كما هو في إجابة السيد الخوئي ووافقه فيها التبريزي على سؤال:

لو كان الموظف يعمل في شركة كافرة.. فهل يجوز له التهرب من العمل؟.. وهل يستحق كامل الأجرة؟

الخوئي: لا يصح ذلك، وإنما اللازم في استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر عليه، والله العالم. (عن موقع السراج).

وجه حق..

وربما يفكر البعض من هؤلاء بأن (الكبار) ينهبون البلد بالطول والعرض، ويسرقون بالملايين فلا ضير عليه بعدما كان يرى نفسه صاحب حق منهوب أن يقوم بالسيطرة على بعض الأشياء في دائرته! أو أن يسلب ما يستطيع بجهده مع تأمين نفسه عن العقوبة!

غير أن هذه الفكرة لا تعدو فكرة أن الأوطان هي (مَنهبة)! وهي غير صحيحة سواء كانت الحكومة القائمة شرعية أو غير شرعية، إذ على الأول من الواضح أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ بمفرده ما لم يفرز كحق شخصي له، وعلى الثاني غاية ما يقال أن ما هو تحت يد الحكومة ـ والفرض أنها غير شرعية ـ فسبيله أن يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي وهو الفقيه المجتهد.. وبحسب الفتاوى فإنهم لم يأذنوا في ذلك.

٣. **حفظ العامل أدوات العمل:**

إذا كانت الأدوات التي يعمل بها العامل لرب العمل، فإن العامل يكون مسؤولًا عن حفظها، ولا يجوز لها التفريط فيها أو استهلاكها بشكل غير متعارف.. فالسيارة التي يسوقها العامل هي بمثابة الأمانة لديه، وعليه أن يحافظ عليها ـ بالنحو المتعارف ـ فلا يسبب تلفها أو خرابها.. وأدوات المصنع الذي يعمل فيه كذلك، وآلات الزراعة التي يزرع بواسطتها يأتي فيها كلها نفس الكلام.

وربما يتصور البعض أن رب العمل يربح علينا كثيراً، ويستثمر جهدنا ويتحقق له الأموال الطائلة بينما لا يعطينا من الراتب إلا أقله،

فلا ضير من تفريطنا بأدواته أو إتلافنا إياها، فهو يعتبر نوعا من استرداد الحق الذي لنا في ذمته، وهو أشبه بالمقاصة!

غير أن هذه الفكرة خاطئة تماماً، فبالإضافة إلى أن﴿اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]، وأن ذلك من مصاديق خيانة الأمانة واللّه يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾[2]، فإن المقاصة بين طرفين ـ في موارد جوازها ـ لا تعني إلغاء العقود بين الأطراف ولا تكون حاكمة على ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ في كل مواردها..

وإنما هي في مواضع معينة، ليس منها الموضع المذكور آنفا، إذ مجرد تصور العامل أن رب العمل يربح من عمله ـ العامل ـ كثيراً وأنه لا يعطيه بمقدار حقه ـ كما يتصور ـ لا يسوغ له التفريط بأدواته أو ممتلكاته.. وموضع المقاصة هو ما إذا كان الطرف الذي يراد الاقتصاص منه يعترف بحق للمقتص، ولكنه لا يدفعه إليه عصيانا، أما إذا كان بينهما عقد يراه رب العمل منصفاً ولا يعترف بحق للعامل أكثر مما هو منصوص عليه في العقد، فلا يجوز المقاصة! على أن الإتلاف للأدوات ليس من المقاصة في شيء!

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

العلاقة بين أرباب العمل والعاملة المنزلية

تقديم عام

شهدت العلاقة بين العامل ورب العمل مراحل مختلفة في تاريخ الإنسان:

المرحلة الأولى: كانت تقوم على أساس إعطاء كامل الحق لرب العمل وصاحب المال بحيث يستنزف جهد العامل كله، ولا يعطيه ـ لو أعطاه ـ غير شيء يسير من أسباب العيش تمكنه من العودة إلى الخدمة في مزرعة صاحب المال ذلك.

بل كان صاحب العمل يتعامل مع ذلك الإنسان العامل لديه معاملته مع أي حيوان يملكه أو سلعة يقتنيها، فيحافظ عليه لا لجهة كرامة نفسه أو حقه في الحياة وإنما لأجل أن يخدم ويعمل لديه.. وأظهر صور هذه المرحلة تمثلت في الرق والاستعباد للبشر الضعفاء. حيث كان مالك المال يبيع ويشتري في هؤلاء كما يبيع فرسا أو يشتري بقرة!

المرحلة الثانية: جاءت في فترة متأخرة حيث تغير هذا الشكل من العبودية والاسترقاق إلى صورة أخرى سميت بالإقطاع، كان بعض ملاك الأراضي الواسعة يستخدمون أعداداً كبيرة من المحتاجين، وكان الفقير الذي لا يملك قوت يومه ولا يستطيع أن يعمل لنفسه، يجد نفسه منساقا للعمل ضمن مجموعة كبيرة من أمثاله (بعقد) مجحف إلى أقصى الدرجات بينه وبين مالك الأرض فربما كان يعمل طيلة نهاره في مقابل مقدار شبع بطنه لكي يعمل لليوم التالي وإلا لو كان يمكن أن يحرم من الطعام ويستطيع العمل لكان يحرم من ذلك، وأمر الأجور لم يكن داخلا في مفهوم تلك الفئات الإقطاعية التي كانت ترى نفسها متفضلة على ذلك الإنسان بتشغيله لكي لا يموت جوعا.

وكان هذا العقد الذي لم يكن مكتوبا أو ملزما لمالك الأرض وصاحب العمل كان ملزما للعامل بقوة الأمر الواقع والحاجة. وربما يعجز العامل لكبر سنه عن العمل فيأتي ولده الشاب للعمل، ولكن بنفس الشروط والإجحاف.

المرحلة الثالثة: هي التي تنتمي إلى العصر الحديث والتي استطاع فيها الإنسان أن يتجاوز المرحلتين السابقتين رسميا[١]، فيحرم الرق

---

(١) بالرغم من ذلك إلا أننا نشهد بين فترة وأخرى نماذج لحالات من الاستغلال تصل إلى درجة أسوء أنواع الرق، كما ذكرت ذلك بعض الصحف، حيث رفعت إحدى جمعيات حقوق الإنسان في اسبانيا دعوى قضائية على مالكين لمزرعتين تتهمهما الاستعباد والاسترقاق لمن هم تحت أيديهما من العاملين.. وقصة هذين أنهما كانا يلتقطان العرب المهاجرين بصورة غير رسمية من المغرب العربي إلى الجهة الأخرى، فيقومان بعد استلامهما المهاجرين بإتلاف الوثائق الرسمية والمستندات، فتشتد حاجة هؤلاء المهاجرين لأرباب عملهم، حيث لا

والاستعباد، وأن يلغي نظام الإقطاع ، ومن خلال الثورات الشعبية، والقوانين الدولية، تم التوصل إلى صيغ منصفة إجمالاً بالنسبة إلى العامل.

غير أن القضية الأساس لم تنته بتقنين القوانين، وإنما هي في تغير الثقافة الحاكمة على العلاقة بين العامل ورب عمله، ولذلك وجدنا انه بالرغم من وجود قوانين كثيرة في الشريعة الإسلامية إلا أن حقوق الكثير من العاملين لا وجود لها في كثير من البيئات الإسلامية.

وأوضح مثال على ذلك هو تعامل الأسر مع العاملات المنزليات.. فإننا نلحظ في كثير منها انتهاكاً كاملاً لحق العاملة كإنسانة، وكمسلمة، وتجاوزا للقانون الإسلامي الذي يفترض إتباعه في هذه المسائل.

ولا نريد أن نعمم هذه الحالة السلبية، فإن الجانب الآخر من المسألة، وما فيه من تعامل مثالي، وأدب شرعي، تقر به عين الناظر، ويشعر معه بقدرة الإسلام على تهذيب الطباع وتقويم الأخلاق لتصبح في المستوى الأعلى.

لكن حيث أننا هنا في مقام المعالجة، فسنركز على حالات المرض، والجهات السلبية..

يعرفون اللغة، ولا يتمكنون من الظهور العلني لعدم وجود وثائق لهم، ويضطرون إلى العمل من شروق الشمس إلى غروبها في مقابل ودبة طعام تشتمل على الحساء والخبز فقط وبعد أربع سنوات ذبلت أجسامهم ولولا أن أحد المارة قد عاينهم وأخبر عنهم لكانوا قد ماتوا جوعًا!

وجود الخادم[١] بين رأيين:

هل ينبغي أن يكون في المنزل خادمة تعين ربة البيت في أمورها أو لا؟

يذهب إلى الأول فريق وللثاني آخر.

وحجة الثاني: أن من المفروض أن تقوم الزوجة في منزلها بأعمال المنزل، وعندما لا تستطيع أو تقصر بها القدرة فليساعدها زوجها أو أولادهما، فإن ذلك مما يكسب المرأة التي تعمل في بيتها الثواب والأجر ـ كما ورد في الروايات ـ، والرجل أيضاً حيث (العاملون في بيوتهم هم الصديقون من أمتي)، إضافة إلى أنه يجعل العلاقة الزوجية أروع وأفضل، حيث يشعر الزوج أنه محل اهتمام زوجته في إعداد طعامه وشرابه، وملابسه وسائر أموره، فإن هذه اللمسة الحانية لا شك تخلف الأثر الأكبر في نفسه فينعكس ذلك بصورة إيجابية في علاقته بزوجته.

والزوجة بدورها تشعر بشعور خاص وهي تعد الطعام لأسرتها، وتهيأ الأمور لزوجها، فتستديم هذه العلاقة والمحبة صاعدة منها ونازلة

(١) الخادم في اللغة من يعمل في خدمة غيره، ويطلق على الذكر والأنثى من دون إضافة تاء التأنيث في الأنثى لكن حيث أن الاصطلاح المتداول هو بإضافتها، والحديث موجه لهذه الفئة التي لا تلاحظ هذا الأمر بل ربما كان مستنكرا عندها التعبير عن الأنثى التي تعمل في الخدمة بالخادم.. (اعترض أحدهم بقوة أنه كيف سألت الزهراء أباها خادما!! وأنه كيف يدخل عليها وهي بضعة المصطفى! ولم يلتفت إلى هذا المعنى).. لذلك سوف نعبر عنها بالخادمة مع أنه ليس الأولى. وربما يستعيض البعض بكلمة الشغالة لنظرهم بأن كلمة الخادمة تحمل من معاني التحقير ما لا تحمله كلمة الشغالة، لكنه غير صحيح، فلا فرق في هذه الجهة.

منه إليها.. وهذا بخلاف ما إذا رأى الزوج أن طعامه مصنوع بيد الخادمة، وأموره راجعة إليها، حيث لا تعلم زوجته عما يحتاج إليه، ولا تعرف أين تقع ملابسه!

كما أن لوجود الخادمة ـ يقول أصحاب هذا الرأي ـ أثارا سلبية في المنزل فهي تتطلع بحكم وجودها على خصوصيات الزوجين، حيث لا يستطيع الزوجان أن يعيشا حتى في بيتهما بصورة رسمية ـ إذ البيت محل الاسترخاء ـ فإذا انطلقا على سجيتهما فإن الخادمة المشغولة بالخدمة ذاهبة وآتية لا ريب سوف تتطلع على ما يخفياه من توافق أو خلاف بينهما!

بل ربما كان لها دور سيء في تعميق الخلاف لو كان ـ من حيث تريد أو لا تريد ـ لا سيما إذا كانت تتحلى بميزة جمالية! فإذا كانت الزوجة يمكن أن ترد كلام زوجها وتخشن له القول، فإن تلك (الأنثى) لا تعصي له أمراً! في مقابل مبلغ بسيط من المال رأس كل شهر!

ويذهب أصحاب الرأي الأول: إلى ضرورة وجود الخادمة في هذا الزمان، حيث أن البيوت لم تعد كالبيوت في السابق من حيث المساحة الكبيرة وحجم الأجهزة والمتعلقات الكثيرة فيها، والتي تحتاج إلى عناية وتنظيف، مما لا تستطيع معه المرأة القيام بكل هذه المهمات، وفي نفس الوقت تكون قادرة على إرضاء الزوج ومتطلباته. ولا سيما لو كانت عاملة كما هو الحال في الكثيرات في هذا الزمان، حيث يكون العمل بالنسبة لها أمراً ضرورياً.. فلا بد إذن من وجود الخادمة.

بل يمكن القول إن بعض الناس ممن يكون وقتهم محسوبا بالساعات والدقائق في قيمته، كالتاجر والمفكر والسياسي والعالم ومن شابههم، لا ينبغي لهم أن ينشغلوا بالأمور الحياتية إلا بمقدار الضرورة ولا يصرفوا أوقاتهم إلا في ما ينتج لهم نتائج مهمة، وليس منها تنظيف المنزل وغسل الفناء! كما أن الحالة الاجتماعية للشخص ربما تفرض عليه بعض القيود في هذه الناحية ولعله لهذا السبب كان يكره للرجل السَّري (الشريف وذي الشخصية الإجتماعية الكبيرة) أن يباشر صغائر الأمور كما في الرواية.

وعلى أي حال، فإن في كلا الرأيين جهة صواب، ويبقى تحديد الشخص لنفسه فإن كانت الأسرة تستطيع الاستغناء عن الخادمة، فذلك أفضل لما سبق ذكره، وإن كانت لا تستطيع لجهة من الجهات فلا بد أن تلاحظ تقليل الجوانب السلبية مهما أمكن من وجود شخص غريب في داخل المنزل، وأن تلتزم مع الخادمة بالأطر الشرعية الصحيحة من التعامل معها.

وبعبارة أن وجود الخادمة في المنزل يجب أن يكون منشؤه من الحاجة أو الضرورة، لا من المباهاة والفخر، بحيث ترى المرأة أن فلانة قد جاء لها زوجها بخادمة، وإذا كان فلان يحب زوجته فليأت لها كذلك! وأنها ليست أقل شأنا منها حتى لا تكون لديها الخادمة! أو أن تكون بالنسبة للرجل جزءا من المظهر العام و(البرستيج) عندما يخرج! فكما أنه لديه سيارة من الموديلات العالية ويحب أن يتظاهر بها فكذلك يوجد لديه خادمة أو أكثر!

وعلى كل حال فنحن اليوم لسنا في صدد إقرار أن تكون الخادمة أو لا، وذلك أن عدد الخادمات في دولنا العربية والإسلامية قد تجاوز المعدل المعقول! فلا معنى للحديث عن أنه هل يكون أو لا يكون، وإنما ينبغي البحث عمّاذا بعد وجود هذا العدد الكبير في بيوتنا، وكيف ينبغي أن نتعامل معهن، بالنحو الذي يرضي اللّه عز وجل ويقضي حاجاتنا.

العاملة المنزلية:نظرة سلبية وتعامل خشن:

الانطباع الأول الذي يخرج به الملاحِظ لحال العوائل ـ ولا سيما النساء ـ مع الخادمات هو انطباع سوداوي سلبي للغاية، فلا تجلس مجلساً إلا وتكون سيرة الخادمات، و(بلاويهن) على طرف اللسان. ولا تفتح موقعا إلكترونيا فيه هذا الموضوع إلا وتجد الكيل قد فاض بذكر سيئاتهن، وتتصور أن نتيجة هذا هو التقليل من الاعتماد على الخادمات، لكنك واهم.. فنفس التي تنتقد الخادمات لا تستطيع أن تبقى لمدة شهر من دون واحدة منهن! وربما ساءت علاقتها بزوجها لأنه تأخر في استقدام عاملة منزلية بديلة.

وسوف نذكر هنا جانبا من الرؤية السلبية للعاملات المنزليات، ونتبع ذلك ببعض التوجيهات الإسلامية والفتاوى التي تنظم علاقة هذه العاملات مع مخدوميهن وأرباب عملهن.. ولا ينبغي أن يفهم أن هذه مفردات النظرة أو التعامل موجودة لدى العائلات، إذ لا يصح التعميم، فهناك صور ـ قد تكون عزيزي القارئ أحد مكوناتها ـ تثير في الملاحظ الإعجاب بمستوى القيم الأخلاقية التي تنظم العلاقة بين رب

العمل والعاملة المنزلية.

١. مشروع مؤامرة مستمر على العائلة:

هناك بعض الأسر التي تستقدم العاملة المنزلية تنظر إليها منذ اليوم الأول الذي تطأ قدمها البيت، على أنها مشروع مؤامرة، وخطة كيد، فهي ما جاءت إلا لكي تفسد ما بين الزوج وزوجته (بالسحر)، أو تغري الزوج وتستميله لكي ينجذب إليها. أو على الأقل لكي تغوي الأولاد البالغين وتوقعهم في شباكها، أو أنها تعذب وتؤذي الأولاد الصغار، في غياب والديهم.. فهي في حالة مؤامرة مستمرة.. لذلك يجب أن يتم الشك فيها دائما، وأن تراقَب كما يراقب المجرم، وهكذا فهي متهمة إلى أن تنتهي مدة عقدها وعملها، وترحل وهي لا تزال محل التهمة، فلا بد من تفتيشها لعلها سرقت حلي أهل البيت، أو أخذت أشياءهم الخاصة حتى تعمل لهم (سحراً) في بلدها..

وهكذا تفتعل القصص من لا شيء، وتعظم القصص الواقعية الصغيرة، وتفسر الحوادث البسيطة! فإذا رؤيت تزرع حبة بطيخ في الحديقة فهذا سحر تدفنه!، وإذا جمعت شعر الأطفال من الغرفة للتنظيف، فهذا من أجل أن تذهب به معها.. إلى غير ذلك.

ويترتب على هذا أن الزوجة إذا ساءت علاقتها بزوجها لإهمالها، أو سوء تعامله، فليس هما السبب وإنما السبب هو (عمل السحر) الذي قامت به الخادمة! وإذا فشل ولدهما في الدراسة، ورسب في الامتحان، فلس السبب أنه لا يذاكر درسه ويقضي وقته في النوم، ومشاهدة التلفاز

وإنما بسبب العاملة المنزلية! وهكذا.. وهو أسهل طريق للّهرب من محاسبة النفس، وإلقاء اللوم على الغير.

وفي أقل الفروض فإن هذه العاملة ـ في رأي ربة البيت ـ تتعمد مضايقتها، وتتقصد مخالفتها، ولا تقوم بأعمالها إلا بالنحو الذي يغضب ربة البيت! وهي التي ستسبب لها أمراض القلب والضغط والسكر!

والغريب في ذلك أنها لم تأت هي إليهم، وإنما هم ذهبوا وراءها وجلبوها من أقصى بلاد الأرض! وهي لا تعرفهم مسبقا، ولن تتوقف عندهم بعد انتهاء عقدها ومصلحتها معهم، وبالتالي لا عداوة كما لا محبة سابقة بينها وبينهم، إنما محبتها للراتب الذي تستلمه.ولكن هؤلاء يتعاملون معها مبدئيا وكأنها قد قدمت لأجل تحطيم هذه العائلة، ويظهر هذا في ألفاظهم معها، وتعاملهم إياها، وسوء ظنهم بها!

لا ننكر أن هناك بعض العاملات سيئات، وخصوصا وأنهن قد جئن من بيئات ليست نظيفة بالضرورة، ولا يتمتعن بالتالي بمستوى أخلاقي أو تهذيبي رفيع، فإذا وجدن مجالا لهن في هذا البيت ليلعبن فيه بشكل سيء فلن يقصرن! ولا ريب أن بعضهن لسن على مستوى من احترام الشخصية ولا يعرفن الحدود، فإذا رأين أن رب البيت يمكن استمالته ولو بالموضوع الجنسي في مقابل المال، فلا مانع لدى بعضهن!

لكننا نعتقد أن ليس الكل هكذا ولا النسبة الغالبة، بل ولا الكثيرة.. وإنما هن يمثلن مجتمعا بشريا عاديا، فيه الخير والشر، تماماً مثلما هو المجتمع الذي يعملن فيه، ومثل العائلة التي يسكنّ فيها، ففيها

من عناصر الخير ومن عناصر الشر..

إن وجود مئات الآلاف من العاملات في بعض مجتمعاتنا، لا يجعل مئة أو ألف حادثة سيئة عنوانا عاما لهن، فقد يكون ذلك بنسبة واحد في المئة أو اثنين في المئة وهي لا تعد شيئاً كثيراً ، ولو قايسناها بما هو موجود في هذه المجتمعات من الانحراف وقارنّا النسبة المئوية لوجدنا شيئاً كبيراً في جهة الانحراف في المجتمع.

٢. مشروع لذة واستمتاع:

يخلط بعض أرباب العمل بين وظيفة الخادمة، ووظيفة الجارية (وبنت الهوى)، فيتصور أن هذه العاملة المنزلية التي جاءت من بلدها إلى بلد آخر ومن بيتها إلى بيت آخر لا مانع عندها من بيع اللذة، وإلا فكيف جاءت؟

والحقيقة أن هذا الخلط المتعمد في بعض الأحيان، يباين الواقع وينافيه.. ذلك أن حال العاملة المنزلية هو حال غيرها من العاملات، وإن اختلفت مجالات العمل، فكما أن تلك العاملات (من ممرضة في المستشفى، وسكرتيرة في الشركة، ومضيفة في الطائرة.. وغير ذلك) يقدمن على بيع خبرتهن على رب العمل في مقابل أجر، فالعاملة المنزلية تقدم على بيع جهدها العضلي في مقابل الأجر..

وقد تكون بعض العاملات المنزليات كما أسلفنا القول، لا مانع لديها من الحصول على المال حتى في مقابل بيع الجنس واللذة لكن هذه الحالة هي الاستثناء، فإن الأعم الأغلب منهن، مثلما هو الحال

في المجتمع البديل الذي يعملن فيه، محافظات على شرفهن، وعندما يتصورن بوجود نية سيئة لدى مخدومهن في استغلالهن جنسياً فإنهن يدافعن عن شرفهن بشراسة تصل أحياناً إلى القتال.

وسيأتي في الحديث عن توجيهات الدين في هذه الجهة إلى أنه يجب على البالغين في المنزل أن يتعاملوا مع العاملة تلك معاملة الأجنبية، فلا ينظروا إليها نظرة شهوية، ولا ملامسة، فضلا عن سائر الأمور الجنسية الأخر.

٣. عدم تقدير الأوضاع الخاصة بالعاملة:

إن العاملة كسائر البشر (ومن العجيب أننا نحتاج إلى تأكيد هذا الأمر!) فهي تمر بفترات إقبال وإدبار، ولها فترة في الشهر استثنائية هي فترة الدورة الشهرية حيث تتعكر نفسيتها غالباً، ويتعب بدنها على أثر ذلك، وهي بالإضافة إلى ذلك تعيش في الغربة عن أهلها وما يخلفها هذا الأمر من توتر في نفسها وعواطفها لا سيما إذا كانت متعلقة بأهلها كثيراً، أو كانت ذات زوج وأطفال..

وبعض العوائل لا تتفهم مثل هذه الظروف فتريد من العاملة أن تعمل ليل نهار بجد ونشاط، وابتسامة أيضاً، فلا يجوز لها في نظرهم أن تتجهم! أو تقطب، بل لا بد أن تكون مبتسمة وتتحمل الإهانات اللفظية وغيرها بصبر!

وفي كثير من الأحيان لا تعرف العائلة شيئاً اسمه القانون أو حقوق العاملة في أن تستريح، وأن تأكل بالشكل المتعارف أو المعقول، فهم

يريدون منها أفضل العمل ويعطونها أسوء الطعام، وبقايا المائدة! ولا بد أن تكون مستجيبة لمطالبهم،فإذا سهر الأولاد فلا بد أن تسهر معهم، ولو كانت لا بد أن تستيقظ في اليوم التالي من الفجر لأمور البيت! وأما وجود عطلة لدى العاملة في الأسبوع فهو لدى بعض العوائل أشبه بالطرفة والنكتة منه بالجد!

٤. تعرض العاملات للاعتداء النفسي والبدني:

إن الصراخ على العاملة وشتمها، ومناداتها بأسوأ النعوت في بعض العوائل هو الحالة الطبيعية، وتهديدها بالضرب وأحيانا تنفيذ التهديد من قبل المخدومة وربة البيت، هو حالة شائعة في هذه العوائل.

ويبرر هؤلاء مثل تلك السلوكيات بأنه لا بد أن (تشوف العين الحمرا) حتى تستجيب بالعمل الجاد، وأما لو رأت تراخيا أو محبة أو عطفا فإنها لن تعمل بشكل جيد.

وهذا كما هو معلوم مخالف لآداب الدين، ومخالف للواقع، فإن الواقع يتحدث عن اتجاه معاكس إذ: ﴿لَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1]. ومن المعلوم أن المعاملة الطيبة والتشجيع المستمر، والاستعانة بالحوافز تجعل العامل أكثر عطاء وإخلاصا.

إن التقارير الحقوقية تتحدث عن حالات كثيرة من التجاوز على حقوق العاملات، سوف نتعرض لبعضها فيما يأتي من الأسطر، ولسنا في صدد الإدانة أو التشهير وإنما في صدد إعطاء صورة عن هذه الانتهاكات

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

لنرى حجم الفاصلة بين هذا التعامل وبين توجيهات الإسلام.

في مصر: تحدثت وسائل الإعلام عن نموذج من التعامل السيء عندما احتجزت السلطة القضائية إحدى الممثلات المعروفات على خلفية تعذيب خادمتيها،وقالت صحيفة الوفد أن تحقيقات النيابة العامة قد كشفت عن قيام المتهمة بحبس وتعذيب خادمتيها (وهما مصريتان) أيضاً بالكي بسكين محمّاة على النار، وإحداث عاهات مستديمة بأنحاء متفرقة من جسد الأولى، وقامت والدتها بشل حركة إحداهما وتقييدها؛ وبالتالي قامت الممثلة المتهمة بتجريدها من ملابسها وكشف عورتها وملامسة موضع عفتها، مستخدمة سكيناً ساخنة!![1].

وفي لبنان: كشفت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) أن خادمة واحد تموت في لبنان كل أسبوع تقريباً، من مجموع ما يقدر بنحو ٢٠٠ ألف خادمة مهاجرة يعملن في المناطق اللبنانية المختلفة.

ويعتبر الانتحار والسقوط أثناء محاولة الفرار من مستخدميهن وعدم تلقي العلاج من الأمراض هي الأسباب الرئيسية للوفاة. ونادراً ما يحاكم المستخدمون.

ومن هذه الحالات شابة أثيوبية تبلغ من العمر ٢٥ عاماً، لا تزال ترقد في مستشفى حكومي، وقد وضعت ضمادات على جروحها في مستشفى حكومي بعد أن سقطت من شرفة بالطابق الثاني عشر. وتقول

(١) www.islamonline.net

ان مستخدمتها اللبنانية دفعتها.

وتقول المرأة، والتي تخاف بشدة من نشر اسمها «السيدة طلبت مني أن أنشر الملابس. ثم جاءت ودفعتني من خلفي»، مضيفة أن مستخدمتها هددتها وارتكبت انتهاكات بحقها كثيرا. وأضافت المرأة المصابة التي لا يزال بوجهها كدمات بعد مرور شهر «السيدة كانت تقول لي « سوف أسكب زيتا ساخنا عليك » لهذا أخفيت الزيت. كانت تأخذ سكينًا وتهدد بقتلي. كانت تضربني بالأحذية وتجذب شعري حتى تجرني على الأرض»(١).

وفي السعودية: حيث يذكر أن عدد الخادمات الإندونيسيات العاملات يقدر بـنحو ٧٠٠ ألف خادمة، طبقاً للقنصل الإندونيسي في جدة، قالت منظمة هيومن رايتس ووتش اليوم إن قتل اثنتين من العاملات المنزليات الأندونيسيات على يد أصحاب العمل في المملكة العربية السعودية هو دلالة على الفشل في محاسبة أصحاب العمل على الإساءات الخطيرة. كما تسبب الضرب المبرح على يد أصحاب العمل في إصابة اثنتين أخريين من العاملات المنزليات الأندونيسيات بإصابات خطيرة.

وكان سبعة من أفراد العائلة التي تعمل لديها أربع (!!) نساء أندونيسيات كعاملات منزليات قد قاموا بضربهن في أوائل أغسطس/ آب بتهمة ممارسة «السحر الأسود» على ابن الأسرة المراهق. وقد

---

(١) العربية نت .

توفيت اثنتان، متأثرتين بجراحيهما. وتتلقى الأخريان علاجاً في وحدة العناية المركزة بمجمع الرياض الطبي. وقد قامت السلطات السعودية باحتجاز أصحاب العمل(١).

وفي الكويت: تحدث تقرير المنظمة المذكورة عن انواع من الانتهاكات ويبدأ التقرير بحكاية الخادمة السيرلانكية «ماري آن ك» التي ضربها مخدومها الكويتي ضربا مبرحا بعد أن رآها تتحدث إلى صديقها فسلمها إلى الشرطة، وتقول ماري: «لقد اعترفت أمام الشرطة؛ لأنني كنت خائفة، فقد كانوا يصيحون في وجهي، ويصفعونني على وجهي، ولم يكن معي محام في أثناء الاستجواب»، ويضيف التقرير أن الخادمات يتعرضن في الكثير من دول الخليج للحرمان من حقوقهن، ولا يجدن الفرصة الكافية للجوء إلى القانون عندما يتعرضن للتمييز والاستغلال والإهمال التام في البلدان المضيفة.

وفي الكويت: ذكرت إحدى الصحف(٢) خبر مقتل إحدى الخادمات على يد ربة عملها تحت عنوان:(١٠ سنوات لفتاة ضربت خادمتها حتى الموت):

حكمت محكمة الجنايات بالحبس عشر سنوات لفتاة وبتغريمها مبلغ ٧٥٠ ديناراً عن تهمة الضرب المفضي للموت وتتلخص الواقعة في أن المتهمة باعتبارها من غير محددي الجنسية طلبت من صديقتها المواطنة ان تستقدم لها خادمة على كفالتها لتعمل في مسكنها فاستجابت لها

(١) http: //hrw.org

(٢) النهار عدد ١٧/ ١/ ١٤٢٩ نسخة الكترونية.

وأحضرت الخادمة المجني عليها من مكتب الخدم إلى منزلها الذي تقيم فيه بمفردها إلا أنه أثناء وجود المجني عليها لدى المتهمة قامت الأخيرة بالاعتداء عليها بالضرب مرات عدة ما دفعها إلى الهروب من مسكنها والتوجه وهي مصابة في رأسها إلى المكتب ذاته مبدية أمام القائمين عليه عدم رغبتها في الاستمرار بالعمل لدى المتهمة لتعرضها للضرب من قبلها، إلا أن المتهمة لحقت بالمجني عليها حيث تواجدت وبررت ضربها لها بأنها أتلفت لها جهاز حاسب آلي ثم ضربتها أمام صاحب المكتب واصطحبتها معها إلى مسكنها لتواصل مسلسل الاعتداء البشع عليها وتلحق بها إصابات متعددة دون ان تمكنها من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة ما أدى إلى وفاتها دون ان تقصد من ذلك قتلها!! وإذ أبلغت المتهمة شقيقها بالواقعة الذي بدوره أبلغ الجهات المسؤولة. وسألت النيابة العامة صديقة المجني عليها وشقيقها فشهدا بمضمون ما حصلته المحكمة من وقائع الدعوى وأضاف شقيقها ان المتهمة سبق اتهامها بإلقاء خادمتها السابقة من شرفة مسكنها وأنه طلب منها عدم استقدام أية خادمة خوفاً على الخدم من غضبها..

وهكذا تتعدد الحوادث وتكثر في كثير من بلاد المسلمين، ولو أردنا تتبعها لطال المقام، ولكننا أوردنا هذه الوقائع الموثقة كشاهد على ما هو حاصل..

هدى الإسلام في التعامل مع الخدم:

لو تأملنا في حياة المعصومين عليهم السلام، وتعاملهم مع خدمهم، لرأينا

العجب، فبالرغم من أن بعضهم كانوا (ملك يمين) وكانوا ـ بحسب مقاييس تلك الأزمنة ـ مملوكين لأربابهم، إلا أن التوجيه الإسلامي كان صريحا، في جهة اعتبارهم (إخوة) وأن كونهم تحت يد المالك لا يلغي إنسانيتهم، وإنما يحمل المالك مسؤولية إضافية في رعايتهم والعطف عليهم!

ففي الحديث الذي يرويه أبو ذر الغفاري عن رسول اللّه ﷺ إشارة إلى هذا المعنى، قال المعرور بن سويد: رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول اللّه ﷺ قال له: (إخوانكم خولكم جعلهم اللّه تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)[1]..

وروي عن أنس بن مالك أنه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين فما أعلمه قال لي قط هلا فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئاً قط[2].

وعن مختار التمار أن علي بن أبي طالب، أتى سوق الكرابيس (الثياب) فوقف على غلام فقال: يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم؟! قال نعم عندي فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين. ثم قال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة!! فقال قنبر: أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس!

قال الإمام: وأنت شاب ولك شرة الشباب، وأنا استحي من ربي

(١)) عمدة القاري ١٣/ ١٠٧

(٢) مسند أحمد – الإمام أحمد بن حنبل – ج ٣ – ص ١٠٠

أن أتفضل عليك، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ألبسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون[١].

وكذلك نقرأ في سيرة الإمام الرضا عليه السلام انه كان يجلس على مائدة واحدة مع خدمه ومماليكه ومواليه، الأمر الذي يعتبر خلاف العرف الاجتماعي الخاطىء القاضي بالتميز على هؤلاء. حتى اقترح عليه بعض أصحابه وإنطلاقاً من هذا العرف أن يتميز عليهم وان يعزل للخدم والمماليك مائدة فرفض ذلك. بل ربما قام عليه السلام بمناولة خدمه الطعام، ففي الخبر عن نادر الخادم: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني.

وبينما اعتاد البعض من الناس لزيادة الأبهة والمظاهر الكاذبة، اعتادوا ايقاف الخدم على رأس الضيوف ناظرين إلى الأكل من غير حاجة لوقوفهم، فإننا نرى الإمام الرضا عليه السلام لم يكن يستخدم أحداً من خدمه، او يرسله في حاجة وقت طعامه إلا بعد أن ينتهي من تناوله وكما ينقل ياسر الخادم قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا[٢].

العاملات المنزليات في فتاوى الفقهاء:

من خلال فتاوى الفقهاء المعاصرين يمكن لنا أن نلاحظ مجموعة

---

(١) مكارم الأخلاق ١٠١.

(٢) مستدرك سفينة البحار ٦/ ٥٣١.

من القوانين التي تنظم العلاقة بين العاملة المنزلية وبين مخدوميها ضمن الإطار الشرعي:

١. ما يرتبط بقضايا الطهارة:

مع فرض كونها مسلمة، لا محل للبحث، وأما مع كونها (من أهل الكتاب) كأن تكون مسيحية أو يهودية، فهنا توجد آراء بين فقهائنا المعاصرين: القول بطهارتهم[١]، وهنا لا مشكلة أصلًا بالنسبة لمن يقلد صاحب هذا الرأي.

وقول آخر يحتاط وجوباً بالاجتناب[٢] وهنا إما أن يلتزم مقلد صاحب الاحتياط بفتواه فيجتنب أو يرجع إلى مرجع آخر ـ يقول بالطهارة ـ مع مراعاة الأعلم فالأعلم. وهناك من يذهب إلى الاحتياط الوجوبي في الاجتناب في غير موارد العسر والحرج.

٢. ما يرتبط بقضايا الستر والعفة:

تعتبر العاملة المنزلية امرأة أجنبية في البيت، ولذلك فلا يجوز لها التكشف أما البالغين من الذكور، كما لا يجوز نظرهم الشهوي إليها، ويجب عليها أن تتحجب كما يتحجب غيرها من النساء، نعم لو كانت ممن لا ينتهي إذا نهي عن التكشف لم يحرم النظر إليها من قبل البالغين شرط أن لا يكون شهويا.

---

(١) كما ذهب إليه السيد السيستاني والتبريزي والحكيم والسيد محمد الشيرازي والخامنئي وغيرهم.

(٢) كما ذهب إليه السيد الخوئي.

كما أنه لا يجوز الاختلاء بها في المنزل مع خوف الوقوع في الحرام[1].

ومن العجب أن يتصور بعض أن حكمها كحكم الجواري أو ملك اليمين ـ كما قد يوجد ذلك في بعض الأسئلة الموجهة في بعض المواقع الالكترونية! ـ فإن مصاديق الجارية وملك اليمين غير موجودة في هذا الزمان، سواء كانت العاملة مسلمة أو كتابية..

وإذا كان النظر غير جائز فمن الأولى أن تكون الملامسة المباشرة كالمصافحة مثلاً في غير المتماثلين غير جائزة،، فضلا عن مثل التدليك!

وقد يقدم حل لمشكلة التكشف والنظر، وهو العقد الدائم أو المنقطع، وهو بشروطه لا مانع منه، فإن كانت بكراً فلا بد بعد رضاها وقبولها ـ من استئذان وليها في ذلك ـ على المشهور، وإن كانت ثيباً ـ أو مستقلة مالكة لأمرها ـ فلا حاجة لإذن الولي، ويكون حالها حال أي امرأة أخرى في هذه الجهة، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب علاقة الوالد مع الأولاد، فصل ولاية النكاح.

وهذا الحكم إنما هو بالنظر إلى الرأي الشرعي، بعيداً عن الموضوع القانوني والذي قد يمنع او يعاقب في بعض الحالات، أو الدول.. وبعيد

---

(١) تقدم الكلام في موضوع الاختلاء بالأجنبية وقلنا هناك إنه يوجد رأيان في المسألة، أحدهما يحرم الاختلاء والخلوة مطلقاً، والآخر يحرمها إذا خيف الوقوع في الحرام ، وإلى الثاني يشير جواب استفتاء للسيد السيستاني، فيه: **السؤال**: هل الخلوة في البيت مع أجنبية مثل الخادمة أو زوجة الأخ، الخال و... حرام؟

الجواب: يجوز مع اليقين بعدم الوقوع في الحرام.

عن أنه هل يُجبّذ أو لا يُحبّذ فلكل حادثة ظروفها الموضوعية، وبالتالي الحكم المترتب عليها.

٣. **ما يرتبط بالجانب التربوي والأخلاقي:**

ينبغي أن يسعى رب العمل لتقديم نموذج أخلاقي حسن للعاملة، تتأثر به في الالتزام الديني والأخلاقي بحيث يكون ذلك السلوك داعياً العاملة إلى أن تنهج نفس الطريق، فإذا كانت كتابية وتعامل معها رب العمل بمستوى أخلاقي رفيع، كان من الممكن أن يكون هذا داعياً لها إلى الإسلام، و(لأن يهدي اللّه بك أحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس).

وفي بعض الحالات يجب ـ أن يقوم رب العمل أو ربة العمل بالأمر بالمعروف للعاملة، مثلما هو الحال فيمن يكون تحت نظر رب العمل، وأن ينهاها ـ وتنهاها ـ عن المنكر، بطبيعة الحال مع توفر شروطه من احتمال التأثير، وسلوك طريق الحكمة والموعظة الحسنة في ذلك.

٤. **لا يجوز التعدي على خصوصيات العاملة، من اقتحام غرفتها لو كان لها غرفة أو تفتيش أشيائها الشخصية.. نعم يمكن ـ مع احتمال إضرارها بالمنزل أو أهله ـ أن تتم مراقبة أفعالها، فيما يرتبط بهذا الشأن من خلال الكاميرا، أو بطريقة مباشرة.. كما سيأتي في استعراض بعض الفتاوى الصريحة بهذا الشأن.**

ولا يجوز مثلاً منعها من امتلاك وسائلها الخاصة، كتلفون خاص، أو شبه ذلك إلا أن يكون شرطاً في العقد، نعم يمكن

أن تمنع من الاتصال التلفوني بجهاز المنزل، وذلك أنه ملك لصاحب المنزل ويستطيع ـ بناء على ذلك ـ أن يأذن أو يمنع!

٥. **لا يجوز حرمان العاملة من راتبها، ولا تأخيره عن موعده ـ وهو نهاية كل شهر ما لم يكن هناك اتفاق آخر ـ ولو بزعم حفظه لها من غير إذنها.. كما لا يجوز اقتطاع شيء منه بعنوان العقوبة، إلا إذا أخلت بالعمل المتفق عليه كأن تمتنع عن العمل كامل المدة أو بعضها، فيجوز الاقتطاع بحسب نسبة الامتناع. وأما القيام بذلك لأنها مثلاً تجرأت على مخدومتها! أو أنها لم تحترمها، وتريد تأديبها بذلك فهذا لا يجوز.**

٦. **لا يجوز أن تعرَّض العاملة للإهانات اللفظية والسباب والشتم، وذلك أن حالها في هذا الشأن هو حال أي مسلم، بل حتى الكتابي المسالم، فضلا عن الإيذاء والضرب، فلا يجوز هذا قطعا، ومع قيام أحد به فإنه بالإضافة إلى حرمته تكليفا يوجب دية على الفاعل [1].**

---

(١) في موقع السراج الالكتروني وردت جملة استفتاءات للسيد السيستاني، ونظرا لأهميتها وكونها مفصلة في الأمور المذكورة وغيرها ننقلها بنصها: السؤال: لدي خادمة اندونيسية تسكن معنا في البيت، وتأكل معنا، وأعطيها من بعض ملابسي، والآن اقترب موعد سفرها.. هل يجوز أن أفتش أمتعتها وأخذ ما أعطيتها من ملابس بغير علمها، خوفاً مما يقمن به من أعمال وأسحار؟

الفتوى: تجوز مطالبتها بذلك، ولا يجوز تفتيشها.

السؤال: ما وضع الخادمة في المنزل من حيث عدم لبس ما يستر ظاهر قدميها، علماً أنها ترتدي الحجاب الشرعي، علماً انه يوجد في المنزل أولاد مرشدين وبالغين (هكذا)؟

الفتوى: يجب عليها ستر قدميها جميعاً.

السؤال: امرأة ضربت خادمتها بسبب تصرفها السيء.. فما كفارتها إذا لم يكن الضرب مبرحاً؟.. وما كفارتها إذا ألَمَّ الضرب الخادمة؟

الفتوى: ترضيها لتعفو عن الدية، وإلا وجب عليها أداء الدية، وهي تختلف باختلاف أنواع الضرب ومكان الضرب.

السؤال: الخادمة في البيت تكون عادة مكشوفة الرأس واليدين.. فهل هناك طريقة للاستحلال والتخلص من الوقوع في الحرام بالنسبة إلى رب الأسرة؟

الفتوى: إذا كانت ممن لا تنتهي بالنهي عن التكشف، جاز النظر إلى كل ما جرت عادتهن على عدم ستره من أعضاء البدن، ويجوز العقد عليها دائماً او مؤقتاً، مع تحقق شرائط الصحة شرعاً.

السؤال: امرأة ضربت خادمتها بسبب تصرفها السيئ.. فما كفارتها إذا لم يكن الضرب مبرحاً؟.. وما كفارتها إذا آلم الضرب الخادمة؟

الفتوى: إذا أوجب احمراراً في الوجه فديته دينار ونصف.. وإن كان في البدن فنصفه، أي ٧٥٪ من الدينار، وإذا أوجب اسوداداً في الوجه فستة دنانير، وفي البدن ثلاثة والدينار ٣/٤٨ غراماً من الذهب المسكوك، وإذا لم يوجب شيئاً من ذلك، فلا تجب الدية، وعليها أن تتحلل منها.

السؤال: شخص كان يضرب خادمته ويجرحها ويجر شعرها وهي الآن بعيدة عنه لا يعرف عنها شيئاً فماذا عليه؟

الفتوى: حيث إن الجرح بل وما دونه من الضرب المؤدي إلى الاحمرار أو الاسوداد يثبت فيه الدية فلابد من الفحص عن الخادمة ودفع الدية إليها أو استرضائها هذا بالإضافة إلى التوبة والاستغفار.

السؤال: تحتاج أسرة إلى استخدام الخادمات (من دول شرق آسيا) في البيت ونظراً للمشاكل التي تحدثها البعض منهن (كتعرض بعض البيوت للسحر والمكر والسرقة وما شابه):

الأسئلة: هل يجوز رصد تحركاتهن بوضع كاميرات المراقبة في المطبخ مثلاً، لأن أكثرهن يضعن نجاسات وما شابه في الأكل؟

وفي المقابل:

- يجب على العاملة أن تلتزم بمفاد الاتفاق بينها وبين مخدومها بشكل كامل، وإذا لم يكن مبين التفاصيل ـ كما هي العادة ـ فيجب أن تلتزم بما جرت العادة من الالتزام به، وهو يختلف بحسب البيئات والمناطق.. ويكون التزام باقي العاملات في نفس المنطقة بهذه التفاصيل قرينة على أنه داخل في الاتفاق.

الجواب: لا مانع منه.

- هل يجوز تفتيش غرفهن بدون علمهن للتأكد من خلوها ما يخاف منه؟

الجواب: لا يجوز

- هل يجوز وضع الأطفال دون السنتين عند الخادمة لرعاية الطفل في غياب أمه للعمل خارج المنزل؟ إذا كان الجواب نعم، هل يجوز وضع كاميرات رقابة في هذه الحالة للاطمئنان من عدم تعرض الطفل لما يضره منها؟

الجواب: يجوز مع الاطمئنان ولا مانع من وضع الكاميرات

- هل يجوز عقاب الخادمات لسوء تصرفهن بقطع جزء من أجورهن ولو للتخويف؟

الجواب:يجوز ذلك إذا لم تعمل حسبما اتفق عليه فيجوز القطع بالنسبة.

- هل يجوز أن تمنع الخادمة من استعمال التلفون؟

الجواب: يجوز

- هل يجب عليّ أن آمرها باللباس الشرعي إن كانت مسلمة وبالصلاة؟

الجواب: يجب

- هل يجب عليّ أن أمنع الخادمة من الاستماع إلى الأغاني في غرفتها الخاصة في بيتنا أو المطبخ أثناء عملها؟

الجواب: يجب إن رأيتها تستمع

- كما يجب عليها أن تراعي حرمة البيت الذي تعمل فيه، وأن تعمل قدر إمكانها على حفظه، فلا تسبب المشاكل بين الزوج وزوجته، أو بين الوالد وأولاده، أو بين النساء، وهكذا. سواء كان ذلك بنقل الأخبار غير الحسنة، أو تفضيل جهة على أخرى، فضلا عن القيام بأعمال سيئة تنتهي إلى زعزعة الاستقرار العائلي، أو الاستفادة من الحالات النفسية التي تصدق بوجود (أعمال سحر) وما شابه.

- كما أن عليها أن تحافظ على سلامة أخلاق أهل الدار من البالغين الذكور، بحيث لا تقوم بعمل فيه إغراء أو إثارة من طريقة كلام، أو مشية خاصة، أو لباس معين.. وهكذا.



العلاقة بين المتبايعين وطرفي المعاملة

تعتبر العلاقة بين المتبايعين، وطرفي المعاملة من أكثر العلاقات شيوعا، إذ ما من أحد من الناس إلا وكان طرفا فيها بائعا أو مبتاعا، أو طرفا من أطراف معاملة من المعاملات.. ولأن هذه مما يكثر الابتلاء بها، كان من اللازم توضيح بعض أحكامها الأخلاقية والشرعية.

على مستوى التوجيهات الأخلاقية نلاحظ بأن الإسلام يسعى إلى تكريس قيم أخلاقية بين المتعاملين، وينبه إلى مراعاة تلك القيم، وإجراء المعاملات في ضمن جوها وإطارها.

إذ ليست القضية قضية مادية بحتة، حتى يتم الربح فيها بغض النظر عن سائر القضايا، بل كل معاملة من المعاملات يمكن أن ترفع الإنسان في سلم الأخلاق، ويمكن أن تضعه في دركات عبودية المال.

إننا نلاحظ أن القرآن الكريم يلاحظ أنه بالرغم من جواز أخذ

الإنسان حقه من غريمه[١] بالكامل من الناحية الشرعية إلا أنه يقول ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٢]

وهكذا يذكّر التشريع الإسلامي بأن هناك معادلة في الحياة، تقول بأنه (كما تدين تدان) و(عامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به).. ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].. فلتكن معاملاتك إذن ضمن هذا الإطار الأخلاقي، بالرغم من أن الشرع لا يلزمك به..

إن التوجيهات الأخلاقية الكثيرة في المعاملات، تصنع إطارا أخلاقياً رائعاً، يمنع من تحول المعاملات بين المؤمنين إلى سبب للعداوات، والمشاحنات والمحاكم.

وإذا كان شعار معاملات اليوم أن (القانون لا يحمي المغفلين) فإن شعار القيم الدينية هو أن (غبن المسترسل سحب وغبن المؤمن حرام)[٤] كما عن الإمام الباقر عليه السلام.

---

(١) مطلع الآية ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٣٧)، فهنا بالرغم من أنه كحكم شرعي، يجوز للمرأة أن تأخذ نصف المهر الذي عين ودفع من قبل الزوج إذا كان لم يدخل بها، بل حتى لو لم يلمسها، فإنه يثبت لها بمجرد العقد، هذا من الناحية الفقهية لكن من الناحية الأخلاقية هناك ترغيب في العفو من قبل الزوجة عن هذا النصف، ومن قبل وليها الأب أو الجد الأبوي.. في العفو لأنه أقرب للتقوى حيث لم تخسر المرأة شيئاً، وأن لا ينسوا في هذه المعاملة الفضل بينهم..

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٥

ولعلنا نجد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام إشارة إلى بعض القيم المطلوبة في المعاملات بين الأشخاص وإن كان بعضها ليس واجبا بالنظر الفقهي، ولكنه مطلوب أخلاقي: فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطوف على الناس في السوق ويرفع صوته لكي يسمعوا قائلا: تبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين[١].

كما نهى عن مجموعة من الممارسات لما تخلفه من أثر سيء في المجتمع المسلم، مثل الدخول في سوم المسلم، وهو ما يعبر عنه اليوم الدخول على خط الصفقة واختطافها من المشتري بزيادة في الثمن.. ونهى أيضاً عن النجش وهو الزيادة الصورية، وغير الحقيقية التي يظهرها شخص لا يريد شراء السلعة، وإنما يقوم بذلك لكي يرتفع سعرها.. وهذا ما يحصل ـ وبالاتفاق أحياناً ـ في أماكن المزايدات و(الحراج).

فـ «عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم[٢].. وواضح ما لدخول الرجل في سوم أخيه من أثر في نفسه، فالبائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر حينما يتعاملان ويكونان قد اتفقا أو كادا أن يتفقا على معاملة، فيأتي شخص آخر ليأخذ الصفقة لنفسه، سيؤثر هذا العمل كراهة في نفس من كان موشكاً على أخذ الصفقة له، وصفاء نفوس المسلمين فيما

(١) الكافي. الشيخ الكليني، ج ٥ ـ ص ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة. الحر العاملي، ج ١٧ـ ص ٤٥٨.

بينهم هدف مطلوب في جميع التشريعات الإسلامية.

أما النجش فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، وهذا العمل منهي عنه بالحديث عن النبي ﷺ أنه قال: لا تناجشوا ولا تدابروا)»[١].

وإذا كانت المعاملات ـ بطبيعتها ـ تخلو من العواطف والمشاعر، وحسبما قال بعضهم (السوق لا يعرف المشاعر والعواطف) فإن الدين يرغّب في أن يكون الصلح والتنازل والتسامح منتهى الحلول وذلك أن ﴿الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢]، ولا مانع يمنع منه فإن بعض المعوقات التي تعيق المعاملة كالجهالة بالثمن أو بالسلعة في البيع مثلاً، لا تؤثر في الصلح.. بل (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً[٣] كما قال رسول اللّه ﷺ.

ومن المناسب أن نشير هنا إلى عدد من الأمور الضرورية عند إجراء المعاملة[٤]:

١. فقه المعاملة:

التي يجريها الإنسان ولو على سبيل الإجمال.. وذلك أن بعض هذه المعاملات لا تكون سائغة وجائزة في نظر الشرع، فلا ينبغي أن يتورط

(١) البهادلي، د. أحمد: آداب العشرة / ٤٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق، ج ٣ ـ ص ٣٢.

(٤) للتفصيل يمكن مراجعة كتاب (القضايا المالية: مقاربة شرعية) لكاتب هذه الصفحات.

فيها الإنسان.. فإن قسماً من المعاملات القائمة لدى البنوك في الوقت الحاضر يدخل فيها الربا بنحو من الأنحاء، وقد يكون هناك طرق للتخلص من ربويتها، متى عرف الإنسان بعض الأحكام..

كما أن من المعاملات ما لا يتم شرعاً إلا ببعض الشروط، أو فقدان بعض الموانع.. وقد يقدم المتعامل عليها مع أنها غير تامة، ولهذا كان لازما على الإنسان أن يتفقه ـ ولو إجمالاً ـ في المعاملة التي يجريها، لهذا كان يوصي أمير المؤمنين علي عليه السلام (معاشر الناس:الفقه ثم المتجر) ويرى أن (من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا).

إن العلم بشكل عام ـ مطلوب ومندوب إليه، غير أن العلم الذي يترتب عليه الحلال والحرام وأكل المال بالباطل ضروري..

- بشكل عام ينبغي أن يرفع المؤمن شعارا في حياته وهو أنه: لا لأكل المال بالباطل والاثراء غير المشروع.. نعم للتراضي في التجارات الصحيحة [1]. بالرغم من أن الحالة القمارية والرغبة في الحصول على الأموال الطائلة في المدة القصيرة بأي وسيلة هي مما تزينه النفس الأمارة بالسوء..
- إن إقالة النادم والذي يرغب في التراجع عن المعاملة، سواء كان البائع أو المشتري، أمر مستحب ومرغوب فيه، لو كان بإمكان الطرف الآخر ذلك، فلو اشترى سلعة بثمن معين، وندم على شرائه إياها، واحتاج إلى ثمنها، فإنه يستحب للبائع

(١) المدرسي، السيد محمد تقي: أحكام المعاملات ٣١

أن يقيله فيتراجع عن المعاملة، ويعيد إليه الثمن الذي دفعه.. هذا إذا كان بإمكانه بأن يكون لم يتصرف بعدُ بالثمن ويتلفه.
فعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة [١].

هذا الاستحباب ثابت وإن كان العقد من الناحية القانونية والفقهية لازما، ونافذا.. لكن التوجيه الأخلاقي هنا بمراعاة حاجة النادم وإقالته إن شاء.

غير أنه يمكن لمن يحتمل التراجع عن إتمام المعاملة أن يؤمّن جانبه من خلال معرفته بالخيارات التي تتيح له فرصة الرجوع عن المعاملة المذكورة، ويُلزم الطرف الآخر شرعاً وقانوناً بها.

وذلك أن «الخيار حق مجعول من قبل الشارع أو من قبل المتعاقدين، يتسلط بموجبه صاحب الحق المذكور على فسخ العقد الذي أوقعه المتبايعان بينهما، فله أن يختار حل العقد ورفع مضمونه»[٢].

وقد ذكر العلماء أقساما من الخيارات، التي يستطيع بواسطتها من له الخيار أن يفسخ العقد:

- فمنها خيار المجلس: حيث أن المتبايعين ما داما في مجلس البيع (ومحل المعاملة كالدكان أو المكتب..) وقبل أن يتفرقا فإن بإمكان كل منهما أن يتراجع عن المعاملة ـ والخيار هذا يجري في

---

(١) وسائل الشيعة. الحر العاملي، ج ١٧ – ص ٣٨٦.

(٢) كلمة التقوى. الشيخ محمد أمين زين الدين، ج ٤ – ص ٦٩.

خصوص البيع ـ ولكنهما لو تفرقا وغادرا المكان فقد لزم البيع، وقد استدلوا على هذا بالرواية المعتبرة عن الباقر عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله (البيّعان بالخيار حتى يفترقا)[1].

- ومنها خيار الشرط: وهو ما جعل لأحد المتعاملين أو كليهما أو لأجنبي عن المعاملة ويثبت في العقود اللازمة عدا النكاح.. فقد يكون الشرط استمرار الخيار إلى مدة كشهر مثلاً.

- ومنها خيار الغبن: ويثبت للمشتري لو باعه البائع سلعة بأكثر من ثمن مثلها مما لا يتسامح فيه عادة.. كما يثبت للبائع لو اشترى المشترى السلعة بأقل من ثمن أمثالها بما لا يتسامح فيه أيضاً.. مما يحصل أحياناً لجهة عدم معرفة البائع بالقيمة الحقيقية لسلعته، أو لعب المشترى أو البائع بعقل الآخر بالكلام المعسول في تزيين سلعته وتهوين سلعة الآخر..

ويشترط فيه أن لا يكون المغبون عالماً بالغبن ومقدماً عليه مع ذلك..وإلا فيسقط.

- ومنها خيار الرؤية: ويتحقق فيما لو رأى سلعة ودفع ثمنها ثم عند التسليم رأى شيئاً مختلفا أو وصف له سلعة وعند التسليم رأى عدم انطباق الأوصاف على ما يستلمه.. فهنا يكون له الحق في فسخ البيع.

- ومنها خيار العيب: وذلك لأن المشتري يقدم على الشراء بانيا

---

(١) وسائل الشيعة. الحر العاملي، ج ١٨ـ ص ٥.

على سلامة السلعة من العيب وكذا البائع بانيا على سلامة الثمن من البيع، فإذا وجد أحدهما في ما انتقل إليه عيبا، فإن له السلطة شرعاً على الفسخ للعقد وإن شاء إمضاءه مع وجود العيب. وهناك موارد لا يمكن معها فسخ العقد ويتعين المطالبة بالأرش والفارق بين السلعة الصحيحة والمعيبة [١].

٢. الوفاء بالعقد:

إن من المهم بالنسبة للإنسان المسلم أن يعرف أنه لا بد من الوفاء بالعقود اللازمة التي يجريها، لقول اللّه عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] وقول رسول اللّه ﷺ (المؤمنون عند شروطهم).. فإن هذا بالإضافة إلى أنه حكم شرعي وواجب ديني..

فإنه إضافة إلى ذلك مما يقوم عليه السوق والاقتصاد.. فلو تصورنا مجتمعا غير ملتزم بعقوده لتصورنا الفوضى ضاربة في كل أجزائه.. فإذا كان المؤجر غير ملتزم بتنفيذ العقد والتخلية بين المستأجر وبين بنايته أو دكانه. أو كان المستأجر غير ملتزم بتنفيذ العقد وإعطاء المؤجر أجرته.. وهكذا لو لم تلتزم شركة المقاولات بعملها، ولا صاحب العمل بإعطاء المال لها..

بل ينبغي أن يكون الشخص حين إجراء المعاملة عازما على الوفاء بالتزاماته تبعا لها، فلا يجوز أن يجري المعاملة وقد عقد العزم على عدم

(١) للتفصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة الرسائل العملية للفقهاء..

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

الوفاء.. فقد عبرت عنه الروايات بأنه زان تارة وسارق أخرى: فالذي يقدم على عقد النكاح وفي ذهنه أن لا يدفع المهر للزوجة يعد زانيا،والذي يستدين وهو لا ينوي آداء دينه فهو سارق[١].. وهكذا الشخص الذي يستأجر عاملا ولا يريد أن يوفيه أجره فإنه يعد سارقا لجهده.. وبطبيعة الحال يلزمه منفذ القانون بالوفاء به.

لقد وجدنا البعض من الخاطئين يخططون على أساس تجميع أموال الناس باسم المساهمات (العقارية والاستثمارية) ثم يهربون في أول فرصة لهم، متخلصين من التزاماتهم، هؤلاء سراق حقيقيون آثمون عند اللّه عز وجل، تسلب منهم البركة والتوفيق، ويحق عليهم العقوبة الدنيوية قبل الأخروية.

٣. توثيق العقد:

من المستحب شرعاً والمحبذ أن يتم توثيق العقد بين الطرفين بأحد أشكال التوثيق، منعا لسوء الفهم وإحقاق حق كل طرف..

ومن الملاحظ أن أطول آية في القرآن الكريم هي في سورة البقرة وهي التي وردت في طرق توثيق المعاملات التجارية[٢]، وقد جاء فيها

(١) عن النبي ﷺ: (من استدان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق) و(من تزوج امرأة على صداق وهو لا ينوي أداءه فهو زان) كما نقل عن البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥٨ وفقه الرضا لابن بابويه، وفي الكافي ٥/ ٢٨٢ عن الإمام الصادق عليه السلام: من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها صداقها فهو زنا).

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شيئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ

أحد وعشرين حكما ذكرها الفاضل المقداد السيوري[١]، وفي الآية مراحل من التوثيق منها الكتابة، والإشهاد، وأخذ الرهن.

وبالرغم من أن مطلع الآية يتحدث عن كتابة الدين، إلا أنه ليس المقصود منه خصوص الدين المصطلح، الذي يقابل النقد..وينطبق على القرض ـ ببعض استعمالاته ـ، وذلك أن «الدين أوسع معنى، فهو يشمل كل تعامل، مثل المصالحة والإيجار والشراء والبيع وأمثالها، بحيث إن أحد الطرفين يصبح مدينا للطرف الآخر. وعليه فهذه الآية تشمل جميع المعاملات التي فيها دين يبقى في ذمة المدين، بما في ذلك القرض»[٢].

وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كبيراً إلى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢).

(١) المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن ٢/ ٥٣.

(٢) الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج ٢ ـ ص ٣٥٢.

علاقـة الجــوار

علاقة الجوار في التوجيهات الأخلاقية:

وضع البيئة العربية كان يقتضي أن يكون الجوار مهماً، بعدما كان الوضع العام ليس مضموناً من قبل القانون، فكان الغزو والسلب بل السبي، سيد الموقف، احتاج العرب إلى وضع قوانين غير مكتوبة تحث على رعاية حق الجار، الذي يحفظ غيبة جاره، (مالاً وعرضاً).

ولذا فقد تفنن الشعراء في مدح هذه الصفة وصوروها بصور مختلفة، فقال قائلهم:

ناري ونار الجار واحدة — واليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري إذ أجاوره — أن لا يكون لبيته ستر
أعمى إذا ما جارتي خرجت — حتى يواري جارتي الخدر
ويصم عما كان بينهما — سمعي وما بي غيره وقر

وربما يكون للحالة الاجتماعية لدى العرب أثر في تعظيم أمر الجار،

والاعتماد عليه، وذلك لما كان عليه العرب من الحروب وإغارة القبائل بعضها على بعض فجأة، فكان وجود النساء في جوار من يحميهن، ويحفظ غيبة رجالهن، وهكذا من يحفظ أمواله وإبله، أمراً في غاية الأهمية.

وجاء الإسلام بتشريعاته فأكد على حرمة الجار وحقوقه، ولزوم رعايتها، ضمن إطارين أخلاقي وشرعي، فالأول مما ينبغي رعايته والقيام به، والثاني مما يلزم.

فقد جاء التأكيد على الإحسان إلى الجار القريب (مكانا أو نسباً) والبعيد كذلك، في سياق الحديث عن أصول عقدية، من عبادة اللّه وعدم الشرك به، والإحسان إلى الوالدين والقرابة واليتامى.. كما في قول اللّه عز وجل:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[1].

وجاءت الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام في هذا المجال كثيرة، ففي الخبر عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) واعتبر من لا يأمن جاره مكائده وبوائقه فليس مؤمناً، فقد نقل أنه قال «و اللّه لا يؤمن! واللّه لا يؤمن! واللّه لا يؤمن! فقيل: يا رسول اللّه.. من؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، ولقد بعث رجلاً في حاجة

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

له فابطأ عليه فلما مثُل عنده قال له: ما أبطأك؟

فقال: العري يا رسول اللّه!

فقال النبي: أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟

ـ بلى يا رسول اللّه!

فقال: ما هذا لك بأخ!

ويعدد رسول اللّه ﷺ الحقوق الأخلاقية للجار، وإن لم تكن ملزمة شرعاً على نحو الوجوب، فيقول: إن استغاثك أغثته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإن أصابه خير هنأته، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك تغيظ بها ولده، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها (١).

وفي وصية أمير المؤمنين علي عليه السلام في آخر أيام حياته أنه قال لبنيه: اللّه اللّه في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصينا بهم حتى ظننا أنه سيورثهم).

وفي الخبر الذي ينقله الشيخ الصدوق بسنده عن الحسين بن علي، عن أخيه الحسن قال: رأيت أمي فاطمة عليها السلام قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو

(١) ميزان الحكمة. محمد الريشهري، ج ١ ـ ص ٤٨٨.

للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم، وتكثر الدعاء لهم، ولا تدعو لنفسها بشئ، فقلت لها: يا أماه، لم لا تدعون لنفسك كما تدعون لغيرك؟ فقالت يا بني، الجار ثم الدار[1].

ورغّب في حسن الجوار لما يخلفه من آثار حياتية واجتماعية على المتجاورين، فقد روي عن الإمام جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام أنّه قال: «حسن الجوار يعمر الدّيار ويزيد في الأعمار». ونفى عن أهل البيت وأتباعه، من لم يكن حسن المجاورة لجيرانه، فقال: ليس منا من لم يحسن مجاروة من جاوره).

وفي رسالة الحقوق المعروفة للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام (وأما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهدا ونصرته إذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورةً فإن علمت عليه شيء سوء سترته عليه وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرةٍ كريمة).

وفي المقابل فقد حذر الإسلام من إيذاء الجار واعتبر ذلك سببا من أسباب دخول النار وإن كان الفاعل لذلك مصلياً ومزكياً، كما يظهر من قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قيل للنبي إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخيرات وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها! فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا خير فيها هي من أهل النار!

ويظهر أن الغاية من هذه التوجيهات، بناء المجتمع المتواصل

(١) وسائل الشيعة. ج ٧ ـ ص ١١٣.

والمتعاضد والقوي، فإن قسماً من الناس قد تربطهم علاقة القرابة، أو المصاهرة وتشكل تلك العلاقة مصدر تماسك في عوائلهم وأسرهم، غير أنها علاقة محدودة، وغير اختيارية ـ في جهة القرابة ـ.

بينما علاقة الجوار علاقة اختيارية، حيث بإمكان الإنسان أن يختار المنطقة التي يريد السكن فيها غالباً، كما أنها علاقة واسعة وشاملة، كما سيأتي في بحث حدود الجيرة والجوار.

ولا تتقيد تعاليم حسن الجوار بكون الجار مسلما، فالإسلام ـ كالقرابة ـ وإن أضاف جهات تأكيد في حسن الجوار، إلا أنه ليس شرطاً في حسن الجوار بمعنى أنه إن كان غير مسلم فلا ينبغي حفظ حقوقه كجار.. كلا! فإن نفس عنوان (الجار) يوجب له حقاً لا بد من القيام به..

فعن رسول اللّه ﷺ: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق الجوار وحق القرابة، ومنهم من له حقان: حق الإسلام، وحق الجوار، ومنهم من له حق: واحد الكافر له حق الجوار»[١].

حدود الجيرة (ومن هو الجار؟):

يمكن القول أن حدود الجار والجوار، أمر عرفي وذلك لاختلاف الأماكن، والبيوت في المدن والقرى سعة وضيقا، بالإضافة إلى أن هذا من المفاهيم وهذه مما يرجع فيها إلى العرف لتعيينها.

---

(١) مستدرك الوسائل. الميرزا النوري، ج ٨ ـ ص ٤٢٤.

ولهذا ذهب بعض فقهائنا المتقدمين إلى هذا المعنى، فقال المحقق الحلي في الشرائع في باب الوقف (حيث تبحث المسألة هناك)، أنه لو وقف على الجيران رجع إلى العرف[١] ووافقه العلامة في القواعد، والكركي في جامع المقاصد.. ورأى الشهيد الثاني أن وجهه واضح حيث العرف مرجع حيث لا حقيقة شرعية [٢].

غير أن هناك قولين آخرين في تحديد الجار:

- **الثاني**: أن حدود الجار أربعون منزلا، أو داراً.. وقال الشهيد الثاني أنه ذهب إليه الأكثر، واستدلوا عليه بأكثر من رواية بعضها معتبر سندًا[٣].. بالرغم من أن المحقق قد أطّرح هذا القول ووجهه صاحب الجواهر طرح المحقق لهذا القول لمخالفته القطعية للفهم العرفي.
- **الثالث:** أن حده إلى أربعين ذراعاً أي ما يقارب من عشرين متراً.. ولم يعلم قائله صراحة من الإمامية، ونسب القائل به إلى اعتماده على رواية عن عائشة زوجة النبي ﷺ إلا أن المروي عنها في غير واحد من الكتب يتوافق مع أربعين داراً لا ذراعاً.

ورأى بعض الفقهاء أن مرجع هذا الرأي إلى القول الأول وهو

(١) شرائع الإسلام ٢/ ٤٤٧.

(٢) مسالك الأفهام ٥/ ٣٤٣.

(٣) في الكافي ٢/ ٦٦٩: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

العرفي، حيث أن من أوضح مصاديق الجوار عرفا، من كان بينه وبين جاره عشرون متراً.. فيكون في النتيجة مساويا للقول الأول.

وبالتالي ترجع الأقوال الثلاثة إلى قولين: التحديد العرفي، وأنه يختلف باختلاف الأماكن وسعة الدور وضيقها، ويختلف الجار في المدينة عما هو عليه في القرية وهما عما عليه في البادية، مع فرض الاستقرار.

والثاني: التحديد الشرعي بأنه أربعون داراً، بمفاد الروايات المعتبر بعضها..

«والأقوى هو القول الأول، لأن العرف هو المرجع في معاني الألفاظ الصادرة عن أهل العرف، وأما القول الثاني فيمكن رجوعه إلى الأول، لكن الظاهر أن العرف يحكم بأزيد من أربعين ذراعاً خصوصا مع سعة الدور. وأما الأخبار المستدل بها على القول الآخر فمضافاً إلى ضعف جملة منها وعدم القائل بها، حتى أن المحقق في الشرائع بعد نقل القول قال: هو مطرح لا دلالة لها على ما نحن فيه ونحوه مما هو من مجعولات غير الشارع، فإن التعيين الشرعي إنما يرجع إليه في أحكام الشرع ـ مثل تأكد استحباب حضور المسجد لجاره، ومثل استحباب حسن الجوار، ومثل فضل مجاورة قبور الأئمة ونحوها ـ لا في مجعولات الناس مثل الوقف والوصية والنذر والحلف ونحوها، خصوصا مع عدم التفات الواقف إلى المعنى الشرعي بل قد يكون قصده أقل أو أزيد»[1].

---

(١) العروة الوثقى السيد اليزدي ٦ / ٣٣٦: وننقل ذلك تبعا للمطبوع من قبل جماعة المدرسين في قم، وإن كان هناك مجال للتأمل في نسبته إلى الفقيه اليزدي، ويرشد إلى ذلك أن عبارته وطريقة استدلاله، لا ترقى إلى ما هو في الأجزاء السابقة على هذا الجزء، الذي طبع مستقلا ـ

فالذي يمكن ترجيحه، هو ما قاله المحقق والعلامة الحلَّيان والشيخ الكركي والشهيد الثاني من كون المسألة عرفية..

وربما يضاف إلى هذا بعض الوجوه الاعتبارية في استبعاد ما سيأتي من كون حدود الجار أربعين ذراعاً، أو أربعين داراً.. بعد حملها على الظروف الزمانية الخاصة حين صدور الروايات، فإن مثل الأربعين ذراعاً (وهو ما يعادل عشرين متراً تقريباً) لا يكون إلا بيت واحد في مثل هذه الأزمنة، واربعين داراً (من كل الجهات تعني مائة وستين بيتاً) في هذه الأزمنة تعني حيا كاملاً كبيراً.. مما يبعد إرادة أحد هذين المعنيين.. لا سيما مع ملاحظة أن بعض هذه الروايات لسانها لسان التطبيق لا التحديد، كما في قول: كل أربعين داراً جار.. ووجّه صاحب الجواهر الروايات الأخر بأنها قد تكون بمعنى جوار الشرف.. كمجاورة ساكني البلد لقبور المعصومين عليهم السلام.

وأما في رأي فقهاء الجمهور، فقد قال الشافعي (لو أوصى بمال لجيرانه يقسم في من كان بينه وبين أربعون داراً من كل وجه. وقال أبو حنيفة: جيرانه: الجار الملاصق. وقال أبو يوسف: جيرانه: أهل دربه. وقال محمد: أهل محلته.وقال أحمد بن حنبل: جيرانه: أهل مسجده

أيضاً ـ بعنوان تكملة العروة الوثقى، وقد أشار بعض محققي الكتاب إلى جملة من التساؤلات حول الكتاب ولكن السؤال الأساس وهو صحة انتسابه إلى المؤلف لم يكن بينها وكان حريا مع وجود تلك الأسئلة، ومع كون عباراته وطريقته تختلف عن طريقة السيد اليزدي أن يثيروا سؤال النسبة، ولعل هذا ـ ربما ـ هو الذي دعا أعاظم الطائفة ممن علقوا على الأجزاء السابقة عليه أن لا يعلقوا بحواشيهم على هذا الجزء، فإننا لم نر أحداً من الفقهاء الذين كانوا يعتنون بالتعليق على العروة، قد علق على هذا الجزء!

وجماعته، ومن سمع الأذان من مسجده [١].

ويلاحظ أنه باستثناء قول الشافعي، وأبي حنيفة، فإن بقية الأقوال يمكن أن ترجع إلى النظر العرفي، وأنها تطبيقات لفهم العرف من لفظة الجار، فقد تنطبق على أهل الدرب، أو أهل المحلة، أو من سمع الأذان ـ لا سيما في تلك الأزمنة حيث لا مكبرات للصوت ـ أو أهل المسجد..

---

(١) الخلاف. الشيخ الطوسي ٤ / ١٥٣.



مسائل في العلاقة بين المتجاورين

١. حرمة التجسس وتتبع العورات:

أول ما نلاحظه في تشريعات الدين، نهيه عن مراقبة الجار والتجسس عليه، وكشف حرماته، وعوراته.

فبالإضافة إلى وجود نهي أخلاقي يتمثل في تقبيح هذا العمل، والاستعاذة باللّه من جار يكون بهذه الصورة، كما ورد في الحديث عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: أعوذ باللّه من جار السوء في دار إقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سره[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد حرم ـ شرعاً ـ تتبع عورات الجار، التي وإن كانت ثابتة بالنسبة لعموم المسلم جارا كان أو بعيدا، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون التحريم في الجيران أوضح، فإنه قد

---

(١) الكافي. الشيخ الكليني، ج ٢ ـ ص ٦٦٩.

يعسر ـ عادة ـ على من يعيش في منطقة أن يتتبع عورات آخر في منطقة بعيدة عنه، بينما هو في حالة الجوار أمر متيسر.

وينبغي أن يشار هنا إلى أنه ليس المقصود من تتبع عورات الجار، عرضه أو عرض نسائه، فهذا وإن كان أجلى المصاديق إلا أنه يشمل كل ما كان يسوء الإنسان انكشافها لغيره..وإن تفاوتت في درجة القبح والحرمة مثلما تتفاوت العورة المعهودة من المغلظة وغيرها.

وقد ورد في بعض الروايات تفسير العورة المحرمة بأنها إذاعة السر وفيه إشارة إلى هذه الجهة: ففي صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم! قلت: تعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره.

وهو بلا ريب يشمل التجسس على حياته الشخصية والفكرية ونشاطه السياسي وطريقة حياته، بحيث يخبر عنه الظالمين، ويكون من أعوانهم ضده، فقد يصل هذا إلى درجة العون على قتله.

٢. حرمة الاعتداء على أملاكه بالمصادرة والسرقة الخفية:

وهذه أيضاً وإن كانت محرمة بالنسبة للجميع لا لخصوص الجيران، ولكن حيث الابتلاء بها أكثر، أشرنا إليها، ولا سيما في بعض الحالات، مثل الأراضي المتجاورة والبساتين المتحاذية التي لا يوجد بينها جدر أو حيطان، أو أن أوراق إثباتها غير واضحة.. ولهذا فقد تم النهي عن غصب أراضي الجار على وجه الخصوص، كما في الخبر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه تعالى طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة

حتى يلقى اللّه عز وجل يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع.

٣. **عدم جواز إيذاء الجار وإزعاجه في منزله**: فقد تبع تطور النمط العمراني من جهة وعدم قدرة كل الناس على استحداث منزل على أرض خاصة، من جهة أخرى، أن يسكن الكثير من الناس في شقق متجاورة، وبنايات مشتركة..

وكان ينبغي أن يتبع ذلك فهم لقوانين العيش المشترك، بهذا النحو.. وأنه يختلف عن نمط الحياة السابق الذي كان يعيش فيه الشخص في بيت مستقل على أرض خاصة، وبالتالي لا يقيد ـ أي حد من حريته داخل منزله ـ أحد من الجيران..

إلا أننا وجدنا أن قسماً من الناس ـ الذين سكنوا في مثل هذه البنايات والشقق المتجاورة ـ يعيشون حياتهم وكأن الآخرين المجاورين لهم لا وجود لهم.. فإذا كان في الطابق الأعلى لا مانع لديه أن يقوم بإحداث الحركات المزعجة التي تؤثر على من هو في الطوابق السفلية، وهكذا تجدهم يستمعون إلى الأصوات المختلفة بأعلى الدرجات من غير نظر إلى أن ما بينهم وبين جارهم إنما هو جدار رقيق.. ولا يلاحظ هؤلاء أن الليل هو وقت استراحة الآخرين.. خصوصا أولئك الذين يبكرون في الذهاب إلى أعمالهم..

ولا تقتصر قضايا الإزعاج والإيذاء على الأصوات، بل تتعدد صورها، فمن وضع الزبالة والنفايات عند باب الجار، بدلا من إيصالها

إلى موقع النفايات خارج البناية، إلى إيقاف السيارة مثلاً في المكان المخصص له، بل وأحيانا على باب (الكراج) التابع له بحيث أنه لا يستطيع الخروج..

وإغلاق الماء عليه مثلاً، حتى يكون قويا متدفقا أكثر في مسكن الأول.. وقس على هذه القضايا غيرها..

إن الفقهاء يذكرون عددا من القضايا التي يمكن معها معرفة حكم أمثالها.. وحاصلها أنه لا يجوز فعل شيء بقصد الإضرار بالجار، أو يعد إضرارا عرفيا به، وإن لم يقصد الإضرار..والطريق المشترك لعدة أبواب لا يجوز لأحد الساكنين التحكم فيه والتصرف به كملك شخصي بل يكون حكمه حكم سائر المشتركات بين الجيران..

ومن ذلك:

- إذا لزم من تصرف المالك في ملكه ضرر معتد به على جاره فإن كان مثل هذا الضرر أمراً متعارفا فيما بين الجيران كإطالة البناء الموجبة لتنقيص الاستفادة من الشمس أو الهواء فالظاهر أنه لا بأس به، وإلا لم يجز ولو تصرف وجب عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تصرفه في ملكه مستلزما للتصرف الحقيقي في ملك الجار أو مستلزما للتصرف الحكمي فيه. والأول كما إذا تصرف في ملكه بما يوجب خللاً في حيطان جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا

بقرب جاره فأوجب نقصان مائها سواء أكان النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى أو إلى كونها أعمق منها. والثاني كما إذا جعل ملكه معمل دباغة أو حدادة في منطقة سكنية مما يوجب عدم قابلية الدور المجاورة للسكنى فيها.

- الظاهر أنه لا فرق في عدم جواز تصرف المالك في ملكه بما يوجب الاضرار بالجار على أحد النحوين المتقدمين بين أن يكون ترك تصرفه فيه مستلزما للضرر على نفسه أم لا، فلا يجوز للمالك حفر بالوعة في داره على نحو تضر ببئر جاره وإن كان في ترك حفرها ضرر عليه، ولو فعل ضمن الضرر الوارد عليه إذا كان مستندا إليه عرفا. نعم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعة فلا شيء عليه ولا يجب عليه طمها وإن تضررت بئر الجار[1].

- احترام خصوصيات الجار وبرنامجه:

بالرغم مما مر الحديث فيه عن استحباب تفقد الجار، وزيارته، وإكرامه والإهداء إليه، إلا أن ذلك يجب أن لا ينتهي إلى انتهاك خصوصياته، وإفساد برنامجه، بأن يجعل الشخص بيت جاره متنزها له، فكلما كان فارغا من برنامجه، ذهب إلى بيت جاره وكأنه يذهب إلى متنزه! فإن للجار خصوصيات وبرنامجا.. فيقع الجار بين محذورين كلاهما غير محبوب، أن

(١) منهاج الصالحين. السيد السيستاني، ٢/ ٢٦٠.

يسمح لجاره بالدخول وفي ذلك إفساد برنامجه الخاص من خروج أو مطالعة أو خلوة بأهله، وأولاده، أو فترة استراحة شخصية، وبين أن يرده ولا يسمح له بالدخول وفي ذلك موقع حرج للاثنين!

لذلك على الجار أن يفكر في الأوقات المناسبة للزيارة، مثل الوقت المعلن العام الذي يجلس فيه جاره في مجلسه ويكون قد فرغ نفسه لهذا الغرض! أو يكون في مناسبة اجتماعية عامة يستقبل فيها، أو ـ إذا أراد الانفراد به ـ أن يتصل به قبل ذلك لتحديد موعد مناسب له للزيارة!

وربما يتساهل بعضهم في هذا الأمر قائلا (بين الأحباب تسقط الآداب) أو أنه لا داعي لهذه الرسميات، وربما تضايق من تحديد جاره وقتا معيناً ـ في آخر الأسبوع مثلاً، واعتبره دليلا على عدم التواضع! ولكن ينبغي أن يلاحظ أنه (لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه فإنه ليس بأخ لك من ضيعت حقه)[1] كما عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ماذا نصنع مع الجار المشاكس؟

بالرغم من أن علاقة الجيرة علاقة اختيارية مبدأ واستمرارا، وليست مثل علاقة الأبوة والبنوة والأخوة التي ليست باختيار الشخص في بدايتها ولا في استمرارها إذ لا يمكن للشخص في هذه الحالات أن يغير أباه ـ مهما كان سيئا ـ ولا أن يتبرأ من ابنه مهما كان عاقا بحيث ينفي

(١) ميزان الحكمة ١/ ٦٦٢

بنوته عنه[١].. إلا أن علاقة الجوار ليست بهذا النحو فيمكن للإنسان أن يغيرها..

ولكن قد توجد ظروف (مالية، أو اجتماعية، أو سياسية) لدى الإنسان تجعل بقاءه في هذا المكان أمراً لازماً، وتغييره لمسكنه متعذراً أو متعسراً[٢].. وهذا ما يجعل النبي ﷺ يعبر عنه في الحديث الشريف مستعيذا من جار السوء في دار إقامة! فقد يجاور شخصا سيئا في سفرة عابرة أو إقامة مؤقتة.. وهذا يهون أمره لسرعة انقضائه، وقد يكون ذلك في دار الإقامة.

فماذا يصنع الإنسان إذا ابتلي بجار السوء هذا؟

* في البداية لا بد من القول إن التعامل الحسن يعقب علاقة جيدة حتى مع الجار السيء، فإن هذا متوافق مع طبيعة الإنسان، ويقرره القرآن الكريم قائلا ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٣]، كما تقرر الأحاديث أن حسن الجوار ليس كف الأذى عن الجار وإنما الصبر على أذاه.

وتتحدث القصص عن تأثير العلاقة الحسنة في تليين الجار السيء..

---

(١) وما يقوله بعض الناس من أن فلانا ليس ابني ولا يرثني وربما أوصى بذلك، فإنه لا أثر له من الناحية الشرعية.. فالولد يبقى مهما عق وساء ابنا له، وتترتب على ذلك الآثار الشرعية من الإرث والمحرمية والنسب

(٢) ورد في أكثر من حديث: أن المؤمن لا ينفك من خصال: جار يؤذيه.. ويمكن أن يوجه هذا الحديث بما سبق من أن أنه قد تكون ظروف الإنسان تجعله في مثل هذا الموقف، أو أنه يراد من المؤمن أن يتوقع مثل هذا حتى تكون درجة صبره وحسن معاملته عالية.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

وأثر الهدية له في ذلك.

في المرحلة الثانية: وإذا لم ينفع حسن الأخلاق مع هذا الجار لاستيلاء السوء على نفسه، وعدم قابليته للحسنى، يمكن القيام بضغط اجتماعي عليه، من خلال تحريك بقية الجيران للحديث معه.. فإن الشخص عادة يتعدى على غيره ويحب أن لا يشيع ذلك عنه.. لكيلا يعرف بالسوء.. فإذا تم إدخال الجيران في هذه القضية فإن ذلك يشكل ضغطا عليه يردعه عن الإساءة.

ويحدثنا التاريخ في سيرة النبي ﷺ، عن شيء من هذا القبيل، فقد نقل أن رجلا إلى النبي ﷺ جاء يشكو جاره فقال له النبي ﷺ: اصبر، ثم أتاه الثانية يشكوه، فقال له: اصبر، ثم أتاه يشكوه فقال له: اصبر، ثم أتاه الرابعة يشكوه فقال له: إذهب فأخرج متاعك فضعه على ظهر الطريق!

فجعل لا يمر به أحد إلا قال له: شكوت جاري إلى رسول اللّه فأمرني أن أخرج متاعي على ظهر الطريق، فجعل لا يمر به أحد إلا قال: اللّهم العنه (أي الجار السيء)! اللّهم اخزه!فقال: يا فلان ارجع إلى منزلك فو اللّه لا أؤذيك أبدا[1].

المرحلة الثالثة: قد يستجيب الجار السيء للضغط الاجتماعي بأشكاله المختلفة كما رأينا نموذجا في القصة السابقة، وقد لا يستجيب

(١) كنز العمال. المتقي الهندي ٩ / ١٨٧ ونقله في الكافي ٢/ ٦٦٨ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن النبي ﷺ.

فهنا لا بد من اللجوء إلى القوة الرادعة، والسلطان القائم حتى لو لم يكن شرعيا.

فيمكن للجار الذي يتضرر بأذى جاره ـ مع عدم استجابته لما سبق ـ أن يقوم برفع أمره إلى القضاء، ويتوسل بقوة القانون، لرد ذلك الأذى..



علاقة الزوجين: بين القيم والتفاصيل الفقهية

حقوق الزوجين بين ثلاثة خطابات:

كيف يتحدث القرآن الكريم عن حقوق الزوجين، وكيف يتحدث الفقه وكيف تتحدث الخطابات الوعظية؟

لا بد أن نفرق بين ثلاثة أنواع من الخطابات، خطاب القرآن في قيمه العامة. وخطاب الفقه في تشريعاته التفصيلية الإلزامية. وخطاب الروايات الأخلاقية والوعظية. فإن الخلط بين هذه الخطابات مما يوقع في سوء الفهم، وسوء التطبيق.

مثال على ذلك: إن من الخطابات الوعظية ما هو مثل «أنت ومالك لأبيك»، «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» وهكذا في مثل قوله: «ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة» فإن مثل هذه الروايات لا يمكن أن تكون تشريعا إلزاميا، أو فقهيا.. ولهذا فإن التأكيد عليها

كما لو كانت تحدد مسؤولية الولد تجاه أبيه أو الزوجة تجاه زوجها ليس صحيحا. وما يستفيد منه البعض في احتجاب حق صاحبه ليس كما ينبغي، وإنما القيم العامة، وتفاصيل التشريعات هي التي ينبغي أن تكون ميزانًا دائمًا.

والخطابات القرآنية خلفية للتشريعات الفقهية، ولهذا ينبغي التأمل فيها:

- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]:

الأصل أن تكون القيم هي الحاكمة والمستهدفة، لأنها الغاية الأولى وإن كانت الغاية القصوى هي رضا اللّه تعالى، لكن لما كانت هذه القيم من الممكن أن تتعرض إلى سوء في الفهم، أو نزاع في التطبيق والحدود جاءت الأحكام الفقهية، وتحديد الحقوق (كحد إلزامي) لا يجوز تعديه، في الطرف الآخر لكن يمكن أن لا يضطر إليه الإنسان ما دام يمكن أن يتعامل ضمن دائرة القيم.

ثم إن المعروف وهو يعني الأمر المتعارف في المجتمع، باب واسع ولهذا يمكن أن يكون حاكما أو موضحا لما ورد في بعض الروايات من حدود لا يمكن الالتزام بها في هذا الزمان مثل ما ورد من أن كسوة المرأة ثوب للصيف وثوب للشتاء، فإن هذا هو من غير المعروف في هذا الزمان، وإن كان في غيره معروفاً.. كما أن الأمر يختلف بالنسبة إلى المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة والأسرة التي كانت تنتمي إليها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

مثال: أصل الحقوق تحكمها قاعدة: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ يعني أنه يوجد أخذ وعطاء، فلا يكون طرف هو المعطي دائما والآخر هو الآخذ دائما (ولا تعني المساواة في تفاصيل الحقوق مثل أنه إذا كانت المرأة يلزمها إذن الزوج فالزوج يلزمه إذن المرأة أو إذا كان الزوج ينفق عليها فهي أيضاً تنفق عليه.. هذا ينتهي إلى الفوضى وإنما في تقرير أصل أن الطرفين متعادلان في المسؤولية) لكن حتى لا يقع النزاع في أن هذا ما له، وما عليه جاءت التشريعات الفقهية التي تحدد مسؤولية الزوج والزوجة.

وهكذا ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المفروض أن تكون هي القيمة الحاكمة في الأسرة، لكن لما كان يمكن أن يقع الاختلاف في حدود ذلك، جاءت التشريعات الفقهية التفصيلية، ولا يعني ذلك أن يتوقف كل منهما عندها، وإنما يحاولان تحقيق العشرة بالمعروف، فمثلاً لا ينبغي أن تقول المرأة أن طبخ الطعام ليس واجبا علي ولا ترتيب المنزل أو تنظيفه وتتوقف عند ذلك، كما لا يصح أن يقول الرجل أنه ليس واجبا علي أن أقول لها أني أحبك.. فإننا لو وقفنا في حدود الواجب لما كان هذا البيت سعيدا.. وإنما الحاكم هنا هو ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ ومن الواضح أن السكن النفسي لا يحصل بدون تلك الأمور و(المودة والرحمة) لا تحصل بالوقوف عند ذلك الحد.

ولهذا فإن الفقهاء في المواضع التي لا نص فيها، يرجعون إلى هذه

القيم العامة (في سؤال عن رفع الصوت على المرأة بحيث قد يؤذيها، أجاب أنه ما علم أنه يؤذيها ليس من المعاشرة بالمعروف)[(١)].

- إن هناك بعض الروايات تفيد أن حق الرجل على المرأة أكثر من مئة ضعف كما ذكر في حديث عن النبي ﷺ، وهذه لو سلمت سنَداً، فإنه لا بد من حملها على غير ظاهرها في العموم كأن يقال أنها قضية في واقعة، وأنه قال ذلك لتلك المرأة لخصوصية فيها، وقد يشير إليه بعض القرائن في ذيل الحديث، وإلا فلا يمكن التمسك بها فإنها مخالفة بظاهرها للمحكم من ظاهر القرآن (لهن مثل الذي عليهن). وهكذا الحال في بعض الروايات التي تتحدث عن أنه لا يبيت وهو عليها ساخط فإنه لا يقبل منها صرف ولا عدل، وإن كان ظالما لها.. ومثل ذلك الروايات التي تتحدث عن أن النبي خاطب مجموعة من النساء بقوله: إن أكثركن في النار، لأنكن كافرات بحق أزواجكن فلا بد من حمله عن تلك النساء بحدودهن الخارجية من دون تعميمه إلى النساء في كل الأزمنة. أو يقال بأن التعليل هو الذي يعمم، فإن من تتجاوز الحق يكن مصيرها ذلك، كما أن يتجاوز الحق يكن مصيره ذلك.

بعد هذا نذكر تفاصيل تلك الحقوق: فإن الروايات عن أهل البيت عليهم السلام قد حددت ذلك بالنسبة للرجل فقالت:

---

(١) صراط النجاة ٢/ ٣٧٩.

في الحديث عن رسول اللّه ﷺ: «واتقوا اللّه في النساء، فإنهن عواري عندكم اتخذتموهن بأمانة اللّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟ قال يشبعها، ويكسوها، وإن جهلت غفر لها».

في كلمات الفقهاء

سوف ننقل نصوصاً لعدة فقهاء بعضهم من المتقدمين وهو ـ العلامة الحلي فقد قال في تحرير الأحكام[١]:

لكل من أحد الزوجين حق على الآخر يجب عليه القيام به لصاحبه، فحق الرجل على المرأة التمكين من الاستمتاع، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه. وحق المرأة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والإخدام والقسمة، فيجب على كل واحد منهما أن يكف عما يكرهه صاحبه من قول أو فعل، وأن يوفي الحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعته إلى الحاكم، وأن لا يظهر الكراهية في تأدية الحق، بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه، وأن لا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها، فإن مطل حينئذ أثم.

ومن المتأخرين: الإمام الخميني في تحرير الوسيلة [٢]

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن

(١) ج ٣ – ص ٥٨٧.
(٢) ج ٢ – ص ٣٠٣.

كان حق الزوج أعظم، ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه، بل ورد أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها، وتفصيل ذلك كله موكول إلى محله، وأما حقها عليه فهو أن يشبعها ويكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت ولا يقبح لها وجها كما ورد في الأخبار، والتفصيل موكول إلى محله.

وبشكل أكثر تفصيلاً يتحدث السيد السيستاني في منهاج الصالحين[1] إن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحب، والواجب منها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حق الزوج على الزوجة، وهو أن تمكنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاعات الثابتة له بمقتضى العقد في أي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي، وأيضاً أن لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافيا لحقه في الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأظهر.

ينبغي للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم ونحو ذلك وإن لم يجب عليه ذلك، وليس له منعها من الخروج إذا كان القيام بفعل واجب عليها.

لا يحرم على الزوجة سائر الأفعال ـ غير الخروج من البيت ـ بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحقه في الاستمتاع منها.

---

(١) مسألة ٣٣٧ ج ٣/ ١٠٣.

لا يستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش وإن كان يستحب لها أن تقوم بذلك.

القسم الثاني: حق الزوجة على الزوج، وهو أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتي تفصيله، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعي، وأن لا يهجرها رأسا ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر على ما تقدم في المسألة التاسعة.

إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها).

وبالتالي فإنه:

- ليس لأحد من الزوجين: إجبار الآخر على الإنجاب ولا على الامتناع عن الإنجاب! لأن ذلك ليس داخلا ضمن الحقوق المذكورة.

ففي إجابة على سؤال: لمن أعطى الإسلام خيار الإنجاب للزوج أو للزوجة؟ فإذا أراد الزوج الإكثار من الأولاد ولا ترغب الزوجة بذلك، لأسباب غير صحية، فهل يجوز لها استعمال موانع الحمل من

دون علمه؟ قال السيد السيستاني: أنه يجوز لها ذلك.

وهكذا لا يستطيع الزوج أن يجبرها على عدم الإنجاب، بإجبارها على أخذ موانع الحمل مثلاً، ففي كتاب الفتاوى الميسرة للسيد السيستاني ما نصه:

وهل للزوج أن يجبر زوجته على عدم الإنجاب وهي تريده؟

- وكيف يجبرها على ذلك.

- يجبرها على أخذ الحبوب أو زرق الإبرة أو استعمال اللولب؟

- لا يحق له ذلك[1].

- ليس لأحدهما أن يسيطر على الآخر اقتصاديًا فليس للزوج أن يتحكم بها في هذه الناحية كأن يأخذ راتبها أو يمنعها من ممارسة النشاط المالي ما دام ذلك لا يمنع استيفاء حقه الزوجي ولا إذنه في الخروج من المنزل. فإنها تستطيع مثلاً أن تتاجر عن طريق الانترنت وهي في منزلها، أو تدير أمورها التجارية من خلال التلفون، وهذا واضح..

ولا يستطيع ـ شرعاً ـ أن يتحكم فيها في هذه الجهة، وكذلك لا يستطيع أن يمنعها عن أعمال البر والنفقات المالية من أموالها، بالرغم من أن هناك بعض الروايات التي تشير إلى أنها (ليس لها في مالها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها) غير أن هذه الروايات متروكة حتى مع صحة

---

(١) ص ٤٢٩.

أسانيد بعضها لمخالفتها للأصول القرآنية والقيم العامة الدينية، فإن أمكن حملها على محمل معقول، ولو كان بمعنى استحباب استئذانها من زوجها باعتباره آكد في صنع المحبة والانسجام، أو غير ذلك من المحامل المعقولة، وإلا طُرحت كما هو الواضح في فتاوى الفقهاء حيث لم يشترطوا في صحة عتقها لعبيدها مثلاً، أو إنفاقها في المبرات، لم يشترطوا إذن الزوج.

ولذا فبإمكانها أن تشترط في عقد نكاحها استقلالها في تصرفاتها المالية، وأن لا يتدخل في هذه الأمور وهو شرط سائغ.

نعم: لو آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه[١].

كما أنه ليس لها أن تتحكم بالزوج في نشاطه المالي والاقتصادي، وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان.

- ثم إن حق المساكنة يجب أن لا يتحول إلى سجن للمرأة. فلا تخرج لأي غرض شرعي، وإنما ما كان ذلك الخروج منافيا لحقه الزوجي. خصوصا أن عدم إذنه لها في بعض الحالات يعد من المعاشرة بغير المعروف.. والحق المنافي لاستمتاعه لا ينبغي أن ينظر إليه بشكل جنسي مجرد بل هو أن تكون إلى جواره متى أراد الأنس معها.
- كذلك فإن قيمومة الرجل تعني قيادته الحكيمة لهذه السفينة،

---

(١) منهاج الصالحين. السيد الخوئي ٢ / ٨٥ .

لا أن يتحول إلى دكتاتور مستبد أو يلغي استقلالية المرأة وشخصيتها في تصرفها في مالها، في اعتناقها الأفكار المختلفة مع الزوج، وفي تقليدها الديني، ورأيها السياسي: نقلت الصحف في الكويت أن رجلا هدد زوجته بالطلاق إن لم تنتخب مرشحه للمجلس البلدي!!، وفي بلادنا قالت احداهن ممن تقلد من لا يلزم بستر الوجه إن زوجي يجبرني عليه ويهددني بالطلاق لأنه يقلد من يقول بلزومه!.

بل لقد قال بعض علمائنا الأقدمين كصاحب المسالك[١] الشهيد الثاني أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي ونقله عنه صاحب الجواهر[٢] ولم يعلق عليه.

في الأخير ينبغي أن يلتفت الزوجان إلى أن عقد الزواج ليس عقد تملك من طرف لآخر يملك فيه الأول رقبة الثاني ومصيره وحياته واهتماماًته، ولا هو عقد توظيف يعمل بموجبه أحد الطرفين أجيراً عند الآخر لينفق عليه ويكدح في جمع المال ليصرفه هذا، وإنما التعبير القرآني الجامع ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣] و﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٤].

---

(١) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ٨/ ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣١/ ٢٠٥.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

كيف تحدث القرآن عن العلاقة الزوجية:

وبالتأمل في الآية الأولى نجدها ترسم صورة رائعة للعلاقة بين الزوجين وتجعل هذه العلاقة والمؤسسة القائمة عليها من آيات اللّه التي ينبغي التفكر فيها والتأمل، وأنها من العلامات على وحدانية اللّه سبحانه، وقدرته وحسن تنظيمه لهذا الكون.

فقد استعمل القرآن الكريم مفردة السكن هنا، كغاية للزواج، ﴿لِتَسْكُنُوا﴾ أي ليسكن بعضكم لبعض، ومع مراجعة آيات القرآن نلاحظ أن هذه المفردة (لتسكنوا) قد استعملت بالنسبة إلى الليل في ثلاثة مواضع، وجعل ذلك الأمر من رحمة اللّه في إحداها ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]، فالليل لتسكنوا فيه، والنهار لتبتغوا من فضله..

ومن الملاحظ أثر الليل في حياة البشرية حيث فيه السكينة والارتياح والاطمئنان بعد يوم حافل بالنشاط والعمل والحركة. ولولا هذه الجهة في حياة الإنسان لسببت له من المشاكل الصحية والنفسية ما هو غير قليل كما يثبت ذلك الأطباء ويتحدث عنه القرآن ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[٢]. كما استعملها القرآن في السكن بالمعنى المادي كما هو ظاهر الآية ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً﴾[٣]..

---

(١) سورة القصص، الآية: ٧٣.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٠.

غير أن أضلاع السكينة لا تكتمل بوجود الليل والمسكن، وإنما لا بد لها من (الأزواج) وهي كلمة تصلح للطرفين (الرجل والمرأة).

ثم لم يكتف القرآن ببيان أن من غايات الزواج أن تحصل السكينة في حياة الزوجين، بل يبين أن اللّه سبحانه قد (جعل) بين الزوجين مودة ورحمة.. فهل هذا جعل تكويني مباشر، أو أنه ضمن معادلة القرب والأنس الحاصلة بين الزوجين؟ ولا يختص هذا فقط بالمسلمين، بل كان الجعل (لكم) للخلق كله. خصوصا مع ملاحظة أنه كان يتكلم عن البشر ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾.

ولكي يكتمل الحديث في هذه الآية المباركة التي تعتبر من مفاتيح فهم غايات الزواج، ومقياسا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين، نذكر ما قاله اثنان من المفسرين المعاصرين:

فقد ذكر آية اللّه مكارم الشيرازي في تفسير الأمثل ما يلي: الطريف هنا أن القرآن ـ في هذه الآية ـ جعل الهدف من الزواج الاطمئنان والسكن، وأبان مسائل كثيرة في تعبير غزير المعنى «لتسكنوا» كما ورد نظير هذا التعبير في سورة الأعراف الآية ١٨٩.

والحقّ أن وجود الأزواج مع هذه الخصائص للناس التي تعتبر أساس الاطمئنان في الحياة، هو أحد مواهب اللّه العظيمة.

وهذا السكن أو الاطمئنان ينشأ من أن هذين الجنسين يكمل بعضهما بعضاً، وكل منهما أساس النشاط والنماء لصاحبه، بحيث يعد كل منهما ناقصا بغير صاحبه، فمن الطبيعي أن تكون بين الزوجين مثل

هذه الجاذبيّة القوية.

و من هنا يمكن الاستنتاج بأنّ الذين يهملون هذه السنة الإلهية وجودهم ناقص، لأنّ مرحلة تكاملية منهم متوقفة، (إلا أن توجب الظروف الخاصة والضرورة في بقائهم عزّاباً).

وعلى كل حال، فإنّ هذا الاطمئنان أو السكن يكون من عدّة جهات «جسميا وروحيّا وفرديا واجتماعيّا».

ولا يمكن إنكار الأمراض التي تصيب الجسم في حالة عدم الزواج، وكذلك عدم التعادل الروحي والاضطراب النفسي عند غير المتزوجين...

ويكمل قائلاً: وأمّا مسألة «المودة والرحمة» فهما في الحقيقة «ملاط» البناء في المجتمع الإنساني، لأنّ المجتمع يتكون من أفراد متفرقين كما أن البناء العظيم يتألف من عدد من الطابوق و«الآجر» أو الأحجار. فلو أن هؤلاء الأفراد المتفرقين اجتمعوا، أو أن تلك الأجزاء المتناثرة وصلت بعضها ببعض، لنشأ من ذلك المجتمع أو البناء حينئذ.

فالذي خلق الإنسان للحياة الاجتماعية جعل في قلبه وروحه هذه الرابطة الضرورية.

و الفرق بين «المودة» و«الرحمة» قد يعود إلى الجهات التالية:

١. المودة هي الباعثة على الارتباط في بداية الأمر بين الزوجين، ولكن في النهاية، وحين يضعف أحد الزوجين فلا يكون قادراً على الخدمة، تأخذ الرحمة مكان المودة وتحلّ محلها.

٢. المودة تكون بين الكبار الذين يمكن تقديم الخدمة لهم، أمّا الأطفال والصبيان الصغار، فإنهم يتربون في ظلّ الرحمة.

٣. المودّة، غالباً ما يكون فيها (تقابل بين الطرفين)، فهي بمثابة الفعل ورد الفعل، غير أنّ الرحمة من جانب واحد لديه إيثار وعطف، لأنّه قد لا يحتاج إلى الخدمات المتقابلة أحيانا، فأساس بقاء المجتمع هو (المودة) ولكن قد يحتاج إلى الخدمات بلا عوض، فهو الإيثار والرحمة[1].

وأما المفسر محمد بن طاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، فقد ذكر في ذيل الآية ما يلي:.. وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر لأن التأنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزاوج أنسا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجا عنيفا أو مهلكا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(١) ١٢ / ٩٧.

وهذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإبداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما. وذلك من الذاتيات النسبية بين الصنفين. وقد أدمج في الاعتبار بهذه الآية امتنان بنعمة في هذه الآية أشار إليها قوله ﴿لَكُمْ﴾ أي لأجل نفعكم[1].

وأما الآية الثانية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، فبالنظر إلى استعمالات القرآن الكريم لكلمة لباس نجد أنه قد تحدث عن أن الليل لباس، وعن أن التقوى لباس، وأن الزوجين لباس لكل منهما. كما تحدث عن لباس الجوع والخوف، وأن الشيطان ينزع عن آدم وزوجه لباسهما.

لا بد أن نلاحظ أن اللباس له أدوار متعددة بالنسبة للإنسان: فمنه دور الحماية عن الحر والبرد ولسع الحشرات، ومنه دور الستر لعورته عن نظر الآخرين، ومنه أنه زينة (ورياش). وهو في كل ذلك ملابس للابسه وملاصق له.

وبالنظر إلى تشبيه كل من الزوجين أنه لباس للآخر، يتبين أن الزوج يشكل ضمانة لحماية زوجه الآخر من الانحراف الذي منشؤه الغريزة الجنسية، فإن إشباعها من خلال الحلال يجعل الفرد يستغني ـ غالباً ـ عن الحرام، ويحتمي بها.

كما أن هذه الجهة تنتهي إلى ستر الزوجين عن ظهور شهواتهما في غير مواضعها، فيستر الزوج على زوجته وهي على زوجها.ولعل هذا ملحوظ في الوسط الاجتماعي بنحو واضح، اعني به ارتباط الستر

(١) ٢١/ ٣٣.

بالزواج (في الطرفين).

وهو أيضاً زينة، فالفرد المتزوج في المجتمع بما يمثله من بداية مشروع أسرة، يتحمل مسؤولية إضافية، ويعامل في هذا المجتمع معاملة خاصة، وينظر إليه باعتباره فردا ناضجا ومفيدا.

والزوجان لشدة قربهما من بعضهما واختلاطهما يغطي أحدهما الآخر، ويلاصق أحدهما الآخر، فيكون كاللباس بالنسبة له.

ولأجل الموقع الذي تحتله العلاقة الزوجية، والتي تتمثل في أن كلا من الزوجين لباس للآخر، كان الشيطان يسعى لكي (ينزع عنهما لباسهما) من خلال كونه (يأمركم بالفحشاء).

شيء عن حقوق الزوج والزوجة

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أنفقواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١].

نقدم بمقدمة ضرورية في مجال العلاقة بين الزوجين، تخالف ما هو المألوف في الكثير من مجتمعاتنا المسلمة.. وهي وإن تم الحديث عنها فيما سبق عند الحديث عن ولاية الوالد على نكاح الولد.. إلا أننا نذكر بها هنا باختصار كمقدمة للحديث عن عدم وجود ولاية للزوج على الزوجة خارج إطار حقوقه المعينة..

فنؤكد على ولاية اللّه سبحانه وتعالى على خلقه، وهي التي ترتبط

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بخلقه إياهم، فهو خالقهم ومالكهم فـ ﴿إِنَّا للهّ﴾، ومصيرهم إليه ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ﴾، بل ﴿إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأمُورُ﴾. إن الولاية الحقيقة التامة والتي لا يتخللّها أي نقص أو تقييد، هي ولاية اللّه على خلقه.

وفي طول هذه الولاية، جعل اللّه سبحانه وتعالى لنبيه الأكرم محمد ﷺ، ولاية على المؤمنين فكان ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وقد قرر النبي ﷺ من سمعه في يوم الغدير بهذا المعنى مما يشير إلى أنه أصبح أمراً مرتكزا في أذهان المسلمين (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى..).

وفي طول ولاية النبي ﷺ، كانت ولاية الإمام علي عليه السلام، كما تشير إلى ذلك آية المائدة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ويؤكده حديث رسول اللّه ﷺ «.. فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه».

وحيث ثبت عدم الفصل عند الإمامية بين الإمام علي والحسنين في هذه الجهة وسائر الأئمة ثبت لهم الولاية على العباد.

والولاية هنا بمعنى الأولوية في التصرف في النفس والمال، ثابتة لهذه السلسلة المذكورة، وبعد ذلك لا ولاية لأحد على أحد إلا بدليل خاص، وهي في الحاكم الشرعي في الجملة ثابتة كما هو مشهور الإمامية.

كما أنها ثابتة للأب والجد الأبوي على الولد الصغير (ذكرا أو أنثى).. وثابتة لعدول المؤمنين في ما لم يوجد له ولي ممن سبق لحفظ أموال القاصرين والغائبين وأمثالهم.

لا ولاية للزوج على زوجته

أما الزوج فلا ولاية له على زوجته، بهذا المعنى فليس أولى بها من نفسها في نفسها ولا مالها ولا غير ذلك.. بل لا يستطيع التصرف في أي من ذلك خارج إطار حقوقه التي سنتحدث عنها..والتي توجب عليه حقوقا مقابلة والتزامات متبادلة.

وإذا كان الزوج لا ولاية له، فمن باب أولى أن لا تكون ولاية للأخ الأكبر أو الأصغر، أو العم والخال، أو غيرهم على الأنثى القريبة لهم.. وقد سبق الحديث في كل ذلك مدعما بفتاوى وأقوال علماء الطائفة.

نعم الزوج قوّام على الأسرة.. كما تصرح الآية المباركة بذلك.

ماذا تعني القيمومة والقوامة:

البعض يتصور خطأ بأن كل رجل لمجرد رجولته فهو أفضل من كل امرأة لكونها أنثى، ولذا فهو ولي أمرها! وهذا معنى لا تؤديه الآية المباركة أصلاً.

وإنما إطار الحديث هو في محيط الأسرة، زوج وزوجة، ولا بد أن يكون هناك جهة مسؤولية تتحمل قيادة هذا الكيان، وتطبق الحقوق، وتنفق، وتدير.. فإما أن يكون كلاهما.. وحينئذ ما العمل حين الاختلاف في الآراء والتوجهات؟ أو أن تكون المرأة ومن الواضح أنه على خلاف التركيب النفسي والعضوي لكليهما! فيبقى الخيار الثالث وهو أن يكون الرجل قائما بالمسؤولية مضطلعا بها، ومتحملا لأعباء ذلك، بما يفرضه عليه من حكمة في إدارة المشاكل والأزمات، وسعي في تدبير أمور

المعيشة والإنفاق على الزوجة والأولاد.. وهكذا.

و﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ﴾ القوام كثير القيام. وقام على الشيء أي في تدبيره وإصلاح شؤونه ومنه القيم على اليتيم والمراد من المبالغة هنا دوام قيام الرجل على المرأة في شؤون إرشادها. وتأديبها وتثقيفها ما دامت معاشرة له. فهم قوامون بحسب ناموس الخلقة والفطرة والشريعة ﴿عَلَى النِّساءِ﴾ بالاستحقاق والفضيلة لا تحكما بل بما اقتضته الحكمة في الخلق وحسن النظام وذلك ﴿بِما فَضَّلَ اللَّهُ﴾ إلههم وخالقهم على الحكمة به﴿بَعْضَهُمْ﴾ أي بعض الرجال والنساء وهم الرجال بحسب النوع والغالب ﴿عَلى بَعْضٍ﴾ أي النساء بحسب النوع والغالب من قوة المدارك وكمال الخلقة..

فرب فضل لفاضل يعود بالنعمة على المفضول. ورب مفضولية هي نعمة على المفضول»[1].

و «إن هذه القوامة إنّما هو لأجل التفاوت الذي أوجده اللّه بين أفراد البشر من ناحية الخلق لمصلحة تقتضيها حياة النوع البشري، بينما يقول في القسم الثاني منها: وأيضاً لأجل أن الرجال كلفوا بالقيام بتعهدات مالية تجاه الزوجات والأولاد في مجال الإنفاق والبذل.

و لكن غير خفي أن إناطة مثل هذه الوظيفة والمكانة إلى الرجل لا تدل على أفضلية شخصية الرّجل من الناحية البشرية، ولا يبرر تميزه في العالم الآخر (أي يوم القيامة) لأنّ التميز والأفضلية في عالم الآخرة

(١) البلاغي الشيخ محمد جواد: آلاء الرحمن ٢/ ١٠٦.

يدور مدار التقوى فقط، كما أنّ شخصية المعاونة الإنسانية قد تترجح في بعض الجهات المختلفة على شخصية الرئيس، ولكن الرئيس يتفوق على معاونه في الإرادة التي أنيطت إليه، فيكون أليق من المعاون في هذا المجال»[١].

المقدار الذي هو للزوج بحيث لا تستطيع الزوجة عصيانه ومخالفته هو عدة أمور.

بعد موضوع القوامة بالمعنى الذي قدمناه، يتبادل الزوجان حقوقًا لازمة لكل منهما على الآخر، وبالتقصير المتعمد فيها يكون من مصاديق الناشز..

فمن حقوق الزوج على زوجته:

- ما يرتبط بالاستمتاع الجنسي: فإنه يثبت للزوج على زوجته التمكين الجنسي ـ بأشكاله المشروعة ـ مع عدم الموانع العرفية (كالمرض والضرر) والشرعية (كالحيض والنفاس والإحرام وحال الصيام والاعتكاف المأذون فيه).

ولا يجوز لها التعلل والتأخر فضلا عن الرفض، ولقد شنعت الروايات على المسوفات والرافضات[٢] ونهى عن الانشغال عن

(١) الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٣، ص: ٢١٨

(٢) فعن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام قال: إن امرأة أتت رسول اللّه صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول اللّه؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها..وسائل الشيعة ٢٠ / ١٦٥

الزوج حتى بالصلاة المستحبة، أو بإطالة الصلاة الواجبة حتى يضيع حق زوجها[1]، بينما أكدت على ضرورة الاستجابة.. وبالتتبع في كثير من المشاكل الاجتماعية نجد أن منشأها الأساس راجع إلى التقصير في هذه الجهة..

وبالرغم من أن قضية الاستمتاع الجنسي يشترك فيها الزوجان، أي لا يختص الزوج بالاستمتاع في الممارسة الزوجية، إلا أن هناك جهة خاصة في الزوج، وهي كما قالوا أن شهوة الرجل سريعة الاستثارة (فقد تكون من تخيل، أو منظر مثير، أو رائحة مثيرة، وهي سرعان ما تتصاعد، وعجلان ما تخبو أيضاً) بخلاف شهوة المرأة فهي تختلف، ولذا قالوا ـ وهو صحيح في الجملة ـ إن الرجل يعطي الحب ليحصل على الجنس بينما تعطي المرأة الجنس لتحصل على الحب..

وربما يكون بملاحظة هذه الجهة في شهوة الرجل، كان لا بد من الاستجابة له من قبل زوجته كما تقول الروايات ولو كانت على ظهر قتب (وهو الرحل الصغير الذي يوضع على ظهر الدابة) وهو تعبير عن أنه ينبغي المبادرة إلى ذلك، ولو كانت الظروف غير مهيأة..

ومما يرتبط بقضية التمكين، إزالة الزوجة المنفرات عن بدنها ليقبل عليها زوجها، فإن القذارة والرائحة النتنة مثلاً مما ينفر الزوج ولا ينبغي للزوجة أن يكون فيها ذلك.

---

(١) فعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن.. المصدر السابق.

- ومن حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في غيبته ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[(١)].. وورد في الروايات كما عن رسول اللّه ﷺ: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.
- ومن حقه عليها الاستئذان قبل الخروج من المنزل، مطلقاً على رأي المشهور من العلماء وإذا أخل الخروج بحق الزوج في الاستمتاع كما هو رأي بعض المعاصرين.

وربما استشهدوا بالرواية «عن أنس أن رجلا سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض أبوها فاستأذنت رسول اللّه ﷺ فقال النبي ﷺ لها: أتقي اللّه وأطيعي الزوج فمات أبوها فأوحى اللّه تعالى إلى النبي ﷺ أنه قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[(٢)] وقد نقلها شيخ الطائفة في المبسوط مختصرة هكذا، وعلل نتيجتها بأن طاعة الزوج فرض وحضور موت الأب والأم مباح، أو هو من النفل فتقديم الواجب على النفل أولى..

وقد نقلت في بعض مصادر الجمهور كمجمع الزوائد بتغيير في العبارات وقد وصفت بأنها ضعيفة، وشرع النووي في المجموع في الاستدلال على أن متنه يعارض أمورا مجمعا عليها[(٣)] وبجملة من

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) المبسوط. الشيخ الطوسي، ج ٤ ـ ص ٣٣١.

(٣) المجموع ١٦/ ٤١٣.

الوصايا التي أوصى بها النبي ﷺ عليا عليه السلام وفيها من أحكام النساء أنها (لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنها اللّه عز وجل وجبرئيل وميكائيل)[1].

وبطبيعة الحال فإنه قد فُرض في الزوج أن يكون حكيماً ومصلحاً للأسرة، ومتتبعاً ما يقويها فلا ينبغي أن يمارس الاستبداد والتحكم غير المبرر، فينهى عن الخروج من غير سبب أولا يأذن للزوجة وإن كانت مصلحتها تقتضي ذلك.. بل يكون في ذلك منصفاً حكيماً.

وأما ما عليه تجاه زوجته:

فقد ذكرنا في صفحات سابقة أن الواجب عليه الاضطلاع بمسؤولية النفقة (طعاما وكسوة وتأمين مسكن) فهو المسؤول في هذه الجهة، وليس عليها أي شيء من ذلك، حتى لو كانت غنية وكان فقيرا، بل لو أنفقت من مالها على نفسها كان دينا عليه يؤديه حين التمكن.

كما أن عليه لها أن يقضي حاجتها الجنسية ـ متى احتاجت على رأي بعض الفقهاء ولا يحدد بمدة زمنية ـ أو اللقاء في كل أربعة أشهر مرة على الأقل مع حضوره ـ على رأي المشهور ـ..

وهذا الذي نتحدث عنه إنما هو ضمن الإطار الإلزامي الواجب كما ذكرنا، لا أن الأمر محدود به لا يتجاوزه، وإلا فالمفروض أن يكون كل منهما بالنسبة للآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[2]، وأن تكون

---

(١) وسائل الشيعة. الحر العاملي، ج ٢٠ ـ ص ٢١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

العلاقة بينهما من مصاديق ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١].

ضمانات الإسلام للزوجة

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢].

هناك سؤال يقول: بعدما أعطى الإسلام للرجل حق القوامة على الأسرة، وحق التأديب بالنحو المذكور حال النشوز وحق الطلاق فقد أعطى له كل شيء وحرم الزوجة من جميع الاختيارات، حتى صارت أسيرة عند زوجها!

فهي لا تقرر نمط الحياة التي يعيشانها لأن الرجل هو القائد وهو صاحب القوامة! ولا تستطيع لو رفضت أن تطلق نفسها لأن الطلاق بيد (من أخذ بالساق) ولا تستطيع معارضته لأن حق التأديب له؟

فهل هناك ضمانات يقدمها الإسلام للمرأة لكي تحافظ على حقوقها في هذه العلاقة الأسرية؟

ضمانات متعددة

والجواب: أنه عند التأمل في أحكام نظام الأسرة في التشريع

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

الإسلامي نجد ضمانات متعددة قد جعلها الإسلام للمرأة قبل العقد وأثناء العقد وبعد العقد والدخول بل حتى في حال نشوز الزوج..وعين للمرأة طريقاً يضمن حقها وتستطيع من خلاله أن تستوفيه.

قبل العقد

فأول ذلك أن الإسلام جعل أمر الزواج والنكاح بالنسبة للمرأة بيدها لا بيد غيرها بناء على الرأي المشهور بين علمائنا وفقهائنا من أن المرأة الثيب أمرها بيدها. وكذلك المرأة البكر فإنه وأن كان لوليها أمر لكنه أمر غير نافذ ما لم يقترن بإذنها ورضاها[1].

إذن: ففي أول مرحلة قبل تأسيس الحياة الزوجية، تستطيع المرأة تضمن لنفسها نمط الحياة التي تريدها، من خلال اختيارها لزوجها، بأن تقبل هذا الفرد أو ترفض ذاك.. وفي هذه تتساوى مع أكثر الناس في انتخاب طريقة حياتهم وعملهم، في أنهم قبل الاقدام على خطوة معينة يكونون مالكين للإقدام عليها أو رفضها.. نعم هم ـ وهي بطبيعة الحال ـ سوف تترتب عليهم التزامات بعد القبول والدخول في تلك الحياة بذلك النحو الذي اختاروه وأرادوه. مع فارق أنه في بعض الحالات يكون التخلص من الاختيار سهلاً، كما في بعض الشركات، ويكون في بعضها الآخر صعباً وعسيراً كما لو أنفق في تعليم العامل أو الطالب أموال، فيحتاج إلى إرجاعها وإلا كان تخلصه منها عسيرا! والزواج ينتمي إلى النوع الثاني غالباً.

(١) يراجع موضوع ولاية الوالد على نكاح الولد ـ في هذا الكتاب ـ.

أثناء العقد

في هذه المرحلة، جعل الإسلام للمرأة أن تشترط ما شاءت من الشروط السائغة وألزم الزوج ـ عند قبوله بتلك الشروط أثناء العقد ـ بتنفيذها حيث تصبح جزءاً من المهر!

فقد تكون امرأة موظفة ولا تريد أن تترك عملها حتى بعد زواجها.. فتشترط بقاءها كذلك، أو أنها تريد أن تكون عاملة ـ وهي لا تزال في الدراسة ـ بالرغم من أن ذلك يجعلها مثلاً تغيب نصف اليوم عن بيتها وزوجها!

وهكذا لو كانت ذات نشاطات اجتماعية أو دينية ولا تريد الانقطاع عنها بعد الزواج فتستطيع ـ لقبول خطبته إياها ـ أن تشترط ذلك على الزوج في العقد، ويكون الزوج ملزما بعد موافقته على هذه الشروط أن ينفذها، ويجبره الحاكم الشرعي فيما بعد الزواج لو أراد الإخلال بها.

وهكذا تستطيع أن تشترط أن تكون معيشتها قريبة من أهلها، أو مستقلة في بيت خاص عن أهله، وتستطيع أن تشترط عليه مثلاً أن لا يتزوج عليها (لا أنها تحرم الزواج عليه فإنه يكون شرطاً مخالفا لكتاب اللّه ومحرما للحلال) وإنما أن لا يفعل ذلك مع كونه مباحا له، لكنه يلتزم لها بعدم فعله.

فإما أن يرفض الزوج هذه الشروط وبالتالي تبقى محتفظة بخياراتها الخاصة، ولا يتم الزواج.. وإما أن يقبل مع وجود تلك الشروط فهنا فإن مقتضى (المؤمنون عند شروطهم) يجعله ملزما بتنفيذه. ما دام

الشرط سائغاً، غير مخالف لكتاب اللّه ولا سنة النبي، ولا أنه مخالف لمقتضى العقد، ولا محرم للحلال أو محلل للحرام.

فلو أنه مثلاً فيما بعد أراد أن يطالبها بطاعته وعدم الخروج للعمل أو النشاط الاجتماعي أو أنه كما قال بعضهم حرّم عليها الخروج، فإنها غير ملزمة هنا بطاعته ولا أخذ إذنه في هذه المسألة حيث أنها خرجت عن دائرة (لزوم أخذ إذنه في الخروج) بشرطها عليه ذلك في العقد.

بل إنها تستطيع أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها[1] متى ما أساء عشرتها، أو غير ذلك..

بين الشرط الجائز وغير الجائز:

ليس بإمكان الزوجة أن تشترط أي شرط تريد، وإنما يجب أن يكون خاضعا لمحددات: أن لا يكون مخالفا لكتاب اللّه وما ثبت من سنة النبي والمعصومين. وأن لا يكون مخالفا لمقتضى العقد. وأن لا يحلل حراماً أو يحرم حلالاً.

---

(١) تردد بعض الفقهاء في ذلك لكن رأي غير واحد من المتأخرين، هو الجواز، فعن السيد الخوئي في منهاج الصالحين ٢/ ٢٨١ يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقا.

والسيد السيستاني في منهاج الصالحين ٢ / ٣٤٣: يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها. ومثل ذلك عن السيد اليزدي في العروة الوثقى ٦ / ٢٠٩:الأقوى جواز توكيلها في طلاق نفسها مباشرة فتقول: أنا طالق وكالة عن زوجي. أو تقول: زوجة موكلي فلانة طالق.

ومن الأول ما لو اشترطت أن لا يرث منها حين موتها مثلاً! أو أن تكون القوامة بيدها أو العصمة عندها..فهذه كلها على خلاف كتاب اللّه وسنة رسوله.. حيث أن القرآن يقول (ولكم الربع مما ترك أزواجكم) وهكذا يقول: الرجال قوامون، فإذا شرطت أن تكون القوامة له خالف هذا الشرط كتاب اللّه. وهكذا لو قالت بشرط أن يكون الطلاق بيدي، فهذا أيضاً على خلاف سنة النبي القائل (الطلاق بيد من أخذ بالساق)[1] فلا يكون صحيحا.

بالطبع هنا فرق بين أن يكون الطلاق بيدها وهو شرط غير صحيح، وبين أن تشترط عليه توكيلها في طلاق نفسها، وهذا لا مانع منه فلم يخالف الكتاب ولا السنة لأنه إنما وكلها في ذلك..

وإلى هذا الفرق يشير ما ورد في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال: خالف السنة وولى الحق من ليس أهله!! وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة.

بينما في مورد آخر، شرطت المرأة على زوجها أن لا يفعل (لا يتزوج عليها ولا يتسرى) وهو شرط سائغ غير مخالف للكتاب..

فعن منصور ابن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم: جعلني اللّه فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه، فأراد مراجعتها وقالت المرأة: لا واللّه لا أتزوجك أبدا حتى تجعل اللّه لي

---

(١) نقله في ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي والطبراني في المعجم الكبير، وشهرته تغني عن سنده.

عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي! قال عليه السلام: وفعل؟

قلت: نعم قد فعل جعلني اللّه فداك!

قال: بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثم قال له: أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: (المسلمون عند شروطهم)[1].

ومن الثاني (الشرط المخالف لمقتضى العقد) ما لو اشترطت عليه مثلاً، أن يتزوجها بشرط أن لا ينظر إليها ولا يتلذذ بها، فإن هذا شرط مخالف لمقتضى عقد النكاح الذي ثمرته استمتاع كل منهما بالآخر.مثلما إذا باع أحدهم لآخر شيئاً بشرط أن لا يتصرف فيه..

ومن الثالث، ما يحلل الحرام أو يحرم الحلال كأن تشترط عليه عدم التحجب والتستر أمام الأجانب، أو السماح لها بالانحراف..

بعد العقد:

على خلاف ما يتصوره البعض لا تصبح الزوجة بعد العقد (أمة أو جارية) عند زوجها. ولا ملك يمين! حتى يتصرف بها بالنحو الذي يريد، وإنما غاية ما يصنعه العقد هو أنه يحدث شراكة بين اثنين، لكل منهما على الآخر حقوقا لا بد من الالتزام بها.

وقد تقدم في أنه ليس للزوج على زوجته سوى حقين أساسيين (مع توابعهما) وهما: التمكين الجنسي مع القدرة والخلو عن الموانع الشرعية.

---

(١) الكافي. الشيخ الكليني، ج ٥ ـ ص ٤٠٣ – ٤٠٤.

واستئذان الزوج للخروج من المنزل مطلقاً (أو إذا كان ذلك يعارض حقه السابق الذكر كما هو رأي بعض العلماء).

ولا يملك الزوج هنا إلزامها بالخدمة في المنزل أو الطبخ، كما لا يملك إجبارها على نمطه الحياتي، أو أفكاره الخاصة، أو اتباع مرجعيته الفقهية أو المذهبية.. كما تقدم.

وهو ملزم بالآية المباركة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فلو لم يلتزم بذلك رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ويلزمه بذلك.

بل حتى لو كانت سيئة الأخلاق فإن هذا لا يفتح له الباب واسعا في أن يضرب او يجرح أو يقسو.. وإنما في حدود ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[1].

وخوف النشوز هنا ليس بمعناه الظاهر، وإنما بمعنى العلم به، أي اللاتي تعلمون نشوزهن[2]، مثلما في ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ يعني من علم منه ذلك لأن خوف النشوز لا يوجب الهجر والضرب.

كما لا يجوز الانتقال من مرحلة الموعظة والكلام الطيب والمحبب، إلى مرحلة الإيذاء النفسي بالهجر وإبداء التجاهل وعدم الاهتمام، والذي يعتبر أذى كبيراً للمرأة السوية.. إلا بعد عدم التأثير في المرحلة السابقة،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) المحقق الأردبيلي / زبدة البيان ٥٣٦.

فبين هذه المراحل ترتب، وطولية[١]. كما قال الشهيد الثاني «والأظهر أنه متى احتمل انزجارها بالوعظ لا ينتقل إلى الهجر، وإن لم يجوزه جاز الهجر، ولا يجوز الضرب إلا مع العلم أنها لا تنزجر بهما، ومعه يجوز الضرب ولو في الابتداء كمراتب النهي، وذلك حيث تتحقق المعصية، وبدونه يقتصر على الموعظة»[٢].

وفي مرحلة الضرب يراعى فيه أن يكون ناشئًا عن التأديب لا الغضب والانتقام، وأن لا يكون بخشب أو آلة خشنة، وأن لا يكون مبرحًا، ولا جارحًا، ولا مخلفًا أثرًا في الجلد، وإلا كان عليه الضمان، بل لقد قيده بعض الفقهاء بأن يكون بمثل عود السواك، أو قماش ملفوف!

---

(١) السيد السيستاني / منهاج الصالحين ٣ / ١٠٦: إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدى لإرجاعها إلى طاعته، وذلك بأن، يعظها أولا فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحول إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمل معه رجوعها إلى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدميا ولا شديدا مؤثرا في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم. وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدمة وأصرت على نشوزها فليس للزوج أن يتخذ ضدها اجراء آخر سواء أكان قوليًا كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الايعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعليا كفرك أذنها أو جر شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بنا يراه مناسبًا كالتعزير ونحوه.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ٨ / ٣٦٠

بين نشوز الزوجة ونشوز الزوج:

مثلما أن نشوز الزوجة محتمل الحدوث، فكذلك نشوز الزوج، وفي هذه الحالة تحدثت آيات القرآن عن قضية الصلح، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيرٌ﴾.

وهنا كأن الآية المباركة تريد أن تحافظ على بقاء الحالة الزوجية، لكيلا تكون المرأة مطلقة، ولا ريب أنها في هذه النتيجة الأكثر خسارة، فإنها بعد عشرة فترة طويلة من الزمن، لو طلقت تكون قد فقدت شبابها وجمالها ـ غالباً ـ وبالتالي فلا تستطيع أن تطمع ـ عادة ـ في بناء حياة زوجية جديدة أو على الأقل تقل فرصها في ذلك، ويضاف إلى ذلك أن حضانتها لأولادها ورعايتها لهم، وهو ما يشبع عاطفتها ـ تنتهي في أحسن الفروض ـ على بعض الأقوال ـ بعد سنوات سبع من أعمار أولادها ـ وإن كان القول الأكثر هو على السنتين في الجنسين.

فهنا يتحدث القرآن الكريم موجّهًا (الاثنين) إلى أن يصلحا بينهما صلحًا، وفي الصلح لا بد أن يتنازل أحد الطرفين ـ والغالب أن يكون الأكثر تضررًا ـ عن بعض ما له من حقوق لكي يصون بقية الحقوق، أو يحافظ على أصل الكيان الزوجي.

وأما لو كانت القضية تتجاوز هذا المعنى بحيث كان نشوز الزوج بحد يصل إلى الظلم وعدم المعاشرة بالمعروف، فإن للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمره بذلك ويلزمه به، فإن التزم به وإلا

فرق بينهما إن كان ذلك هو الأصلح للمرأة[١].

(١) مسالك الأفهام. الشهيد الثاني ٨ / ٣٦٤.

القسم الثاني من النشوز، وهو أن يتعدى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقة وقسمة، أو يسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها بغير سبب مبيح له ذلك، فإن نجع فيه وعظها وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم. وليس لها هجره ولا ضربه وإن رجي بهما عوده إلى الحق، لأنهما متوقفان على الإذن الشرعي، وفي الآيتين ما ينبه على تفويض ذلك إليه لا إليها، وهو اللائق بمقامه.

ثم الحاكم إن عرف الحال باطلاع أو إقرار الزوج أو بشهود مطلعين على حالهما وإلا نصب عليهما ثقة في جوارهما أو غيره يخبره بما يتبين، فإن ثبت تعدي الزوج نهاه عن فعل ما يحرم وأمره بفعل ما يجب، فإن عاد إليه عزره بما يراه. ولو امتنع من الإنفاق مع قدرته جاز للحاكم أن ينفق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره إذا توقف عليه. ولو كان لا يمنعها شيئاً من حقها، ولا يؤذيها بضرب ولا كلام، ولكنه يكره صحبتها لمرض أو كبر، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها، فلا شيء عليه، ويحسن أن تسترضيه بترك بعض حقها من القسم والنفقة، قال اللّه تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا).

وفي منهاج الصالحين ٣/ ١٠٧ للسيد السيستاني: إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدي عليه.

* وإذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسر هذا ولا ذاك واضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

* وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، أبلغه الحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين، ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله – ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه – ولا إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذر إجباره عليه طلقها الحاكم، ويقع الطلاق بائنا في

الخلع حال كراهتها زوجها:

لو كره الزوج زوجته فإن له أكثر من طريق! فإنه يستطيع طلاقها.. كما يستطيع الزواج عليها، فهل للزوجة من طريق تستطيع أن تتخلص فيه من هذه العلاقة المكروهة، والممقوتة؟

لقد حدث نظير هذا فيما نقل أيام النبي ﷺ، فقد روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام (ولا أطيقه بغضاً) فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم! قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [1]!

ومن خلال هذه الرواية وقبلها القرآن الكريم حيث يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] وغيرهما من الروايات، فقد استنبط الفقهاء حكم الخلع في الطلاق، فإنه تارة تكون الكراهة من الزوج فيحدث الطلاق من قبله، وهو الطلاق الرجعي أو البائن (بعد اثنتين)، وقد تكون من الزوجة فتخلع نفسه منه ويطلقها ببذل مقدار من المال في مقابل ذلك (ولعل جهة ذلك أنه قد بذل وصرف مبالغ مالية من المهر وغيره حتى يبني أسرة، وهدمها ليس

الصورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب.

(١) صحيح البخاري - البخاري ٦ / ١٧٠ واعتمد عليها الشهيد الثاني، وربما شكك بعض فيها نظرًا لاحتواء بعض النسخ على أمر النبي الزوجة بأن تعتد بحيضة واحدة وهو مخالف لقول الله عز وجل (ثلاثة قروء).. ومن المعلوم عندهم أن سقوط بعض أجزاء الرواية عن الحجية لمخالفتها للأصول والقواعد لا يبرر سقوط باقي الأجزاء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

بسببه وكراهته وإنما بسببها، فإذا أرادت الانسحاب من هذه العلاقة، فلا بد أن تعيد له ما كان قد صرف فيها.. لحاجته إلى تأسيس حياة زوجية جديدة سيضطر إلى الصرف فيها من جديد.

ولهذا كان له حق المطالبة هنا بما صرف بينما في حال كراهته هو وعدم رغبته في الاستمرار (الطلاق الرجعي)، فإنه لا يحق له المطالبة بما أعطى للمرأة من مهر.

وينبغي أن يُعلم بأنه ليس كل كراهة تنتهي إلى الخلع، فإن المطلوب الأول للتشريع الإسلامي هو بقاء الأسرة وصيانتها عن الانهدام، ولكن إذا وصل الأمر إلى أنها لن تقيم حدود اللّه بالنسبة لزوجها على أثر كرهها له [1]، فلا معنى للحفاظ على هذه العلاقة الهشة!

---

(١) ولتفصيل المسألة عموما ننقل ما كتبه الشيخ محمد أمين زين الدين في كلمة التقوى ٧ / ٢١١:

قد تكره المرأة زوجها ولا يكون هو كارهًا لها، ثم يطلقها من غير أن تبذل له شيئاً، صونًا لكرامته مثلاً وقد تحصل الكراهة من الزوجين معا، ويطلق الرجل المرأة من غير بذل كذلك، فيكون الطلاق رجعيا في الصورتين فالفارق مع وجود الكراهة من الزوجة في الخلع ومع وجود الكراهة من الطرفين في المباراة هو أن تؤدي الكراهة إلى أن تبذل الزوجة للرجل ما لا ليطلقها على ما بذلت. * يشترط في الخلع كما ذكرنا أن تكون الزوجة كارهة للزوج من غير أن يكون الزوج كارها لها، والأحوط اشتراط أن تكون كراهتها له شديدة يخشى لأجلها من وقوع المرأة في أمر محرم، كالجرأة على بعض الأقوال أو الأفعال المحرمة، من الخروج عن الطاعة أو ارتكاب المعصية.

* لا فرق في كراهة المرأة لزوجها التي تعتبر في صحة الخلع بين أن تكون لأمور ثابتة في الرجل، كقبح منظر، أو بخل، أو خشونة طباع، أو لوجود صفات أخرى فيه لا ترغب المرأة في معاشرته لأجلها، أو لوجود ضرة تغار منها، فإذا كرهت الرجل أو كرهت معاشرته لذلك وبذلت له الفدية وتوفرت بقية الشروط المعتبرة صح الخلع.

مشكلة البذل في الخلع:

من الأمور التي تثير التساؤل لدى البعض، أن الفتوى في الفقه الإمامي على أنه يجوز للزوج أن يأخذ في بذل الخلع، أكثر مما بذله في المهر، بل قال بعض الفقهاء أنه لا حد له.. على خلاف المذاهب الأخرى التي تحدده بمقدار ما بذل من المهر.

وهنا تأتي مشكلة أن الزوجة ماذا تصنع في مثل هذه الحالة؟

والجواب: أن مشكلة الالتفاف على القوانين، والاستفادة من وجود بعض (الثغرات) فيها، هو أمر حاصل حتى بالنسبة إلى القوانين الربانية، فإن طبيعة القانون أنه يلاحظ تنظيم الحياة العامة بما هو حال غالب الناس، ولكنه لا يستطيع أن يتتبع كل حالة فردية وجزئية فيضع لها قانونها الخاص!

وهنا تقع المسؤولية على القاضي الذي يتقاضى إليه الناس، في أن يكون ذكيا وحاذقا، بحيث يقوم بتطبيق القوانين هذه من جهة، وملاحظة عدم الإجحاف والإضرار بالمرأة في مثل الفرض المذكور.

لقد قام أحد القضاة العارفين بمثل هذا الأمر، عندما طالب الزوج بمبلغ باهظ جدا يزيد عشرين ضعفا على ما دفعه من المهر، فقد طلب من زوجته مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، بينما كان قد دفع من المهر

---

* إذا أساء الرجل معاملة زوجته وتعمد أذاها بالإذلال والشتم والضرب وشبه ذلك، أو ترك بعض ما يجب لها من نفقة أو حقوق واجبة، فبذلت له بعض المال ليخلعها وتستريح من سوء معاملته حرم عليه أن يأخذ شيئاً من ذلك المال، وإذا خلعها على ما بذلت لم يصح الخلع، ويصح طلاقا رجعيا إذا أوقعه بلفظ الطلاق، أو أوقعه بلفظ الخلع واتبعه بالطلاق.

(٢٥٠٠٠) ريال، وأصر على هذا ولم ينفع معه الوعظ والتحذير، فقال له القاضي: بأنه لا يجب على المرأة الاقتراض لهذا الشأن، ولا يجب على أهلها مساعدتها فينبغي أن تقبل بتقسيط المبلغ عليها بمقدار استطاعتها وهو ٥٠٠ ريال في الشهر! إلى أن ينتهي المبلغ! ومن الواضح أن الزوج لم يكن ليحب هذه النتيجة، حيث أن عليه أن ينتظر ألف شهر حتى يتم التسديد كاملاً! فتراجع إلى ما هو معقول من المطالبة!



المصادر

- القرآن الكريم.
- الصحيفة السجادية.
- الأردبيلي، الشيخ أحمد: زبدة البيان، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.
- آل سيف، فوزي: القضايا المالية: مقاربة شرعية، دار أطياف بيروت.
- الأنصاري، قدرة اللّه (تنظيم) موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، نشر مركز فقه الأئمة الأطهار ـ قم ١٤٢٥
- بابويه، ابن محمد بن علي (الصدوق):من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ايران
- البراج بن القاضي:المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين، قم ١٤٠٦.

- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٠١.
- البروجردي، السيد حسين: جامع أحاديث الشيعة المطبعة العلمية ـ قم ١٤٠٧.
- البلاغي، الشيخ محمد جواد: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة، قم ١٤٢٠.
- البهادلي، د. أحمد: آداب العشرة، ديوان الكتاب، بيروت ٢٠٠٦.
- التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، نشر برگزيده، قم ١٤١٦.
- التستري، الشيخ محمد تقي: قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤٢٢.
- الحراني، ابن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ١٤٠٤.
- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٤.
- الحكيم، السيد محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ١٩٧٩.
- الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن (المحقق): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات استقلال – طهران

١٤٠٩.

- حنبل، أحمد بن: مسند أحمد، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.
- الخوئي، السيد أبو القاسم: مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية، قم ١٣٩٦.
- الخوئي، السيد أبو القاسم: مصباح الفقاهة ـ مكتبة الداوري ـ قم.
- الخوئي، السيد أبو القاسم: منهاج الصالحين، مهر – قم، ١٤١٠.
- الرضي، الشريف، نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام شرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر قم ١٤١٢
- الروحاني، السيد محمد صادق: فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب ـ قم ١٤١٢
- زين الدين، الشيخ محمد أمين، كلمة التقوى، مهر، قم ١٤١٣.
- الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، قم ١٤٠٨.
- السيستاني، السيد علي: منهاج الصالحين، مهر ـ قم ١٤١٤.
- العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ١٤١٣.
- العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ـ قم ١٤١٤.

- الريشهري، محمد: ميزان الحكمة ـ دار الحديث ـ قم ١٤١٦.
- السيوري، المقداد بن عبد اللّه، كنز العرفان في فقه القرآن، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١٤١٩.
- الشاهرودي، الشيخ علي النمازي: مستدرك سفينة البحار مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٨.
- الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم ١٤٢١.
- الطبرسي، الحسن بن الفضل: مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، قم ١٣٩٢.
- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ١٤٠٧.
- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ١٣٨٧.
- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الأمالي، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٤.
- فتح اللّه، د. أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام السعودية، ١٤١٥.
- الفياض، الشيخ محمد إسحاق: تعاليق مبسوطة انتشارات محلاتي ـ قم.
- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي ـ دار الكتب

الإسلامية ـ طهران ١٣٦٥ ش.

- المازندراني، مولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٢١.
- المدرسي، السيد محمد تقي: أحكام المعاملات، دار كميل ـ بيروت ١٤٢٥.
- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
- النجفي، الشيخ هادي: موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٢٣.
- النوري الطبرسي، الميرزا حسين: مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت ١٤٠٨.
- الهندي، علي المتقي: كنز العمال، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٩.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨.
- اليزدي، السيد محمد كاظم: العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٧.
- **مواقع الكترونية ودوريات:**
    - جريدة «الوطن» السعودية ١ ـ ٧ ـ ٢٠٠٨.
    - النهار ١٧/ ١/ ١٤٢٩ .

- عكاظ ١٤/ ٧/ ١٤٣٠.
- www.alarabiya.net
- www.al-seraj.net
- www.hrw.org
- www.humanrightslebanon.org
- www.islamonline.net
- www.s-alshirazi.com
- www.sistani.org

المحتويات

من كتب المؤلف المطبوعة

- الحياة الشخصية عند أهل البيت
- بناء القادة في منهج أهل البيت
- رجال حول النبي وأهل بيته
- نساء حول أهل البيت
- نظام الإدارة الدينية عند الشيعة الإمامية
- التشكيك: كيف واجهه أهل البيت
- تأملات في آيات الظهور
- الإمام علي: الوجه الحضاري للإسلام
- من قضايا النهضة الحسينية: أسئلة وحوارات
- رؤى في قضايا الاستبداد والحرية
- رؤى في الإصلاح الثقافي
- القضايا المالية: مقاربة شرعية
- صفحات من التاريخ السياسي للشيعة

للتواصل مع المؤلف

www.al-saif.net
fawzialsaif@gmail.com